

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

الوعي الإسلامي

AL-Wa'el Al-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة



قطاع الشؤون الثقافية

المسئالة الفقهية المستجدة في النكاح

مع بيان ما أخذه القانون الكويتي

تأليف
بدر ناصر شرع السبيعي

الإصدار
السادس والسبعون
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

أصل هذا الكتاب

رسالة ماجستير نوقشت في كلية الدراسات العليا جامعة الكويت بتاريخ ١ شعبان ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٦/٢١م
وقد حصل الباحث بعد اجتياز جميع متطلبات التخرج على درجة الماجستير بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف في الفقه المقارن وأصول الفقه

المسائل الفقهية المستجدة في التشريع

مع بيان ما أخذه القانون الكويتي



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

الوعي الإسلامي

AL-Waei AL-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعية

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت - في مطلع كل شهر عربي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
الإصدار السادس والسبعون
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

العنوان:

ص.ب ٢٣٦٦٧

الصفة ٩٧ ١٣٠ الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني:

info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني:

www.alwaei.gov.kw

الإشراف العام:

رئيس التحرير

فصل يوسف أحمد العلي

المستأنك الفقهيّة المستجدة في النكاح

مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي

تأليف
بدر ناصر مشرع السبيعي

الإصدار السادس والسبعون
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تصدير

بقلم رئيس تحرير مجلة «الوعي الإسلامي»

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، ووهب له العقل ليعقل عن ربه ما شرعه وأبان، وأنزل القرآن تبصرة للعقول والأذهان، وأرسل رسوله بالهدى والبلاغ والتبيان، وقَيَّضَ من عباده من نظم الفقه بأفصح لسان، أحمده حمداً يملأ الميزان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كل يوم هو في شان، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله المبعوث إلى الناس كافة بالدليل والبرهان. اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.

أما بعد:

فإنَّ العلم والثقافة الشرعيَّة ميدانٌ خصبٌ لكلِّ متعلِّم؛ إذا أراد أن يستزيد من الإحاطة بلغته، ودينه، ومبادئ أمته. وحتى يتنشر هذا الوعي ويعم، كان لا بد من توفير المواد العلميَّة اللازمة له.

ومن أهمّ تلك الموادّ: الكتب بمختلف أنواعها ومناهجها ومستوياتها، شريطة أن تكون نافعة ببناء جادة.

ولأجل تواصل المثقّفين شرقاً وغرباً، وتنامي الشعور بالانتماء، وتقوية أواصر الارتباط الثقافي بين شعوب الأمتين العربيّة والإسلامية، كانت فكرة الاجتهاد في إخراج الكنوز التراثية، وطباعة الرسائل العلميّة، أولويّة عمليّة في مجلّة «الوعي الإسلاميّ»، فهي بذلك تسعى لزرع الثقافة العربيّة الإسلاميّة، بشتّى صنوفها، في الناشئة والمبتدئين، وفي الصغار والكبار، على حدّ سواء.

وقد جمعت مجلّة «الوعي الإسلاميّ» طاقاتها وإمكاناتها العلميّة والمادّيّة لتحقيق هذا الهدف السامي، فتيسّر لها بفضل الله تعالى إخراج عدد ليس بالقليل من هذه الكتب والرسائل، وكان لها نصيب وافر من الحفاوة والتكريم في كثير من المجتمعات داخل الكويت وخارجها، وذلك لما تميّزت به هذه الإصدارات من أصالة وقوّة ووضوح منهج، ومراعاة لمصلحة المثقّف، وحاجته العلميّة.

ومن هذه الإصدارات النافعة، كتاب:

«المسائل الفقهية المستجدة في النكاح»

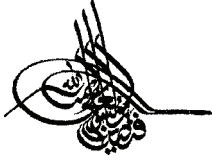
للأستاذ بدر ناصر السبيعي

ب

ومجلّة «الوعي الإسلامي» إذ تقدّم هذا الإصدار لقراءها،
فإنّها تتوجّه بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل على إذنه
الكريم بطباعة الكتاب، نسأل الله له التوفيق والسداد.

والحمد لله رب العالمين

رئيس التحرير
فيصل يوسف أحمد العلي





شكر وتقدير

امثالاً لقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]
فإني أحمد الله وحمده وأشكره على نعمه الجزيلة وآلائه الحميدة أن
وفقني لطلب العلم الشرعي وسلوك سبيله ويسر لي إتمام هذه
الأطروحة العلمية بعونه وتوفيقه.

وأقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور فهد سعد
الدبیس الرشیدی الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الأطروحة،
ولا يحيط شكري له بفضلته وكرمه لما أولاني به من رعاية واهتمام،
وما منحني من المعلومات الغزيرة والآراء السديدة والملاحظات
القيمة؛ مما كان له أكبر الأثر في إخراج هذه الأطروحة بالصورة
التي أقدمها اليوم، فأسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن
يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يبارك له في وقته وعلمه.

كما لا يفوتني أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى
الأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة والحكم؛ الأستاذ الدكتور:
مبارك جزاء الحربي، والدكتور: حمد محمد الهاجري، لتفضلهم
بقبول قراءة هذه الرسالة ومناقشتها والحكم عليها، وعلى ما سيقدمونه
لي من ملاحظات وتصويبات قيمة.

والشكر موصول إلى كل من أسدى إليّ معروفاً وسددني بنصح
أو توجيه أو إعارة كتاب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،
وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الملخص

الغاية من هذا البحث، هي معرفة الحكم الشرعي لكثير من المسائل المستجدة المتعلقة باباب النكاح، حتى يعرف الناس الأحكام الشرعية لهذه المستجدات. وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

في التمهيد: ذكرت التعريف بمفردات عنوان البحث، كما تحدثت عن مشروعية الزواج وحكمه والحكمة منه.

وفي الفصل الأول: تناولت المسائل المستجدة قبل الخطبة وذكرت فيه حكم إعلان المرأة للزواج في وسائل الاتصال الحديثة، ورؤية المخطوبة ومحادثتها ومراسلتها، وحفل الخطوبة، والشبكة من حيث تعريفها، وحكم ردها، ورأي القانون الكويتي فيها، وتحدثت كذلك عن حكم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وسليباته، وإيجابياته، ورأي القانون الكويتي فيه.

أما الفصل الثاني: فقد تناولت فيه عقود النكاح في ثمانية مباحث، الأول: في حكم إجراء الزواج عبر شبكة الإنترنت من حيث تعريفه وحكمه ورأي القانون فيه، والثاني: في حكم الزواج للحصول على امتيازات مادية وذلك من حيث تعريفه وحكمه ورأي القانون فيه، وأما المبحث الثالث: ففي الزواج العرفي والفرق بينه وبين الزواج الشرعي وحكمه ورأي القانون فيه، وأما الرابع: ففي

حكم زواج (الفرند) فقد عرفته وبيّنت الفرق بينه وبين الزواج الشرعي وحكمه ورأي القانون فيه، أما المبحث الخامس: ففي الزواج السياحي حيث عرفته وذكرت الفرق بينه وبين الزواج الشرعي وحكمه ورأي القانون فيه، أما السادس: ففي الزواج المدني وذلك من حيث تعريفه والفرق بينه وبين الزواج الشرعي وحكمه ورأي القانون فيه، والسابع: تحدثت فيه عن زواج المسيار من حيث تعريفه والفرق بينه وبين الزواج الشرعي وحكمه ورأي القانون فيه، وأما المبحث الثامن والأخير: فقد تحدثت فيه عن عقد الزواج عن طريق المراكز الإسلامية للأقليات المسلمة من حيث تعريف هذه المراكز، وحكمها، ورأي القانون فيها، ثم ختمت البحث بخاتمة بيّنت فيها أهم النتائج التوصيات.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وبعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة^(١).

(١) هذه خطبة الحاجة التي علمها رسول الله ﷺ أصحابه، وهي سنة يبتدأ بها =

لا شك أن الأسرة هي اللبنة الأساسية لأي مجتمع من المجتمعات، لذا فقد أولى الإسلام الأسرة العناية الفائقة، والاهتمام الزائد، فحث على كل عمل وسبب يمكن أن يكون عاملاً من عوامل استقرارها، ودوام الترابط بينها، كما حذر ونهى عن الأسباب التي قد تكون معول هدم للأسرة وروابطها.

وقد أسهب الفقهاء قديماً في تناول جميع المسائل التي تتعلق بفقه الأسرة، ولم يتركوا شاردة ولا واردة إلا أوسعوها بحثاً وتأصيلاً واستدلالاً وتفریعاً، فكانت جهودهم في هذا المجال عظيمة في حجمها، غزيرة في عطائها، عميقة في أفكارها.

غير أن العصر الحديث قد شهد العديد من التطورات العلمية والاجتماعية والاقتصادية الهائلة، والتي انعكست بدورها على حياة الناس ومناحي تفكيرهم، وقد نتج عن هذه التطورات الكثير من القضايا والمسائل المستجدة في جميع شؤون المسلمين المعاصرة، ومن بينها بالطبع القضايا المتعلقة بفقه الأسرة؛ كقضايا النكاح والطلاق والنسب وغيرها، وهو الأمر الذي يفرض على الباحثين المعاصرين اليوم متابعة هذه التطورات والقضايا التي تنشأ

= في النكاح وغيره، رواها أبو داود في سننه ٣/٣٦ - ٣٧، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، ح (٤٨١١)، والترمذي في سننه ص ٣٤٢، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ح (١١٠٦)، وقال الترمذي: حديث عبد الله حسن، والنسائي في سننه ٦/٣٩٧ - ٣٩٨، كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، ح (٣٢٧٧)، وابن ماجه في سننه ٢/٤٣٤ - ٤٣٥، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، ح (١٨٩٢). حديث صحيح. انظر: انجاز الحاجة لجانباز ٥/١٤٣، وفتح الباري لابن حجر ٩/١٠٩.

عنها، ومحاولة بيان موقف الفقه الإسلامي منها؛ حتى يحتفظ هذا الفقه بحيويّته وقدرته الفائقة على مسايرة كافة أشكال التطور في كل زمان ومكان.

هذا، وقد تناول العديد من الباحثين بعض القضايا المعاصرة في فقه الأسرة في العديد من الدراسات الأكاديمية وغيرها، ولهذا فقد عازمت على عمل هذا البحث، الذي أحاول فيه جمع أهم القضايا المعاصرة التي تتعلق بفقه النكاح، وأضفت إلى ذلك رأي القانون الكويتي فيما نص عليه من مسائل، وأما المسائل التي لم ينص عليها القانون الكويتي، فأشير إلى أنه لا نص فيها.

وقد سميت هذا البحث: «المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي».

* أسباب اختيار الموضوع:

١ - كثرة المتغيرات في هذا العصر من خلال الثورة العلمية الحديثة في وسائل الاتصال، مما أدى إلى حدوث كثير من النوازل، خاصة في أحكام الزواج التي يحتاج الناس إلى بيان الحكم الشرعي فيها.

٢ - توجه عامة الباحثين إلى البحث في جانب العبادات والعقود والمعاملات، ولا ريب أن ذلك التوجه له أسبابه الوجيهة، لكن جانب الأحوال الشخصية أيضًا هو بحاجة إلى مزيد من البحث في نوازله ومتغيراته، ومن هذا المنطلق كانت هذه الرسالة.

٣ - رغبتني في دراسة الموضوعات الفقهية ذات الصلة بواقع الحياة المعاصرة؛ لأن مثل هذه الموضوعات ينبغي على الباحثين المعاصرين الإلمام بها، والاستفادة منها.

- ٤ - تكوين نظرة شمولية عن موقف الفقه الإسلامي المعاصر من القضايا المعاصرة في فقه الأسرة؛ لبيان ما قد يكون طراً على هذا الفقه من تجديد في مناهجه، أو تحديث في أساليب البحث فيه.
- ٥ - دراسة موضوعات الفقه المتعلقة بالأحوال الشخصية، وذلك لارتباطها الشديد بالواقع، وكثرة السؤال فيها من قبل جمهور المسلمين.
- ٦ - إظهار جانب من جوانب شمول الشريعة الإسلامية واستيعابها لكافة شؤون المسلم في كل زمان ومكان.

* أهمية الموضوع:

- ١ - تنبع أهمية هذا الموضوع من أهمية الجانب الذي يعالجه ويتصدى له بالبحث والدراسة.
- ٢ - يسهم هذا الموضوع في وضع تصور شامل عن موقف الفقه الإسلامي من القضايا المعاصرة في فقه النكاح، ومن شأن هذه النظرة الشمولية أن تعضد وتؤكد على شمول الشريعة الإسلامية.
- ٣ - يسهم هذا الموضوع إسهاماً من الباحث في الدراسات الفقهية المعاصرة التي تعتمد منهج المقارنة مع العلوم الأخرى.
- ٤ - أن هذا الموضوع يمثل أهمية خاصة بالنسبة لي، من حيث تنمية الملكة الفقهية، والقدرات البحثية، من خلال دراسة موضوع فقهي معاصر.
- ٥ - أنني لم أجد أحداً من الباحثين تعرض لدراسة هذا الموضوع بهذا المنهج في دراسة أكاديمية من قبل - فيما أعلم -.

* أهداف الموضوع:

١ - جمع المسائل المستجدة في باب النكاح على اختلاف أنواعها .

٢ - بيان الحكم الشرعي في مستجدات النكاح من حيث ذكر أقوال الفقهاء ملتزمًا بذلك مسلك التخريج إن لم يوجد في المسألة نص .

* الدراسات السابقة:

عند بحثي عن مصادر للدراسة وقفت على بعض الدراسات العلمية التي تناولت موضوعات شبيهة بموضوع هذا البحث، ومن هذه الدراسات ما يلي:

١ - الزواج العرفي في ميزان الإسلام:

بحث منشور عام (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م)، أعده الطالب: صلاح الدين أحمد محمد عامر، ونال به درجة الماجستير من جامعة الإيمان باليمن. وقد قسم الباحث دراسته هذه إلى ثلاثة فصول، خصص الفصل الأول منها لتعريف النكاح وصوره، والفصل الثاني لبيان حكم الزواج العرفي، والفصل الثالث لبعض النماذج الواقعية للزواج العرفي، والحوادث التي نتجت عنه.

وقد وجدت أن مضمون بحثي يختلف عن الرسالة السابقة، ذلك أن الرسالة المذكورة تكلمت عن الزواج العرفي في الإسلام، خصوصًا، وفي بحثي تكلمت عن أهم المستجدات في أحكام الزواج عمومًا، وعن حكم الزواج العرفي في الشريعة الإسلامية؛ كونه

زواجاً مستجداً له تعلق بفقه النكاح، ويزيد بحثي على الرسالة المذكورة في الكثير من المسائل الأخرى، فالرسالة المذكورة تكلمت عن جزئية مستجدة في فقه النكاح، ألا وهي الزواج العرفي، وأما بحثي فقد تحدثت فيه عن أهم المسائل المستجدة في فقه النكاح.

وكذلك الزواج العرفي في دولة الكويت يلجأ إليه بعض النساء حتى لا يحرم من حق السكن والراتب للزوج المتوفى، فتلجأ بعض النساء إلى ذلك للحفاظ على راتب زوجها المتوفى، والسبب في ذلك أنها لو وثقت زواجها رسمياً، فإنه يسقط عنها الراتب والمسكن.

٢ - الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها:

بحث منشور عام (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) نال به الباحث: عبد الملك بن يوسف المطلق، درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، من جامعة اليرموك بالمملكة الأردنية الهاشمية. وقد قسم الباحث دراسته إلى فصول، خصص الفصل الأول منها للتعريف بالزواج وأهدافه، وخصص الفصل الثاني لتعريف الزواج العرفي، ونشأته وصوره، وأسبابه وألقابه، وخصص الفصل الثالث للمقارنة بين الزواج العرفي وبقيّة أنواع الزواج الأخرى، أما الفصل الرابع فقد خصصه لبيان الزواج العرفي في الميزان الشرعي والقانوني والمقاصدي.

وهذه الدراسة تناولت نوعاً واحداً من أنواع الزواج، وهو الزواج العرفي، ولكنه جعل بحثه مقتصرًا على مسائل الزواج العرفي الواقعة في المجتمع السعودي، ولكن بحثي عام في دراسة الزواج

العرفي، وفي غيره من العقود، وفي الخطبة، وأما الدراسة السابقة المذكورة فهي خاصة.

والبحث السابق مخصص في الحديث عن جزئية واحدة، وهي الزواج العرفي، وأما بحثي هذا، فهو يتكلم عن أهم مستجدات النكاح.

٣ - مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق:

رسالة ماجستير منشورة (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م) من إعداد الباحث أسامة عمر سليمان الأشقر، وقدمها إلى الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وقد قسم الباحث رسالته إلى فصول، خصص الفصل الأول منها للتعريف بموضوع البحث، وأسباب اختياره، وأهميته، وأهدافه، ومنهجيته، والدراسات السابقة، وخصص الفصل الثاني لشرح مفردات عنوان البحث، وأما الفصل الثالث فقد تناول فيه ثلاثاً من المسائل المستجدة في قضايا الزواج، وهي:

أ - التعويض عن الضرر المادي والأدبي بسبب العدول عن الخطبة.

ب - الفحص الطبي قبل الزواج.

ج - إجراء الزواج والطلاق بأجهزة الاتصال الحديثة.

أما الفصل الرابع والأخير، فقد خصصه الباحث للكلام على الزواج العرفي، وزواج المسيار، والزواج بنية الطلاق.

إن الدراسة السابقة لم تذكر مسائل لها صلة ماسة بفقه النكاح؛ كمسألة الزواج المدني وأحكامه الفقهية، ونكاح الأصدقاء (الفرند)، ومسألة الزواج من أجل الحصول على امتيازات مادية.

فالدراسة السابقة بحثت بعض المسائل المتعلقة بالزواج، وسوف أدرس البعض الآخر منها.

٤ - عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي:

- رسالة ماجستير للباحثة: سمية عبد الرحمن عطية بحر (٢٠٠٥/٢٠٠٦م)، وقد نالت بها الباحثة المذكورة درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية في غزة، وقد قسمت الباحثة رسالتها إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة.

أما الفصل التمهيدي، فقد تحدثت في مبحثه الأول: عن مكانة عقد الزواج في الإسلام، وذكرت تعريف الزواج ومشروعيته وحكمته وحكمه، وذكرت بعده في المبحث الثاني: مسألة الإشهاد على الزواج وآثاره الاجتماعية.

وأما الفصل الأول، فقد خصصته في عقود الزواج القديمة، وتحدثت في المبحث الأول عن حكم الزواج العرفي، وفي المبحث الثاني ذكرت حكم نكاح السر، وفي المبحث الثالث ذكرت الفرق بين الزواج العرفي، ونكاح السر، والزواج الشرعي.

أما الفصل الثاني فخصصته للحديث عن بعض عقود الزواج المعاصرة، فقد تحدثت في المبحث الأول عن حكم زواج المسيار، وفي المبحث الثاني عن حكم زواج الصديق (الفرند)، وفي المبحث الثالث تحدثت عن حكم الزواج عبر الإنترنت، والمبحث الرابع ذكرت فيه الفرق بين زواج المسيار، وزواج (الفرند)، والزواج الشرعي. هذه هي البنود التي ارتكزت عليها الرسالة المذكورة،

ولكن يلاحظ على الرسالة السابقة ما يلي :

أولاً: ذكرت الباحثة أن بحثها في عقود الزواج المعاصرة، ولكن عند النظر في بحثها رأيت أن بحثها لم يستقص جميع العقود المستجدة في النكاح، ومن أمثلة الأئكة التي لم تذكرها الباحثة في بحثها: (الزواج المدني، والزواج السياحي، والزواج من أجل الحصول على امتيازات مادية).

ثانياً: أن العقود المعاصرة تستجد فيها أمور كثيرة لتغير الظروف والأحوال المحيطة بالمجتمع الإسلامي، ولذلك، فإن الباحثة قد فاتها كثير من المسائل المعاصرة، ولا يخفى على كل ذي نظر تجدد المسائل المعاصرة، واحتياج بيان حكم الشرع فيها.

ثالثاً: أن الباحثة تكلمت في بحثها عن بعض عقود النكاح المعاصرة، ولم تتكلم على مستجدات الخطبة، وفي بحثي هذا - والله الحمد - ذكرت أهم العقود المعاصرة، وتناولت أهم المسائل المستجدة في الخطبة، والباحثة تناولت بعض عقود الزواج، وفي بحثي تناولت أهم عقود الزواج وغيرها من المسائل التي تتعلق بفقه النكاح.

رابعاً: كذلك يتميز بحثي على الرسالة المذكورة أنني أذكر رأي القانون الكويتي فيما يتعلق بكل عقد من العقود المعاصرة التي تحدثت عنها في بحثي.

تلك كانت بعض الجهود السابقة التي تناولت بعض جوانب الموضوع، ولم أجد دراسة تناولت جميع جوانب الموضوع المختلفة، فاستخرت الله وَعَلَيْكُمْ، وعقدت العزم على الكتابة فيه، فأسأل الله وَعَلَيْكُمْ الإعانة والتوفيق على إتمامه على خير وجه.

* منهج البحث :

سوف أتبع في كتابة هذا البحث المنهج التالي :

- ١ - جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية إن وجدت، وإن لم توجد فإنني أجمع مادتها العلمية من كتب الفقهاء المعاصرين. وكذلك أذكر رأي القانون الكويتي فيما نص عليه من المسائل التي ذكرتها في ثنايا البحث.
- ٢ - ذكر الأقوال والأدلة مع بيان وجه الاستدلال، وما يعرض لها من مناقشة إن وجدت، مع ترك ذلك في بعض المسائل لعدم الإطالة، وبيان الراجح في المسائل الخلافية.
- ٣ - أذكر بعض الأحكام التي تخص المبحث؛ كالتعريف، وبيان المشروعية - إذا كانت متفقاً عليها - والحكم الفقهي.
- ٤ - التعريف بالمصطلحات الغريبة في الهامش.
- ٥ - بيان موضع الآية في المصحف الشريف.
- ٦ - تخريج الأحاديث النبوية بعزوها إلى مظانها من دواوين السُّنة، فإن كان الحديث قد أخرجه الشيخان أو أحدهما؛ فإنني أكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، أما ما لم يخرجاه، فإنني أخرجه بحسب موضعه في كتب السُّنة الأخرى، مع ذكر درجته عند المحدثين.
- ٧ - المسائل المستجدة التي لا أجد لها نقلاً من كلام أهل العلم، أحاول تخريجها على ما يشابهها من الفروع الفقهية.
- ٨ - عند نقل كلام أحد العلماء بالنص، أجعل ذلك بين علامتي التنصيص، وأوثق في الهامش بذكر المصدر مباشرة.

٩ - ترجمة الأعلام الواردة أسماؤها في البحث، باستثناء مشاهير الصحابة، وأئمة المذاهب الأربعة.

١٠ - وضع خاتمة في آخر البحث تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

* خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين رئيسيين، وخاتمة، وأنهيت البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

المقدمة:

وفيها خطبة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهجي في البحث، والخطة المقترحة للبحث.

التمهيد:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسائل.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المسائل لغة.

الفرع الثاني: تعريف المسائل اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه.

وفيه فرعان :

الفرع الأول: تعريف الفقه لغة .

الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحاً .

المطلب الثالث: تعريف المستجدة .

وفيه فرعان :

الفرع الأول: تعريف المستجدة لغة .

الفرع الثاني: تعريف المستجدة اصطلاحاً .

المطلب الرابع: تعريف النكاح ، مع بيان رأي القانون في النكاح .

وفيه فرعان :

الفرع الأول: تعريف النكاح لغة .

الفرع الثاني: تعريف النكاح اصطلاحاً .

المبحث الثاني: مشروعية الزواج وحكمه والحكمة منه .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مشروعية النكاح في الإسلام .

المطلب الثاني: حكم النكاح .

المطلب الثالث: الحكمة من النكاح .

الفصل الأول: المسائل المستجدة في أحكام الخطبة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: المسائل المستجدة قبل الخطبة :

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: إعلان المرأة للزواج في وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: رؤية المخطوبة من خلال الصورة أو الإنترنت.

المطلب الثالث: محادثة المخطوبة من خلال الإنترنت أو الهاتف.

المطلب الرابع: مراسلة المخطوبة من خلال الإنترنت أو الهاتف.

المطلب الخامس: حفل الخطوبة.

المبحث الثاني: المسائل المستجدة بعد الخطبة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الشبكة.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الشبكة.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للشبكة.

الفرع الثالث: حكم رد الشبكة.

الفرع الرابع: رأي القانون الكويتي في رد الشبكة.

المطلب الثاني: حكم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الفحص الطبي لغة.

المسألة الثانية: تعريف الفحص الطبي اصطلاحاً.

الفرع الثاني: إيجابيات وسلبيات الفحص الطبي، وفيه

مسألتان:

المسألة الأولى: إيجابيات الفحص الطبي.

المسألة الثانية: سلبات الفحص الطبي.

الفرع الثالث: حكم الفحص الطبي قبل الزواج.

الفرع الرابع: رأي القانون الكويتي في الفحص الطبي قبل الزواج.

الفصل الثاني: المسائل المستجدة في أنواع عقود النكاح.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حكم إجراء عقد الزواج عبر شبكة الاتصال الدولية (الإنترنت).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف وسائل الاتصال الحديثة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف وسائل الاتصال الحديثة لغة.

الفرع الثاني: تعريف وسائل الاتصال الحديثة اصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثالث: رأي القانون الكويتي.

المبحث الثاني: الزواج للحصول على امتيازات مادية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالزواج للحصول على امتيازات مادية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الامتيازات المادية لعة.

الفرع الثاني: تعريف الامتيازات المادية اصطلاحًا.

المطلب الثاني: حكم الزواج للحصول على امتيازات مادية.

المطلب الثالث: رأي القانون الكويتي.

المبحث الثالث: الزواج العرفي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي.

المطلب الثاني: الفرق بين الزواج العرفي والزواج الشرعي.

المطلب الثالث: حكم الزواج العرفي.

المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي.

المبحث الرابع: زواج الفرد (زواج الأصدقاء).

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف زواج (الفرد).

المطلب الثاني: الفرق بين زواج (الفرد) والزواج الشرعي.

المطلب الثالث: حكم زواج (الفرد).

المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي.

المبحث الخامس: الزواج السياحي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج السياحي.

المطلب الثاني: الفرق بين الزواج السياحي والزواج الشرعي.

المطلب الثالث: حكم الزواج السياحي.

المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي.

المبحث السادس: الزواج المدني.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج المدني.

المطلب الثاني: الفرق بين الزواج المدني والزواج الشرعي.

المطلب الثالث: حكم الزواج المدني.

المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي.

المبحث السابع: زواج المسيار.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف زواج المسيار.

المطلب الثاني: الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي.

المطلب الثالث: حكم زواج المسيار.

المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي.

المبحث الثامن: عقد الزواج عن طريق المراكز الإسلامية للأقليات المسلمة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المراكز الإسلامية.

المطلب الثاني: حكم عقد الزواج عن طريق المراكز الإسلامية.

المطلب الثالث: رأي القانون الكويتي.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

وختمت البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

تمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.

المبحث الثاني: مشروعية النكاح وحكمه والحكمة منه.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسائل لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف المستجدة لغة واصطلاحًا.

المطلب الرابع: تعريف النكاح مع بيان رأي القانون في النكاح.



المطلب الأول

تعريف المسائل

وفيه فرعان:

الفرع الأول

المسائل لغة

المسائل: جمع مسألة، وهي من باب سأل يسأل سؤالاً، وسأله مسألة^(١)، وفي الحديث: «قد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها»^(٢)، وقال ابن منظور^(٣): «أراد المسائل الدقيقة التي لا يحتاج إليها»^(٤).

قال النووي^(٥): «المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج

(١) لسان العرب، لابن منظور ٣٣٨/٧، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٤٧٩، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ٩٣٠، مادة: (سأل).

(٢) صحيح مسلم ٢٠٥/٤، كتاب اللعان، ح (١٤٩٢).

(٣) هو: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي ثم المصري، ولد سنة ٦٣٠هـ، وتوفي سنة ٧١١هـ، مؤلفاته: اختصر كتاب الأغاني، ورتبه على الحروف، واختصر تاريخ ابن عساكر، وتاريخ الخطيب. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر ٢٦٢/٤ - ٢٦٤، وبغية الوعاة، للسيوطي ١/٢٤٨.

(٤) لسان العرب، لابن منظور ٣٣٩/٧.

(٥) هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني =

إليها... أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه من أمور الدين وقد وقع، فلا كراهة فيها، وليس هو المراد في الحديث»^(١).

وهي تنقسم إلى أقسام بحسب ما تضاف إليه، فقد تكون مسائل فقهية، وهي المرادة في بحثنا، وقد تكون مسائل كلامية، وقد تكون مسائل منطقية وغيرها.

الفرع الثاني

المسائل اصطلاحًا

لم أجد بعد البحث عن تعريفها اصطلاحًا إلا تعريف الجرجاني^(٢)، حيث قال: المسائل «هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم: معرفتها»^(٣).



= النووي الشافعي، علامة الفقه والحديث، ولد ٦٣١هـ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ، مؤلفاته: تهذيب الأسماء واللغات، وتصحيح النية، والتقريب والتيسير. انظر: طبقات الشافعية، للسبكي ٣٩٥/٨، والأعلام، للزركلي ١٤٩/٨.

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي ١٠/١٠٢.

(٢) هو: علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، ولد في جرجان سنة ٧٤٠هـ، وقال السيوطي: ٧٠٤هـ، وتوفي ٨١٦هـ، من مؤلفاته: حاشية المطول، وحاشية المختصر، وحاشية الكشف. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، ص ١٢٥ وما بعدها، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي ١٩٦/٢.

(٣) التعاريف، للجرجاني، ص ٢٩٦.

المطلب الثاني

تعريف الفقه

وفيه فرعان:

الفرع الأول

تعريف الفقه لغة

قال ابن فارس^(١): «الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون: لا يفقه ولا ينقه؛ ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقليل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه»^(٢).

وقال ابن منظور في اختصاص كلمة الفقه للعلم الشرعي دون غيره: «وذلك لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم»^(٣)، فالفقه في اللغة له إطلاقان:

(١) هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ولد سنة ٣٢٩هـ، وتوفي سنة ٣٩٥هـ، وهو أصح ما قيل في وفاته، وكان نحوياً على طريقة الكوفيين، من مؤلفاته: مجمل اللغة، ومقدمة في النحو. انظر: بغية الوعاة، للسيوطي ٣٥٢/١، ومعجم الأدباء، للحموي ٥٣٣/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٧٩٤، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ١١٥١، والمصباح المنير، للفيومي، ص ٣٩٠، مادة: (فقه).

(٣) لسان العرب، لابن منظور ٤١٨/٩.

الأول: بمعنى الفهم؛ لقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]؛ أي: لا نفهمه، وقوله تعالى - كما في دعاء موسى عليه السلام - : ﴿وَأَحْلَلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ ﴿٢٨﴾ [طه: ٢٧]، [٢٨]؛ أي: يفهمونه.

الثاني: بمعنى العلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]؛ أي: ليكونوا علماء به^(١).

الفرع الثاني

تعريف الفقه اصطلاحاً

اختلف العلماء في تعريف الفقه اصطلاحاً:

التعريف الأول: (معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل، أو بالقوة القريبة)^(٢).

التعريف الثاني: (العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين)^(٣).

التعريف الثالث: (التصديق لأعمال المكلفين التي لا تُقصد لاعتقادٍ بالأحكام الشرعية القطعية مع ملكة الاستنباط)^(٤).

(١) لسان العرب، لابن منظور ٤١٨/٩.

(٢) شرح الكوكب المنير، للفتوحى ٤١/١.

(٣) المستصفى من علم الأصول، للغزالي ٣٥/١.

(٤) التقرير والتحبير، لأمر الحاج ١٧/١.

التعريف الرابع: (العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال)^(١).

التعريف الخامس: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)^(٢).

ولعل التعريف المختار هو التعريف الخامس؛ لأن باقي التعاريف لا يخلو من نقد أو اعتراض؛ بسبب ذكر بعض القيود، وعدم اعتبارها عند آخرين، وأن هذا التعريف قد ارتضاه الأكثر.



(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص ٢١، وزاد الشوكاني عليه (عن أدلتها). انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للشوكاني، ص ١٧.

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لابن عبد الشكور ١٠/١ - ١١، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، للإسنوي ١٦/١، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع، للمحلي ٨٣/١، والبحر المحيط، للزركشي ٢١/١، ونشر الورود على مراقبي السعود، للشنقيطي ٣٦/١، وتقريب الأصول، لابن جزي، ص ٨٩ - ٩٠، وشرح مختصر الروضة، للطوفي ١٢٠/١.

المطلب الثالث

تعريف المستجدة

وفيه فرعان:

الفرع الأول

تعريف المستجدة لغة

أصلها من (جَدَّ يَجِدُّ جِدَّةً فهو جديد، وهو خلاف القديم، واستجده: إذا أحدثه وصيره جديداً)^(١)، فهو بمعنى الأمر الحادث، قال الله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، بمعنى أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها^(٢)، وجمع مستجدة: مستجدات.

الفرع الثاني

تعريف المستجدة اصطلاحاً

له عدة تعاريف عند الباحثين المعاصرين، ومعناه الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي.

(١) لسان العرب، لابن منظور ٨٢/٢، والمصباح المنير، للفيومي، ص ٨٥، بتصرف، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ١٧٩، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ٢٦٠، مادة: (جدد).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣٨/٢١.

التعريف الأول: (المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي؛ ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها)^(١).

التعريف الثاني: (بأنها تلك الموضوعات الفقهية المستجدة على المجتمع نتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، وما تبعها من تقييد في سلوكيات وأخلاق الأفراد، وأثير حولها وجهات نظر دينية عديدة)^(٢).

التعريف الثالث: (بأنها تلك الموضوعات التي تعبر عن مشكلات فقهية واجتماعية تمس قضايا كلية أو جزئية، أو أمور أصلية أو طارئة على المجتمع، ولها صفة الحداثة، وغالبًا ما تحيط هذه المشكلات، سواء في إدراكها أو تحليلها أو دراستها أو إيجاد حلول لها، وجهات نظر ورؤى مختلفة)^(٣).

التعريف الرابع: (هي الوقائع التي تجدّ وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة)^(٤).

التعريف الخامس: (هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد)^(٥).

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص ٢٦.

(٢) تقويم مقررات الفقه في المرحلة الثانوية في ضوء المستجدات الفقهية المعاصرة، للمالكي، ص ٦٣.

(٣) تقويم مقررات الفقه في المرحلة الثانوية في ضوء المستجدات الفقهية المعاصرة، للمالكي، ص ٦٣.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ١ / ٦١.

(٥) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، للقحطاني، ص ٩٠.

والتعريف المختار - في نظري -: هو التعريف الخامس ، وذلك
للأسباب التالية:

- ١ - لأنه تعريف جامع مانع .
- ٢ - ولأن لفظة الجديدة تخرج الوقائع القديمة ، وفيها اقتصار
على المسائل المعاصرة والمستجدة .



المطلب الرابع

تعريف النكاح

وفيه فرعان:

الفرع الأول

تعريف النكاح لغة

النكاح في اللغة الضم والتداخل، يقال: تناكحت الأشجار: إذا انضم بعضها إلى بعض، ونكح المطر الأرض: إذا اختلط بشراها، (وسمي النكاح نكاحًا: لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعًا، إما وَطْءًا أو عقدًا، حتى صارا كمصراعي باب، وزوجي خف)^(١).

ويطلق النكاح على العقد، ويطلق على الوطء، وعلى الوطء والعقد جميعًا، فيقال: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحًا؛ أي: تزوجها، ونكحها؛ أي باضعها، وموضوع نكح في كلام العرب للزوم الشيء راكبًا عليه^(٢).

(١) أنيس الفقهاء، للقنوي، ص ١٤١.

(٢) لسان العرب، لابن منظور ٤٦٥/٢، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ٢٣٧، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ١٠٠٩، والمصباح المنير، للفيومي، ص ٥١١، وطلبة الطلبة، للنسفي، ص ١٢٤، والدر النقي، لابن المبرد ٦١٤/٣، وكفاية الأخيار، للحصني ٣٤٥/٢، مادة: (نكح).

الفرع الثاني

تعريف النكاح اصطلاحًا

عرّفه الحنفية بأنه: (عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً)^(١).

وعرفه المالكية بأنه: (عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدتها حرمتها، إن حرّمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الآخر)^(٢).

وعرّفه الشافعية بأنه: (عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته)^(٣).

وعرّفه الحنابلة بأنه: (عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته)^(٤).

تعريف الفقهاء متقاربة في المعنى، وإن اختلفت تعابيرهم، وهي في جملتها تؤدي الى معنى امتلاك المتعة على الوجه المشروع، ولا شك أنه من أغراضه وأوضحها، ولكنه ليس كل أغراضها^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين ٥٩/٤، ٦٢، وفتح القدير، لابن الهمام ٣٤١/٢. وألفاظ الحنفية في التعريف متقاربة، ولكنها تعطي نفس الدلالة والمفهوم الشامل.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ٢٣٥/١، ومواهب الجليل، للحطاب ١٩/٥. وهذا التعريف لبعض المالكية.

(٣) مغني المحتاج، للشرييني ١٦٥/٣، وأسنى المطالب، للأنصاري ٩٨/٣.

(٤) كشف القناع، للبهوتي ٣٧/١١، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٢٤/٦.

(٥) الأحوال الشخصية، لأبي زهرة، ص ١٧، بتصرف يسير.

فالتعريف المختار (هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لِكِلَيْهِمَا من حقوق وما عليه من واجبات)^(١).

وعرّفه قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة الأولى بأنه: (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، غايته السكن والإحصان وقوة الأمة)^(٢).



(١) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ١٧.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ٩.

المبحث الثاني

مشروعية النكاح وحكمه والحكمة منه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية النكاح في الإسلام.

المطلب الثاني: حكم النكاح.

المطلب الثالث: الحكمة من النكاح.

مشروعية النكاح في الإسلام

النكاح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

أولاً: القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣].

❁ وجه الدلالة:

الآية تدل على مشروعية النكاح، كما تدل على مشروعية التعدد.

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

❁ وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل لمن لا يستطيع أن ينكح الحرة لعدم المال، وخوفه على نفسه أن يزني، فله أن يتزوج الأمة^(١).

(١) ذكر القرطبي اختلاف العلماء في معنى الطول على ثلاثة أقوال، وشرطين للزواج بالأمة. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٦/ ٢٥٥ - ٢٢٧.

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

❖ وجه الدلالة:

قال القرطبي^(١): (فالأية الكريمة تدل على الترغيب في النكاح، والحض عليه، وتنهى عن التبتل، وهو ترك النكاح، وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية، والسنة واردة بمعناها)^(٢).

٤ - وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

❖ وجه الدلالة:

قال السعدي^(٣): (إن الله أمر الأولياء والأسياد بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامي، وهم: من لا أزواج لهم من رجال ونساء ثيبات وأبكار، فيجب على القريب وولي اليتيم أن يزوج من يحتاج

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر. ولد في أواخر القرن السابع الهجري ما بين (٦٠٠ - ٦١٠هـ)، وتوفي سنة (٦٧١هـ)، ومن مؤلفاته: التذكار في أفضل الأذكار، والتذكرة، والأسنى في أسماء الله الحسنى. انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي ٨٧/٢، وطبقات المفسرين، للدودي ٦٩/٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٨٤/١٢.

(٣) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي. ولد سنة ١٣٠٧هـ، وتوفي ١٣٧٦هـ. فقيه حنبلي مفسر أصولي، ومن مؤلفاته: المختارات الجليلة في الفقه، وبهجة قلوب الأبرار في الحديث. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، للبسام ٢١٨/٣.

للزواج ممن تجب نفقته عليه، وإذا كانوا مأمورين بإنكاح من تحت أيديهم، كان أمرهم بالإنكاح بأنفسهم من باب أولى^(١).

ثانيًا: السُّنَّة:

وردت أحاديث كثيرة تحت على الإنكاح، منها:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الإنكاح من سُنَّتِي، فمن لم يعمل بسُنَّتِي فليس مني، وتزوجوا؛ فإنني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فليتكح، ومن لم يجد فعله بالصوم؛ فإن الصوم له وجاء»^(٢).

❁ وجه الاستدلال:

أن الحديث يحث على الزواج، ويأمر به من كان قادرًا عليه، ويجد مؤنة الزواج، ومن لم يجد مؤنته ولم يكن قادرًا عليه، فعليه بالصوم ليقطع شهوته.

٢ - عن أنس: أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله من السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام

(١) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص ٧٨٧.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ٤٠٦/٢ - ٤٠٧، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، ح (١٨٤٦)، قال الألباني: حديث حسن. السلسلة الصحيحة ٣٨٢/٥، ح (٢٣٨٣).

يقولون كذا؟ لكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنتي؛ فليس مني»^(١).

❁ وجه الاستدلال من الحديث:

يدل ويوضح سُنة النبي ﷺ، وعدَّ الزواج من سُنته، ورغب في سُنته، ومن رغب عن سُنته إعراضاً، فقد ذمه عليه الصلاة والسلام.

٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة^(٢) فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^{(٣)(٤)}.

❁ وجه الاستدلال من الحديث:

كسابقيه يحث على الزواج، ويرغب فيه لمن قدر عليه، ومن لم يقدر على الزواج حثه على الصيام؛ ليكسر شهوته، فيحصن نفسه.

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٢٩/٤، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ح (١٤٠١).

(٢) ويقال: الباهة، وأصلها في اللغة: الجماع، مشتقة من المباءة، وهي المنزل؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. شرح صحيح مسلم، للنووي ١٤٨/٩، وفتح الباري، لابن حجر ١٠/٩.

(٣) الوجاء: رض عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير إخراج، فيكون شبيهاً بالخضاء؛ لأنه يكسر الشهوة. المصباح المنير، للفيومي، ص (٥٣٣)، والمرجعين السابقين.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٢٨/٤، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ح (١٤٠٠).

ثالثًا: الإجماع:

ومما سبق يتبين لنا أن النكاح مشروع، وقد قال ابن قدامة^(١):
«أجمع المسلمون أن النكاح مشروع»^(٢).

رابعًا: المعقول:

لما كان الرجل والمرأة هما شطرا الكائن البشري الذي تقوم عليه تكاليف الحياة وأعباؤها، والتضامن على تأسيس الأسرة الكريمة المستقرة، ولا سبيل إلى تكاثرهما على الوجه النافع إلا بالزواج على وفق ما جاءت به الرسل، ومن ثم حماية الفطرة التي فطر الناس عليها^(٣).



(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الإمام شيخ الإسلام. ولد ٥٤١ هـ بجماعيل، ومن تصانيفه: المغني شرح مختصر الخرقى، والكافي، والمقنع. توفي سنة ٦٢٠ هـ بدمشق. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب ٢٨١/٣ - ٢٩٨.

(٢) المغني، لابن قدامة ٣٤٠/٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، للزركشي ٥/٥، وكفاية الأختار، للحصني ٣٤٦/٢، ومغني المحتاج، للشربيني ١٦٦/٣، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي ٣٨/٣.

(٣) الزواج العرفي للمطلق، ص ٥٨.

المطلب الثاني

حكم النكاح

اختلف العلماء في حكم النكاح على ثلاثة أقوال:
القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أن الزواج مندوب إليه ومستحب في هذه الحالة.

❦ أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعَ﴾ [النساء: ٣].

❧ وجه الاستدلال من الآية من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الأمر للاستحباب؛ لأن الله علّقه على الاستطابة، ولو كان واجباً لم يقف على الاستطابة^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين ٦٥/٤، وشرح فتح القدير، لابن الهمام ٣٤٢/٢، وقالوا: «سُنَّةٌ مؤكدة في الأصح».

(٢) مواهب الجليل، للحطاب ١٨/٥، ١٩، والمعونة على مذهب أعلام المدينة، للقاضي عبد الوهاب ٤٧٣/١.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ١٦٨/٣، وكفاية الأخيار، للحصني ٣٤٦/٢. وقالوا: مستحب لمن يجد أهبته.

(٤) المغني، لابن قدامة ٣٤٠/٩.

(٥) مغني المحتاج، للشربيني ١٦٨/٣، والحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، =

الثاني: قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرُبُعَ﴾، قال ابن قدامة: «ولا يجب ذلك بالاتفاق»^(١)، ولو كان واجباً لورد النقل به.

الثالث: أن الله تعالى خير بين النكاح والتسري في قوله: ﴿فَوَاحِشَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، والتسري ليس بواجب بالاتفاق، ولا يصح عند الأصوليين التسوية بين الواجب وغيره، فدل على عدم وجوبه^(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

❁ وجه الاستدلال من الآية:

أن الله تعالى أمر بالنكاح في هذه الآية، وأن أدنى مراتب الأمر الدلالة على الاستحباب والندب^(٣).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

❁ وجه الاستدلال من الآية:

أن طلب الأهل والولد هو دين الأنبياء، وأنه مما يحبه الله ويرضاه^(٤).

= وهو شرح مختصر المزني، للماوردي ٣١/٩، والمغني، لابن قدامة ٣٤١/٩.

(١) المغني، لابن قدامة ٣٤١/٩.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي ٣١/٩، وشرح صحيح مسلم، للنووي ١٤٨/٩.

(٣) الشرح الكبير، لابن قدامة ١١/٢٠، مطبوع مع الإنصاف والمقنع.

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، ص ٢٩٠.

الدليل الرابع: حديث ابن مسعود، قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج...»^(١).

❁ **وجه الاستدلال بالحديث:**

لما أقام الحديث الصوم مقام النكاح، والصوم ليس واجباً، دلّ على أن النكاح ليس واجباً، فلا يقوم غير الواجب مقام الواجب، فيتبين لنا أن النكاح مندوب^(٢).

القول الثاني: ذهب الظاهرية^(٣)، وبعض الحنفية^(٤)، وبعض الشافعية^(٥)، والإمام أحمد في رواية^(٦) إلى الوجوب.

❁ **استدل الظاهرية بظواهر الأدلة، وهي نفسها أدلة الجمهور:**
الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمْنِ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

الدليل الثالث: حديث ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب... فليتزوج...»^(٧).

(١) سبق تخريجه، ص ٤٣.

(٢) فتح الباري، لابن حجر ١٣/٩، وسبل السلام الموصل إلى بلوغ المرام، للصنعاني ٦/٦.

(٣) المحلى، لابن حزم ٥٧٣/٩.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ٣٤٢/٢.

(٥) فتح الباري، لابن حجر ١٢/٩.

(٦) المغني، لابن قدامة ٣٤٠/٩، والكافي، لابن قدامة ٢١٢/٤.

(٧) سبق تخريجه، ص ٤٣.

القول الثالث: ذهب بعض الحنفية إلى أن النكاح فرض كفاية^(١).

دليل القول الثالث: أن الأمر المطلق يحمل على الوجوب، ولا يحمل على التعيين؛ لأن آحاد الناس لا يأثمون بتركه، فيحمل على الفرضية والوجوب الكفائي؛ كالجهاد وصلاة الجنازة^(٢).

الرد على الدليل: ويمكن الرد أن هذا التفريق يحتاج إلى دليل، والأدلة السابقة تدل على خلافه.

القول الرابع - والله أعلم -: رأي الجمهور القائل بأن الزواج حال الاعتدال أنه سُنَّة ومندوب إليه.

وذلك لقوة أدلة هذا القول؛ لوجود القرائن الصارفة عن الوجوب، وسلامة حجتهم؛ لأن النكاح نهج الأنبياء.

الحالة الثانية: لحكم النكاح من حيث الشخص، وبعبارة أخرى: أقسام الناس في الزواج، وذلك لأن الأمر مختلف من شخص لآخر من حيث الشهوة والقدرة على القيام بالحقوق والواجبات، ففي هذه الحالة تعثره الأحكام التكليفية^(٣).

١ - **يكون النكاح واجباً:** إذا قدر على مؤنة الزواج والحقوق الزوجية، وخاف على نفسه الزنى، ولا يستطيع الاحتراز منه

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٤٣/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) حاشة ابن عابدين ٦٥/٤، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لابن جزى، ص ٣٢٦، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق، ص ٧٦٦، والمغني، لابن قدامة ٣٤٠/٩.

بالصوم، وغلب على ظنه عدم ظلمه للمرأة، وقدرته على أداء الحقوق والواجبات، وترك الحرام واجب، وهو الزنى، ولا يكون إلا بالنكاح، فوجب بحقه.

٢ - يكون النكاح حرامًا: إذا كان الشخص لا يخشى على نفسه الزنى، وتيقن أنه سيظلم المرأة بسبب عدم قدرته على أداء حقوقها الجسدية والمادية، أو كان سببًا في ترك الفرائض والواجبات، فيحرم النكاح في حقه.

٣ - يكون النكاح مكروهًا: إذا ظن أنه سيظلم زوجته، أو خاف التقصير في أداء الحقوق الزوجية، ونفسه غير تائقة للنكاح، ولا يخشى الوقوع في الزنى.

٤ - يكون الزواج مباحًا: إذا كان غير تائق للنكاح ولا يخاف الزنى، وتيقن عدم ظلم المرأة، وكان زواجه للأنس والألفة، وعلمت المرأة ذلك؛ ككبير السن.

٥ - يكون الزواج مندوبًا: إذا كانت نفسه تتوق للنكاح وهو قادر على الزواج والحقوق الزوجية، ولا يخاف الوقوع في الزنى، ولا يخاف ظلم المرأة وعدم قدرته على الحقوق والواجبات. وهذه حالة الاعتدال التي وقع فيها الخلاف^{(١)(٢)}.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق، ص ٧٦٦، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لابن جزى، ص ٣٢٦.

(٢) والمرأة كالرجل في هذه الأقسام إلا في التسري. مواهب الجليل، للحطاب ٢٠/٥.

المطلب الثالث

الحكمة من النكاح

في هذا المطلب سأذكر حكمة النكاح ومقاصده مسترشداً بكلام الفقهاء رحمهم الله تعالى.

قال السرخسي^(١): «يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدينية، من ذلك حفظ النساء، والقيام عليهن والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنى، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول ﷺ، وتحقيق مباهاة الرسول ﷺ»^(٢).

قال الشاطبي^(٣) رحمه الله: «النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح

(١) شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل، كان أصولياً متكلماً مناظراً، ومن مؤلفاته: أصول الفقه، والنكت، وأملى المبسوط وهو في السجن. توفي ٤٩٠هـ، وقيل: ٥٠٠هـ. انظر: تاج التراجم ص ٢٣٤، ٢٣٥، والفوائد البهية، للكنوي، ص ١٥٨، ١٥٩، وطبقات الحنفية، لابن الحنائي ٧٤/٢، ٧٧.

(٢) المبسوط، للسرخسي ١٩٢/٤، ١٩٣.

(٣) هو: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، توفي ٧٩٠هـ، ومن مؤلفاته: الاعتصام والإفادات والإنشادات. انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكي، ص ٤٨، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمخلوف، ص ٢٣١.

الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج، ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد وما أشبه ذلك»^(١).

وهذه المصالح هي:

١ - حفظ النسل أو النسب^(٢): ولا يكون إلا عن طريق الزواج، وباستمراره تكثر الأمة، وتحقيق خلافة الإنسان في الكون، وتعمير الأرض، ولهذا جعل الله تعالى الإضرار بالنسل من أكبر الفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَلَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ [البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥].

وكذلك يدخل النكاح على بعض الضروريات؛ كحفظ الدين والنفس والعرض، أما حفظ الدين فجاءت الشريعة بالحث على ذات الدين من الرجال والنساء، فقد جاء في الحديث: «تنكح المرأة لأربع... فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٣)، وفي الحديث الآخر:

(١) الموافقات، للشاطبي ١٣٩/٣.

(٢) انظر اختلاف العلماء في: تسمية هذا المقصد، هل هو النسب أو النسل أو البضع؟. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي، ص ٢٣٧، ٢٤٩، والنسل.. دراسة مقاصدية، لزوزو ص ٥٦، ٦٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١٤٩/٦، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ح (٥٠٩٠)، ومسلم في صحيحه ١٧٥/٤ في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ح (١٤٦٦).

«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه؛ فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض»^(١)، وبذلك يعلم أن الزواج من ذات الدين فيه حفظ لدينه وكذلك العكس.

وأما حفظ النفس؛ فلأنه بالنكاح تبقى الأنفس وتكثر، وكذلك إحصان للزوجين عن الزنى الموجب للحد، ويحفظ الرجل زوجته كيلا تكون مطمئناً لضعفها.

وأما حفظ العرض، فلا يخفى على أحد ما للزواج من حفظ عرض البشرية؛ لأن كلا الزوجين يفرغ شهوته الفطرية عند الآخر بالحلال، ويؤجر عليها، وقد جاء في الحديث: «وأحصن للفرج»^(٢)، فهو نص في إحصان الناس من الوقوع في المحرمات والقبائح.

وأما حفظ المال، فإن الشريعة أمرت بحفظ المال، وعدم تضييعه، وجعله في يد السفهاء، فالذي يجمع المال لكي يتزوج مأجور إذا نوى امتثال أمر الله، وطلب العفة، وبهذا حفظ ماله، وكذلك نفقته على زوجته وعياله له فيها أجر، وفي الحديث: «حتى ما تجعل في في امرأتك»^(٣).

(١) رواه الترمذي في سننه ص ٣٣٦، كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه، ح (١٠٨٥)، وابن ماجه في سننه ٤٧٣/٢، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ح (١٩٦٧). حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٩٦/٣، ح (١٠٢٢).

(٢) سبق تخريجه، ص ٣٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢٤/١، واللفظ له، في كتاب الإيمان، =

٢ - العفاف في الزواج هو: السبيل لحفظ الزوجين من الوقوع في الفاحشة، والتحصن من الشيطان، ودفع غوائل الشهوة، وذلك باستمتاع كلا الزوجين بالآخر بقضاء الشهوة، وإشباع الغريزة، وهو أمر ضروري للإنسان؛ لأن الله تعالى خلق الذكر والأنثى، وجعل من كل منهما ميلاً للآخر، ولذا شرع الله الزواج والاستمتاع، وهو مما أحله الله، قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وفي الحديث: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»^(١).

٣ - السكن والمودة والرحمة: يتحقق السكن النفسي للإنسان من متاع الحياة بالزواج، وبه تكون المحبة والألفة والمودة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢١].

٤ - في الزواج امتثال لله تعالى، واتباع لسنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقد ذكرت الأدلة على ذلك في حكم النكاح^(٢).



= باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، ح (٥٦)، ومسلم في صحيحه ٧١/٥ في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ح (١٦٢٨).

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٧٨/٤، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ح (١٤٦٩).

(٢) سبق ذكره مفصلاً في ص ٣٢.

الفصل الأول

المسائل المستجدة في أحكام الخطبة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل المستجدة قبل الخطبة.

المبحث الثاني: المسائل المستجدة بعد الخطبة.

المبحث الأول

المسائل المستجدة قبل الخطبة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إعلان المرأة للزواج في وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: رؤية المخطوبة من خلال الصور أو الإنترنت.

المطلب الثالث: محادثة المخطوبة من خلال الإنترنت أو الهاتف.

المطلب الرابع: مراسلة المخطوبة من خلال الإنترنت أو الهاتف.

المطلب الخامس: حفل الخطوبة.

المطلب الأول

إعلان المرأة للزواج في وسائل الاتصال الحديثة

الإعلان ضد الإسرار، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾ [نوح: ٩]؛ أي: سرًّا وعلانية^(١).

وقال ابن فارس: «العين واللام والنون أصل صحيح يدل على إظهار الشيء والإشارة إليه»^(٢).

ومما سبق يتبين أن المراد من الإعلان هو إظهار رغبة المرأة في الزواج.

وأما المقصود من وسائل الاتصال الحديثة، فمن حيث العموم؛ أي: سواء كانت عن طريق الإنترنت - كما في مواقع الزواج، وهي كثيرة في هذا الزمان - أو القنوات الفضائية، أو غيرها من الوسائل الحديثة.

الأصل أن إظهار الرغبة في الزواج تكون من قبل الرجل؛ لذلك جاءت أغلب الأدلة الشرعية بصيغة المذكر؛ لأن الغالب أن يكون الرجل هو الذي يطلب المرأة؛ للحياء الفطري في المرأة، والأعراف والعادات التي بين الناس، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وقوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقوله:

(١) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٥٨٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٦٦٤، مادة: (علن).

﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وغير ذلك من الآيات.

ومن الأحاديث حديث ابن عمر رضي الله عنهما: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه^(١).

وحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(٢).

حديث فاطمة بنت قيس؛ أنها خطبها معاوية وأبو جهم، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما، وخطبها لأسامة^(٣).

وغير ذلك من الأدلة الكثيرة من القرآن والسنة، التي تدل على أن الغالب أن المُخاطَب فيها الرجل، وأن هذا ما جرى عليه العرف والعادة بين الناس.

ويجوز كذلك للولي أن يعرض ابنته أو أخته على الرجل

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٦٦/٦، كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ح (٥١٤٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه ١٩/٣ - ٢٠، كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، ح (٢٠٧٥). قال الألباني: حديث حسن. الإرواء ٢٠٠/٦.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٩٦/٤، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث (١٤٨٠) (٣٩)، ورواه أحمد في مسنده ٣١٧/٤٥، حديث (٢٧٣٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٨/٧، كتاب النكاح، باب التعريض بالخطبة، ح (١٤٠١٥)، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند، وهو من متابعات مسلم.

الصالح، وكان هذا ما عليه السلف وأهل الدين والعلم والصلاح إلى يومنا هذا، لا يتخرجون في ذلك^(١).

ومن الأدلة على ذلك:

قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ﴾ [القصص: ٢٧].

قال القرطبي: «فيه عرض الولي ابنته على الرجل، وهذه سنة قائمة»^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن عمر بن الخطاب حين تأيمنت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي^(٣)، وكان من أصحاب رسول الله فتوفي بالمدينة، قال عمر بن الخطاب: «أتيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوّجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان،

(١) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، للأشقر، ص ٣٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٦/٢٦١. على خلاف بين المفسرين هل ولي المرأة شعيب عليه السلام أم غيره؟ على أقوال. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١٢/٦ - ١٣.

(٣) خنيس - بالتصغير - بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي، أخو عبد الله، كان من السابقين، وهاجر إلى الحبشة، ثم رجع فهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأصابته جراحة يوم أحد فمات منها، وكان زوج حفصة بنت عمر، فتزوجها النبي ﷺ بعده. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر ٣/٣٢١.

فلبث ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه...»^(١).

ويجوز للمرأة كذلك أن تبدي رغبتها في الزواج من الرجل الصالح، وإن كان الأفضل في حقها أن تلمح لوليها برغبتها في الزواج دون التصريح؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَهُمَا يَتَأَتَىٰ اسْتَعْجِرُهُ إِيَّكَ حَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

ويمكن أن يستدل بهذه الآية: بما قالته لأبيها أنها تلمح له برغبتها بالزواج.

الأدلة على مشروعية إظهار المرأة رغبتها في الزواج من الرجل الصالح، سواء مباشرة أم لا، منها قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤَمِّنَةً إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

❖ وجه الدلالة من الآية:

أن المرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ في مجلسه، وأظهرت رغبتها في أن تهب نفسها له لكي يتزوجها^(٢).

عن سهل بن سعد، «أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ، فقال له رجل: يا رسول الله، زوّجنيها، فقال: «ما عندك؟» فقال: ما عندي شيء، قال: «فالتمس ولو خاتماً من حديد...»^(٣). الحديث

(١) رواه البخاري ١٥٨/٦ - ١٥٩، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، ح (٥١٢٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١٢/٦.

(٣) رواه البخاري ١٥٨/٦، في كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ح (٥١٢١)، ومسلم في صحيحه ١٤٣/٤، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، ج (٣٥٥٣).

صريح في عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح للزواج، ولو كان الأمر غير جائز لما أقره النبي ﷺ، ولأنكر عليها، ولكن سكوته عليه السلام دليل الجواز^(١).

وعلى هذا نقول بجواز عرض المرأة نفسها في وسائل الاتصال الحديثة إن لم يشبها شيء من المحرمات؛ كالمواقع التي تعرض صور النساء الراغبات بالزواج، ووضع رقم هاتفها أو بريدها الإلكتروني، فهذا محرم لأجل ما شبّه من المحرمات، وأما أصل العرض فجائز، وإن كنت أرى أن أفضل طريقة هي التي تكون عن طريق المحتسبين، الذين يدلّون الشباب الراغب في الزواج على النساء الراغبات في الزواج.



(١) فتح الباري ٨٠/٩، وإحكام الأحكام، لابن دقيق، ص ٧٨٥، وسبل السلام، للصنعاني ٢٠/٦.

المطلب الثاني

رؤية المخطوبة من خلال الإنترنت

الأصل عند جمهور العلماء جواز النظر إلى المخطوبة^(١)، بل نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك، وقال: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها»^(٢).

وهذا الإجماع فيه نظر^(٣)، ولعله نقله من باب أن الذي خالف خلافه غير معتبر^(٤)، وأن أصحاب المذاهب المشهورة أجمعوا على ذلك، وأن من خالف تمسك بعموم الأدلة الناهية عن النظر إلى المرأة، وقد خصت بأدلة الجمهور.

واستدل الجمهور بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) حاشية ابن عابدين ٦٧/٤، وحاشية الخرخشي على مختصر خليل، للخرشي ١٢٢/٤، ومغني المحتاج، للشربيني ١٧٢/٣، والمغني، لابن قدامة ٤٨٩/٩.

(٢) المغني، لابن قدامة ٤٨٩/٩.

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد ٩٣٨/٣، وشرح معاني الآثار، للطحاوي ١٤/٣.

(٤) نقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم، انظر: فتح الباري ٨٨/٩.

«أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(١).

٢ - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه؛ أنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(٢).

٣ - حديث سهل بن سعد؛ أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، «فصعد النظر إليها وصوبه...»^(٣).

٤ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها؛ فليفعل»^(٤).

وبعد ذكر أدلة الجمهور على جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته، فإن النظر عن طريق الإنترنت لا يخلو من إحدى حالتين:

(١) صحيح مسلم ١٤٢/٤، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، ح (٣٥٥٠).

(٢) رواه الترمذي في سننه، ص ٣٣٦، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ح (١٠٨٧)، واللفظ له، والنسائي في سننه ٣٧٨/٦، كتاب النكاح، باب إباحة النظر إلى المرأة قبل التزويج، ح (٣٢٣٥)، وابن ماجه في سننه (٤١٩/٢)، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ح (١٨٦٦) قال البوصيري: صحيح رجاله ثقات.

(٣) رواه البخاري ١٦٠/٦، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، ح (٥١٢٦).

(٤) رواه أبو داود في سننه ١٩/٣، كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، ح (٢٠٧٥)، ورواه الحاكم في المستدرک، كتاب النكاح ١٦٥/٢ وصححه وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

الحالة الأولى: أن تكون الرؤية عن طريق صورة^(١) لها تُرسل عن طريق الكمبيوتر، وقد اختلف العلماء المعاصرون فيها على قولين:

القول الأول: عدم جواز رؤية المخطوبة عن طريق الصورة، وهو قول الشيخ ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٢).

❏ أدلة أصحاب القول الأول:

واستدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم»^(٣).

(١) وأما نفس التصوير الفوتوغرافي فقد اختلف فيه العلماء، فمنهم من حرمه، واستدل بالأحاديث المتوعة المصورين بالعذاب، ومنهم من أباحه، وحمل أحاديث التصوير على المجسمات، والأولى ترك التصوير، وعدم التساهل فيه إلا لحاجة وضرورة أو مصلحة عامة. انظر: فقه السنة، لسيد سابق ٥٤/٢، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لواصل، ص ٣١٢، والقيود الواردة على الحرية في مجال الصناعة، لإبراهيم ص ٢١٤.

(٢) فتاوى إسلامية، للمسند ١٢٨/٣، وموسوعة الزواج الإسلامي السعيد، للمصري، ص ٢٨٨، وموقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم (٤٠٢٧)، <http://islamqa.info/ar/ref>، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لواصل، ص ٥٧٦، ومجموع فتاوى ومقولات متنوعة، لابن باز ٤٣٧/١، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧١١/١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٨٨/٧، كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، ح (٥٩٦٣).

٢ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون»^(١)، وغيرهما من الأدلة الدالة على تحريم التصوير.

❖ وجه الدلالة من الحديثين:

أن الأحاديث قد جاءت بصيغة العموم لتشمل جميع أنواع التصوير^(٢).

الرد على وجه الاستدلال: أن الأدلة جاءت في التصوير اليدوي، وأن هناك فرقاً بين التصوير الآلي والتصوير اليدوي^(٣).

📖 المناقشة:

إن هذا التفريق لا دليل عليه، وإن ما يخرج من الآلة يسمى صورة، ومن يصور يسمى مصوراً وإن كان لا يشمل النص الصريح؛ لأنه ليس باليد، وليس فيه مضاهاة لخلق الله، إلا أنه ضرب من ضروب التصوير، ويقتصر في الإباحة على الضرورة؛ كالجنسية وغيرها^(٤).

٣ - أن الصورة لا تعطي حقيقة الأمر بالنسبة للمصور، فقد يُدخل عليها تعديلات تجميلها، وهو ما يعرف بعملية التحريف

(١) رواه البخاري في صحيحه ٨٥/٧، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ح (٥٩٥٠).

(٢) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لواصل، ص ١٠٩.

(٣) الحلال والحرام في الإسلام، للشیخ يوسف القرضاوي، ص ١١٠، تفسير آيات الأحكام، لمحمد السائس وآخرين ٤/٤٣١.

(٤) روائع البيان، للصابوني ٢/٤١٦.

والدبلجة، وهذه جهالة لحقيقة المصوّر، وإزالتها تكون بالرؤية البصرية^(١).

٤ - قد تتجمل المخطوبة في الصورة، فتستعمل أدوات المكياج، لتظهر صورتها أجمل مما هي عليه في الواقع^(٢).

الرد على الدليلين: أن ما يحذر منه الخاطب قد يكون في الرؤية البصرية، فقد «تمكيح» المرأة وتتجمل وتمتشط بالوسائل الحديثة^(٣).

المناقشة:

إنه في حالة الرؤية البصرية يمكن أن تفعل ذلك، لكنه يكون ظاهرًا للخاطب، والتدليس فيه يسير بخلاف الصور^(٤).

٥ - أنه ربما يشارك الخاطب غيره في رؤية صورة المخطوبة، وقد ينسخها وينشرها^(٥).

٦ - وربما تبقى الصورة عند الخاطب ويعدل عن الخطبة، ويتلذذ بالنظر إليها، ويُرِيها للناس، فتكون سببًا لوقوعهم في الزنى^(٦).

(١) فتاوى إسلامية، للمسند ١٢٨/٣، وخطبة النكاح، لعتر، ص ٢٢٥، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لواصل، ص ٥٧٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لواصل، ص ٥٧٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) أحكام الزواج في الكتاب والسنة، للأشقر، ص ٦١، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لواصل، ص ٥٨١.

(٦) المرجعين السابقين.

الرد على الدليلين: أن الصورة تكون بأيدي أمينة، بحيث ترجع الأمانة إلى أصحابها^(١).

📖 **المناقشة:**

إن الخاطب قد ينسخ الصورة قبل أن يرجعها^(٢).

القول الثاني: يجوز إرسال صورة المخطوبة للخطاب^(٣). وزاد الدكتور عمر الأشقر أنه يتأكد الجواز إذا كان في مكان ناءٍ بعيد^(٤).

📖 **أدلة القول الثاني:**

١ - استدلووا بأدلة جواز النظر إلى المخطوبة^(٥).

🌸 **وجه الدلالة:**

أن الصور داخلة في الأحاديث السابقة.

٢ - القياس على النظر المباشر من باب قياس الأولى^(٦).

الرد على الدليلين: بعدم التسليم وعدم صحة القياس، وإذا

(١) خطبة النكاح، لعتر، ص ٢٢٦.

(٢) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لواصل، ص ٥٨١.

(٣) خطبة النكاح، لعتر، ص ٢٢٥، وأحكام النظر إلى المخطوبة، لحسون، ص ٩٢، وخطبة النساء في الشريعة الإسلامية، للعطار، ص ١١٧، وأحكام الزواج في الكتاب والسنة، للأشقر، ص ٦١، وموسوعة الزواج الإسلامي السعيد، للمصري، ص ٢٨٨، وأفراحنا ما لها وما عليها، للسلمي، ص ٧٣.

(٤) أحكام الزواج، للأشقر، ص ٦١.

(٥) سبق ذكر بعض الأدلة، ص ٦٣ وما بعدها.

(٦) أحكام النظر إلى المخطوبة، لحسون، ص ٩٢.

سَلَّمْنَا، فَإِن المَرَجِع إلى الشَّرْع، فَإِن الزَّوْج يَصِح بِدُون الرُّؤْيَةِ
لَوْ لَمْ يَرَهَا الْخَاطِبُ، وَإِن الشَّرْع عِنْدَمَا لَمْ يَسْتَطِع الْخَاطِبُ رُؤْيَةَ
مَخْطُوبَتِهِ عَدَلَ إِلَى إِرسَال امْرَأَةٍ تَرَاهَا، وَتَخْبِر عَنْهَا، وَلَوْ لَغَيْرِ الْوَجْهِ
وَالْكَفَيْنِ؛ لِحَدِيث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سَلِيمٍ تَنْظُرُ
جَارِيَةً فَقَالَ: «شَمِي عَوَارِضُهَا، وَانْظُرِي عِرْقُوبِيهَا»^(١).

﴿الترجيح﴾

الراجح - والعلم عند الله - القول الأول القائل بعدم جواز
رؤية المخطوبة عبر الصور.

١ - أن الشرع أجاز رؤية المخطوبة رؤية مباشرة، فلا يعدل
إلى غيرها؛ لما فيه من الضرر.

٢ - قوة أدلتهم ووجاهتها.

٣ - أن الشرع لما عدل عن رؤية المخطوبة؛ جعل بدلاً عنها
إرسال امرأة تنظر إليها، وتخبره بأوصافها.

٤ - أن الصورة تخالف الواقع، وتدخل بسببها مفسد على
المرأة، ودرء المفسد أولى من جلب المصالح.

الحالة الثانية: أن تكون الصور متحركة؛ أي: تصوير فيديو،
وترسل للخاطب حتى يراها، ولا تخلو من حالتين:

(١) رواه أحمد في مسنده ١٠٥/٢١ - ١٠٦، ح (١٣٤٢٤)، والبيهقي في
السنن الكبرى ١٣٧/٧، كتاب النكاح، باب من بعث بامرأة لتنظر
إليها، ح (١٣٥٠١)، قال الهيثمي: «رجال أحمد ثقات». مجمع الزوائد
٢٧٩/٤، والحاكم في مستدركه ١٦٦/٢، وقال: صحيح على شرط
مسلم ووافقه الذهبي. وحسنه الأرناؤوط في تحقيق المسند.

إما أن تصور مقطعاً ثم ترسله، أو تكون مباشرة عن طريق برامج الكمبيوتر.

القول الأول: عدم جواز تصوير الفيديو لرؤية المخطوبة^(١).

﴿ أدلة القول الأول: ﴾

- ١ - الأدلة السابقة في تحريم التصوير^(٢).
- ٢ - التعليقات السابقة التي ترد على الصورة^(٣).
- ٣ - أن شريط الفيديو المسجل قد يكون قديماً.
- ٤ - أن تصوير الفيديو وإن كان حياً بخلاف الصورة، إلا أنه لا يسلم من الضرر، وأن التصوير لا يكون كالحقيقة.

القول الثاني: يجوز تصوير المخطوبة عن طريق الفيديو، وقالت وزارة الأوقاف الكويتية بالكراهة^(٤).

﴿ أدلة القول الثاني: ﴾

- ١ - الأدلة السابقة في جواز رؤية المخطوبة^(٥)، وأن الصور

(١) وهو مقتضى قول من قال بتحريم الصور الثابتة الفوتوغرافية. المراجع السابقة، ص ٦٥، وفقه السُّنة، لسيد سابق، ١٤٤/٢.

(٢) سبق ذكرها ص ٦٥ وما بعدها.

(٣) سبق ذكرها ص ٦٦ وما بعدها.

(٤) مجموعة الفتاوى الشرعية، وزارة الأوقاف الكويت ١٨/٤٧٨، والمراجع السابقة في القول بجواز إرسال الصورة للخطاب ص ٤٩ - ٥٠، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص ١٠٣، وموقع الإسلام سؤال

وجواب، رقم الفتوى ١٦٦٢٤٩ : <http://oslamqa.info/ar/ref/166249>

(٥) سبق في ص ٦٣ وما بعدها.

المعاصرة داخلية في معنى النصوص^(١).

٢ - أن صورة تصوير الفيديو قريبة من الحقيقة، وتنتفي فيها المحاذير التي في الصورة الفوتوغرافية.

الرد: صحيح أنها أخف من الصورة الفوتوغرافية، ولكنها لا تسلم من المحاذير، وقد لا تسلم من الذين لا يخافون الله، الذين يسرقون ما في أجهزة الناس^(٢).

﴿الترجيح:﴾

أرجح - والله أعلم - الرأي القائل بعدم الجواز؛ لأن الشرع أغنانا عن هذه الوسائل التي لا تخلو من محذور، وأن من لم يستطع رؤية المخطوبة يرسل امرأة تراها له كما فعل رسول الله ﷺ.



(١) سبق الرد عليه ص ٦٨ وما بعدها.

(٢) وهو ما يسمى «بالقرصنة المعلوماتية»: (وهي سرقة المعلومات من برامج وبيانات مخزنة في دائرة الحاسوب بصورة غير شرعية، أو نسخ برامج بصورة غير شرعية، بعد تمكن مرتكب هذه العملية من الحصول على كلمة السر، أو بواسطة إلتقاط الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن الحاسب الآلي أثناء تشغيله، وباستخدام هوائيات موصلة بحاسبة خاصة). جرائم الحاسب الآلي، المناعسة وآخرون، ص ١٥٣.

المطلب الثالث

محادثة المخطوبة من خلال الإنترنت أو الهاتف

محادثة المخطوبة لا تخلو من إحدى حالتين:

إما أن تكون مع المكالمة صورة ينظر إليها، سواء كان عن طريق الكمبيوتر، أو عن طريق الهواتف الحديثة، فإنها في هذه الحالة تدخل مسألتنا هذه في حكمها تحت مسألة النظر إلى صورة المخطوبة السابقة^(١)، وإما أن تكون المكالمة صوتية فقط؛ أي: بدون رؤية صورتها.

تحرير محل النزاع:

- إن كان الخاطب قد عقد على المخطوبة، فإنه يجوز له ذلك، سواء كان بصورة أو بدون صورة؛ لأنها أصبحت زوجته بمجرد العقد عليها، وتحل له.

- إن كانت المكالمة قبل الخطبة وللتعارف، ولم يعزم على خطبتها، ولا يعرف هل يقبل به أهل المخطوبة، فلا يجوز له مكالمتها^(٢).

(١) انظر: ص ٦٣.

(٢) أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، لرجوب ص ٢٠٨.

واختلف العلماء في مكالمة الخاطب للمخطوبة بعد الموافقة عليه على قولين:

القول الأول: لا يجوز محادثته الخاطب لمخطوبته. وهو قول الشيخ ابن عثيمين^(١).

❏ أدلة القول الأول:

١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها...»^(٢).
وجه الاستدلال:

«أن ينظر منها»، ولم يقل أن يسمع منها^(٣).

الرد: يمكن أن يرد على وجه الاستدلال أن الشرع قد أذن له بالرؤية، وهي أعظم من الكلام، فالكلام من باب أولى.

❏ المناقشة:

يمكن أن يناقش الرد بأننا نسلم لكم في الرؤية، وقد بين الشرع العلة منها، ولكن لا نسلم لكم في المحادثة؛ أي: بعد الخطبة والرؤية الشرعية، وأما المحادثة في أثناء الرؤية، فقد وردت

(١) الشرح الممتع، للعثيمين ٢١/١٢، وفتاوى اللجنة الدائمة ٦٧/١٧، الفتوى نصت على المراسلة، ويقاس عليها المكالمة، وأن الصوت أعظم فتنة من الرسالة. موقع الإسلام سؤال وجواب، رقم الفتوى (١٣٧٩١)، <http://islamqa.info/ar/ref/13791> وفتوى الشيخ صالح الفوزان بعدم الجواز، المنتقى من فتاوى للفوزان، ص ٤٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٤.

(٣) الشرح الممتع، للعثيمين ٢١/١٢.

بذلك أحاديث^(١). وبعد الرؤية لا يجوز له مكالمتها؛ لأنه رجل أجنبي عنها، فلا يحل له أن يكلمها، وقد جاء في الحديث^(٢) أن المشروع للمرأة التصفيق إذا سها الإمام وهي في المسجد، وفي جمع من الرجال والنساء، فما بالك في غيرها.

٢ - أنه ليس هناك حاجة لمخاطبتها في الهاتف؛ لأن الحاجة قد انقضت برؤيته لها، وأنه رأى ما يدعوها إلى نكاحها^(٣).

٣ - أنها مدخل للشيطان، وتدفعهما إلى معصية الله تعالى بالتلذذ بصوتها وهي أجنبية عنه، أو الدخول في كلام فاحش بعد استدراج الشيطان لهما.

٤ - أن المكالمات قد تكون سبباً لخروجها معه، وخلوته بها وهي محرمة عليه، والخلو بها كذلك.

٥ - الإسراف في الجلوس على المكالمات لساعات طويلة تضيق لوقت المسلم.

٦ - أن المكالمات قد تسجل، وإذا لم تتم الخطبة فقد يهدد

(١) رواه البخاري ١٤٧/٦ في كتاب النكاح، باب إلى من ينكح؟ وأي النساء خير؟ وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب، ح (٥٠٨٢)، ومسلم ١٨٢/٧ في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، ح (٢٥٢٧)، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري ٧٦/٢ في كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، ح (١٢٠٣)، ومسلم ٢٧/٢ في كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، ح (٩٥٣).

(٣) أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، لرجوب، ص ٢٠٨.

الخاطب المخطوبة بنشر صوتها وما قالت له، فتستغل استغلالاً سيئاً.

القول الثاني: يجوز للخاطب محادثة مخطوبته، وهو قول الشيخ صالح الفوزان^(١). ويرى الشيخ عمر الأشقر^(٢) والشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُمُ اللهُ^(٣) أن تكون في حدود الحاجة.

﴿ أدلة القول الثاني: ﴾

١ - كان النساء يراجعن الرجال في شأن الزواج ويحدثنهم^(٤).

الرد: يمكن أن يرد على هذا الدليل بأن هذه المحادثات كانت وقت الرؤية الشرعية، وكلامنا عن المكالمات التي بعد الخطبة والرؤية.

٢ - أنه يمكن للخاطبين التشاور في المكالمات لإعداد بيت الزوجية، والتعاون على كثير من القضايا التي تهمهما.

(١) المنتقى للفوزان، ص ٤٠، رقم الفتوى (٣٤٩)، وأحكام الزواج في الكتاب والسنة، للأشقر، ص ٦٢، وموسوعة الزواج الإسلامي السعيد، للمصري، ص ٢٩٥، وموقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى: <http://islamqa.info/ar/ref/13704>، وموقع إسلام ويب، رقم الفتوى: (١٥١٢٧):

<http://www.islamweb.net/mainpage/nindex.php?page=result&q> وشروط جواز الكلام والتنزه مع الخطيبة. خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، للعطار، ص ١٢٥، والزواج وموجباته في الشريعة والقانون، فيض الله، ص ٢٥ - ٢٦.

(٢) أحكام الزواج في الكتاب والسنة، للأشقر، ص ٦٢.

(٣) وموقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى <http://islamqa.info/ar/ref/13704>، وموقع إسلام ويب، رقم الفتوى: (١٥١٢٧).

(٤) أحكام الزواج في الكتاب والسنة، للأشقر، ص ٦٢.

شروط من أجاز محادثة المخطوبة:

- ١ - أن تكون بعلم من ولي المخطوبة وبموافقته .
- ٢ - أن تكون بقدر الحاجة .
- ٣ - ألا تخضع بالقول، ولا تتكلم إلا بالمعروف .
- ٤ - ألا يجد طريقاً آخر يبلغها عبره بما يريده؛ كأخته أو أخيها أو رسالة^(١) .

الترجيح:

- الراجع - والعلم عند الله -: عدم جواز مكالمة الخاطب للمخطوبة بعد الرؤية لأمر:
- ١ - قوة أدلة القول الأول، ومناقشتهم لأدلة القول الثاني .
 - ٢ - صعوبة توفر الشروط كاملة في حال المكالمة .
 - ٣ - المخاطر التي تجلبها المكالمة على المرأة في حال عدل الخاطب عن الخطبة .



(١) فتوى ابن جبرين على موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى <http://islamqa.info/ar/ref/13704>، رقم الفتوى (١٣٧٠٤)، وأحكام الزواج في الكتاب والسنة، للأشقر، ص ٦٢.



المطلب الرابع

مراسلة المخطوبة من خلال الإنترنت أو الهاتف

هذه المسألة كسابقتها؛ أي: نستطيع أن نخرجها على مسألة مكالمة المخطوبة بالصوت من دون صورة، وإن كانت المراسلة أخف من الصوت، إلا أنها تشوبها المحاذير التي تشوب المكالمة، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، فالخلاف فيها كالخلاف في المسألة السابقة، والله أعلم.



المطلب الخامس

حفل الخطوبة

الناظر في حفل الخطوبة يجد الحفل إما أن يكون بعد العقد أو لا، فإن كان بعد العقد، فإنها قد تدخل في الوليمة المشروعة، وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟»، قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «فبارك الله لك، أولم ولو بشاة»^(١).

وإن لم تكن بعد العقد، فلا تخلو من حالتين:

الأول: إما أن تكون من باب إكرام الضيف، وتكون للمحبة والألفة، بأن يزور أهل الزوج أهل الزوجة أو العكس، فيفعلون لهم وليمة إكراماً لهم وتقديراً. وهذه تدخل في الأدلة التي جاءت للأمر بإكرام الضيف، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله

(١) رواه البخاري ١٦٩/٦، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، ح (٥١٥٥)، ومسلم ١٤٤/٤، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، ح (٣٤٧٥).

واليوم الآخر؛ فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيرًا أو ليصمت»^(١).

الثانية: أن يكون حفل الخطبة في بيت أهل الزوجة، ويتحمل تكاليفه الخاطب وأهله غالبًا، وتكون تكاليفها ضخمة، وتتجاوز المألوف بين الناس، ويكون فيها اختلاط ورقص، ويلبس الخطيب خطيبته دبلّة أو شبكة، ويخلوان ببعضهما، وتكون موسيقى وأغانٍ، وتلتقط فيها الصور التذكارية، وكل يرغب في التصوير مع الخاطب أو المخطوبة، وغير ذلك من الأمور، فهذه مخالفات شرعية قد حرمها الشرع^(٢)، وهي في الحقيقة تقليد للكفار^(٣)؛ فإنهم يعملون ذلك، وقد يدخل الكافر على خطيبته وينجب منها أولادًا، ثم بعد ذلك يتزوجها، وتراه يسافر مع خطيبته وهو لم يتزوجها، وقد أمرنا الشرع بمخالفتهم.



(١) رواه البخاري ١٣٦/٧، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، ح (٦١٣٨)، ومسلم ٤٩/١، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير، وكون ذلك كله من الإيمان، ح (١٨٢).

(٢) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، للعمرائي ٢٩٦/١، والزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، للترمانيني، ص ٧٣.

(٣) انظر: النهي عن مشابهة الكفار. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٩٥/١.

المبحث الثاني

المسائل المستجدة بعد الخطبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الشبكة.

المطلب الثاني: حكم إجراء الفحص الطبي.



المطلب الأول

حكم الشبكة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

تعريف الشبكة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الشبكة لغة:

قال ابن فارس: «شبكة: الشين والباء والكاف أصل صحيح يدل على تداخل الشيء... ويقال بين القوم شبكة نسب؛ أي: مداخلة، ومن ذلك الشبكة»^(١).

المسألة الثانية: تعريف الشبكة اصطلاحاً:

التعريف الأول: «وهي ما يقدمه الخاطب لمخطوبته من الحُلَيِّ»^(٢).

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٥٢٦، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ٨٦٩، والمصباح المنير، للفيومي، ص ٢٤٩، مادة: (شبكة).

(٢) قانون الأحوال الشخصية عقد الزواج، لحسن، ص ٣٣، بتصرف.

التعريف الثاني: «عبارة عن هدية يُعطيها الخاطب مخطوبته»^(١).

التعريف الثالث: «وهي ما يقدمه الخاطب إلى المخطوبة عند الخطبة، وبمناسبتها من أشياء ذات قيمة غالبًا ما تكون حُلِيًّا، وفي بعض الحالات تكون مبلغًا من النقود»^(٢).

وأرى أن التعريف الثالث أرجح لأمرين:

١ - أن التعريف الأول نص على الحلي، والتعريف الثالث يشمل الحلي وغيرها من الهدايا.

٢ - أن التعريف الثاني نص على أنها هدية، والشبكة قد تكون هدية، وقد تكون مهرًا.

الفرع الثاني

التكييف الفقهي للشبكة

الشبكة هي ما يقدمه الخاطب للمخطوبة، ولا تخلو من حالتين: إما أن تكون صداقًا أو هدية، وكلاهما مشروع: الأدلة على مشروعية الصداق^(٣) بالكتاب والسنة والإجماع.

❏ الأدلة من الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

(١) أفراحنا ما لها وما عليها، للسلمي، ص ٨١.

(٢) الفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص ١٨٣.

(٣) قال النووي: «وله أسماء: الصداق، والصدقة، والمهر، والأجر، والعقد، والعليقة». روضة الطالبين، للنووي ٣/ ٣١٢.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

٣ - قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

❦ الأدلة من السنة:

١ - حديث أنس بن مالك: ... إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «فبارك الله لك، أولم ولو بشاة»^(١).

٢ - عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها^(٢).

٣ - حديث سهل بن سعد: «التمس ولو خاتماً من حديد...»^(٣).

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها^(٤) بالجملة.

(١) سبق تخريجه، ص ٧٨.

(٢) رواه البخاري ١٢١/٦، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، ح (٥٠٨٦)، ومسلم ١٤٤/٤، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، ح (٣٥٥٦).

(٣) سبق تخريجه: ص ٦١.

(٤) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٤٣٤/٢، وبداية المجتهد، لابن رشد ٩٦٥/٣، وكفاية الأخيار، للحصني ٣٦٧/٢، والمبدع شرح المقنع، لابن مفلح ١٢٠/٧.

الأدلة على مشروعية الهدية^(١):

❦ الأدلة من الكتاب:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ﴾ [النمل: ٣٥].
- ٢ - قوله تعالى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ [النمل: ٣٦].

❦ الأدلة من السنة:

- ١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، ويثيب عليها»^(٢).
- ٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تهادوا تحابوا»^(٣).
- ٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن»^(٤) «شاة»^(٥).

(١) قال الراغب الأصفهاني: «والهدية مختصة باللفظ الذي يهدي بعضنا إلى بعض». مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٨٤٠.

(٢) رواه البخاري ١٨١/٣، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، ح (٢٥٨٥).

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد، ص ٢٠٣، باب قبول الهدية، ح (٥٩٤)، قال الألباني: حسن. إرواء الغليل ٤٤/٦، والتلخيص الحبير، لابن حجر ١٥٢/٣، كتاب الهبة، ح (١٣٥٣).

(٤) الفرسن: عظم قليل اللحم. فتح الباري، لابن حجر ٢٣٤/٥.

(٥) رواه البخاري ١٧٦/٣، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، ح (٢٥٦٦).

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها^(١).

مما سبق يتبين لنا أن الشبكة إما مهر أو هدية، وكلاهما مشروع.

تحرير محل النزاع:

إذا صرح الخاطب بأن الشبكة من المهر أو هدية، فالأمر على ما قال الخاطب.

وإذا لم يصرح الخاطب في الشبكة: هل هي مهر أو هدية؟ فإننا نرجع في ذلك إلى العرف السائد في تحديد الشبكة، والعرف جارٍ على أنها هدية^(٢).

وأسباب اعتبار العرف عند عدم تصريح الخاطب:

الأول: أن القاعدة الفقهية تقول: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»^(٣)؛ أي: إن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم وتصرفاتهم، فإنه يعتبر كالمشروط بينهم.

(١) نتائج الأفكار تكملة فتح القدير، لقاضي زاده ١١٣/٧، ومواهب الجليل، للحطاب ٣/٨، ٤، وكفاية الأخيار، للحصني ٣٠٧/١، والفوائد المنتخبات، لابن جامع ٨٩٥/٢.

(٢) خطبة النساء في الشريعة الإسلامية، للعطار، ص ١٣٧، وقانون الأحوال الشخصية عقد الزواج، لحسن، ص ٣٣، وفقه الأسرة المسلمة في المهاجر، للعمراني ٢٩٦/١، وأحكام الأحوال الشخصية في الغرب، للرافعي، ص ٢٢٢، ٢٢٣.

(٣) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص ٢٣٧، والمفصل في القواعد الفقهية، للباحسين، ص ٤٥٢، والوجيز، للبورنو، ص ٣٠٦.

الثاني: أن تعريف الخطبة اصطلاحاً: «طلب الرجل يد امرأة معينة تحل له شرعاً في الحال للزوج بها»^(١).

ولا يجب بمجرد الطلب الصداق، بل يجب في حال العقد عليها أو الدخول بها.

الفرع الثالث

حكم رد الشبكة

مما سبق من الترجيح في تكييف الشبكة أنها في حكم الهدية.

تحرير محل النزاع:

- أجمعوا أن الهبة التي يراد بها الصدقة لوجه الله تعالى لا يجوز لأحد الرجوع فيها^(٢).

- وأنه لا فرق بين حكم الهدية والهبة^(٣).

واختلف العلماء في حكم رد الهبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الرجوع مع الكراهة التحريمية. وهو مذهب

(١) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، للدبريني ٢/٤٥٩، ومحاضرات في عقد الزواج وآثاره، لأبي زهرة، ص ٥٥، وأحكام الزواج والطلاق في الإسلام، لأبي العنين، ص ٤١.

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد ٤/١٥٤٢، والمغني، لابن قدامة ٨/٢٧٩، وفتح الباري، لابن حجر ٥/٢٧٨، والاستذكار، لابن عبد البر ٢٢/٣١٢.

(٣) فتح الباري، لابن حجر ٥/٢٧٨.

الحنفية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢)، وقال بعض الحنفية: لا يصح الرجوع إلا بتراضيهما، أو بحكم حاكم^(٣).

❦ أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرجل أحق بهبته ما لم يُثب منها»^(٤).

❧ وجه الدلالة:

أن هذا الحديث نص في الباب، وأنه جعل الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض^(٥).

الرد: ويمكن الرد أن هذا الحديث ضعيف ولم يصح.

الدليل الثاني: الرجوع في الهبة مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر وغيرهم

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ١٩٣/٦، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي ٥٤١/٢. واشترطوا خلوها من موانع سبعة: ١ - الزيادة المتصلة، ٢ - موت أحد المتعاقدين، ٣ - العوض، ٤ - خروج الهبة من ملك الموهوب، ٥ - الزوجية، ٦ - القرابة، ٧ - هلاك العين الموهوبة. انظر: حاشية ابن عابدين ٥٠٥/٨، ٥١٣.

(٢) كفاية الأخيار، للحصني ٣٠٩/١.

(٣) نتائج الأفكار تكملة فتح القدير على الهداية، لقاضي زاده ١٣٥/٧.

(٤) سنن ابن ماجه ١٣٠/٣، كتاب الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها، وقال البوصيري: «إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع». تعليقات مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه. مطبوع مع السنن.

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني ١٩٣/٦.

رضي الله عنهم أجمعين ولم يُعَلِّم لهم مخالفٌ، فكان إجماعاً^(١).
الرد: لا نسلم لكم بأنه إجماع؛ لأن علماء الأصول اختلفوا
 في الإجماع السكوتي؛ هل يعتبر إجماعاً أم لا؟^(٢).
القول الثاني: لا يجوز الرجوع في الهبة إلا الوالد^(٣). وهو
 مذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^{(٦)(٧)}.

﴿ أدلة القول الثاني: ﴾

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «ليس

-
- (١) بدائع الصنائع، للكاساني ١٩٣/٦.
 (٢) الفصول في الأصول، للجصاص ٣/٣٠٣، والمستصفي، للغزالي ١/٣٥٨،
 وشرح مختصر الروضة، للطوفي ٣/٧٨.
 (٣) ليس على إطلاقه، بل جعل له المالكية شرطين: ١ - ألا يتزوج الابن،
 ٢ - ألا يكون عليه دين. بداية المجتهد ٤/١٥٤٢، وجعل له الحنابلة
 شروطاً: ١ - أن تكون عيناً باقية في ملك الابن، ٢ - أن تكون العين
 باقية في تصرف الولد، ٣ - ألا تزيد زيادة متصلة. كشف القناع،
 للبهوتي ١٠/١٥١، والكافي، لابن قدامة ٣/٥٩٩، ٦٠١.
 (٤) بداية المجتهد، لابن رشد ٤/١٥٤٢، وحاشية الخرشي، للخرشي ٧/٤٢٧
 ويسمونه الاعتصار.
 (٥) مغني المحتاج، للشربيني ٢/٥١٨، وكفاية الأخيار، للحصيني ١/٣٠٩.
 (٦) المغني، لابن قدامة ٨/٢٧٧، والإنصاف مع الشرح الكبير، للمرداوي
 ٨١/١٧.
 (٧) وهناك قول للمالكية والحنابلة أن للأم أن ترجع في هبتها. بداية المجتهد
 ٤/١٥٤٢، وقال بعض الحنابلة: ترجع المرأة مطلقاً، وقيل: إن وهبت
 مخافة غضبه أو إضرار بها، بأن يتزوج عليها ونحو ذلك. شرح الزركشي
 ٣١١/٤، ٣١٢.

لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»^(١).

✽ وجه الدلالة من الحديث:

وجه الدلالة ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة^(٢).

الرد على وجه الدلالة من وجهين:

الأول: شبه بالكلب لخسة الفعل، ولدناءة الفاعل^(٣).

الثاني: أن فعل الكلب لا يوصف بالحرمة الشرعية، بل بالقبح^(٤).

▢ مناقشة الوجهين:

الوجه الأول: يناقش بأنه تأويل بعيد ومنافرة لسياق الحديث^(٥).

الوجه الثاني: أن هناك أحاديث وردت في النهي عن أمور، ولم يفهم منها إلا التحريم، مثل في الصلاة نهْيٌ عن إقعاء الكلب ونقر الغراب ونحوهما^(٦).

(١) صحيح البخاري ٣/١٩٢، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ح (٢٦٢٢)، واللفظ له، ومسلم ٥/٦٤، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، ح (٤٢٦١).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي ١١/٥٤، وتحفة الأحوذى، للمباركفوري ٦/٣٣٣.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي ٢/٥٤٢.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني ٦/١٩٤.

(٥) فتح الباري، لابن حجر ٥/٢٧٩، وتحفة الأحوذى، للمباركفوري ٦/٣٣٢.

(٦) تحفة الأحوذى، للمباركفوري ٦/٣٣٢.

الدليل الثاني: عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه»^(١).

❁ وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الحديث ظاهر في التحريم^(٢)، وأنه نص في المسألة.

الرد: يحمل على نفي الحل من حيث المروءة والخلق لا من حيث الحكم، ويحتمل أنه رجع إليه بلا قضاء ولا رضاه^(٣).

📖 المناقشة:

سبق مناقشتهم في الدليل السابق من وجهين^(٤)، ويضاف هنا أن هذا نص واضح في عدم الحل، فلا يحتمل تأويلاتهم.

(١) سنن الترمذي، ص ٦١٩، كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، ح (٢١٣٧)، وأبو داود ١٩٤/٤، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، ح (٣٥٣٣)، والنسائي ٥٧٦/٦، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، ح (٣٦٩٢)، وابن ماجه ١٢٦/٣، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، ح (٢٣٧٧) دون زيادة: «ومثل الذي يعطي...». صححه الترمذي، وقال الألباني: صحيح. إرواء الغليل ٦/٦٥.

(٢) تحفة الأحوذى، للمباركفوري ٣٣٣/٦.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ١٩٤/٦.

(٤) انظر: ص ٩٠.

القول الثالث: وهو القول بالتفصيل: إن كان الرجوع من قبل الخاطب، فلا تسترد الهدايا، وإن كان الرجوع من قبل المخطوبة؛ فللخاطب استرداد الهدايا إلا لعرف أو شرط^(١).

﴿ أدلة القول الثالث: ﴾

لم تذكر المراجع أدلة لهذا القول، وأدلة القولين السابقين لا تتكَيَّف مع هذا التفصيل، وقد علل بعض العلماء لهذا القول فقال: «حتى لا يجمع على المهدى إليه بين ألم العدول وألم الاسترداد، إن لم يكن هو الذي عدل عن الخطبة»^(٢).

الرد على الدليل:

ويمكن الرد أن هذا تعليل في مقابل أدلة ثابتة صريحة الدلالة، فلا يصرف إلا بأدلة مثلها.

﴿ الترجيح: ﴾

الذي يظهر لي - والعلم عند الله - القول الثاني، وهو قول الجمهور القائل بعدم الرجوع إلا الوالد لولده، لأمر:

١ - صحة أدلة القول الثاني.

٢ - ضعف أدلة القول الأول.

(١) حاشية الدسوقي ٢/٢١٩ - ٢٢٠، وقال: «الأوجه الرجوع عليها إذا كان الامتناع من جهتها إلا لعرف أو شرط». والشرح الصغير، لدردير مع حاشية الصاوي ٢/٣٤٨، وقال: «وقيل: إن كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها؛ لأنه نظير شيء لم يتم».

(٢) الأحوال الشخصية، لأبي زهرة، ص ٣٩، ٤٠.

- ٣ - وضوح الأدلة في الدلالة على الحكم في القول الأول.
- ٤ - عدم وجود أدلة في القول الثالث للرد على القول الثاني.

الفرع الرابع

رأي القانون الكويتي في رد الشبكة

جاء في المادة الخامسة من القانون الكويتي: «إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة وليس ثمة شروط أو عُرف:

أ - فإن كان عدوله بغير مقتضى، لم يسترد شيئاً مما أهداه إلى الآخر.

ب - وإن كان العدول بمقتضى، استرد ما أهداه إن كان قائماً، أو قيمته يوم القبض إن كان هالِكاً أو مستهلكاً»^(١).



(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ١٠، ١١.

المطلب الثاني

حكم إجراء الفحص الطبي

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول

تعريف الفحص الطبي لغة واصطلاحًا

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الفحص الطبي لغة:

الفحص لغة:

الفاء والحاء والصاد أصل صحيح، وهو كالبحث عن الشيء، يقال: فحصت عن الأمر فحصًا، وأفحوص القطا: موضعها في الأرض؛ لأنها تفحصه^(١)، وهو فحيسي ومفاحصي وفاحصني، كأن كلاً منهما يفحص عن عيب صاحبه وسره^(٢)، فحصت عن الشيء: إذا استقصيت في البحث عنه^(٣).

والفحص: طلب في بحث، وكذا التفتيش^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٨٠٨.

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ٥٧٧.

(٣) المصباح المنير، للفيومي، ص ٣٧٧.

(٤) الكليات، للكفوي، ص ٢٤٥.

الطبي لغة: طب: مثلثة الطاء: علاج الجسم والنفس، وتدل على علم بالشيء ومهارة فيه، وفي المثل: أعمل عملَ من طبَّ لمن حب^(١).

المسألة الثانية: تعريف الفحص الطبي اصطلاحًا:

لأن الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المعاصرة، فقد اختلف فيه العلماء المعاصرون، وذلك بحسب الفحوصات التي في بلدانهم، وسأذكر بعضًا من تلك التعاريف:

التعريف الأول: هو القيام بالكشف على الجسم بالوسائل المتاحة لمعرفة ما به من مرض^(٢).

التعريف الثاني: هو بحث واستقصاء حالة الشخص والمرض وأعراضه لديه، عن طريق الكشف على المريض، وسؤاله عما يجد من أعراض ونحو ذلك^(٣).

التعريف الثالث: هو الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض، بقصد معرفة العلة، والوصول إلى تشخيص المرض^(٤).

(١) لسان العرب، لابن منظور، ٤١/١، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ١١٤، ومقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٥٩٢، والمصباح المنير، للفيومي، ص ٣٠٠.

(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقرة داغي والمحمدي، ص ٢٥٥، ٢٥٦.

(٣) الفحوصات الطبية قبل الزواج، لأبي حالة، ص ٤٢.

(٤) الفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص ٥٨.

التعريف المختار: هو فحص المقبلين على الزواج قبل عقد القران في مراكز محددة لهذه الغاية؛ للكشف عن احتمالية حملهما لأمراض وراثية، أو معدية، أو مضرّة يترتب عليها عدم استقرار الحياة الزوجية، وتقديم المشورة المناسبة لحالتيهما^(١).

وسبب اختياره أنه:

- ١ - نص على أنه للمقبلين على الزواج، وباقي التعاريف أطلقت الفحص فيشمل المقبلين على الزواج وغيرهم.
- ٢ - ذكر المراكز المحددة للفحص الطبي، بخلاف التعاريف الأخرى التي لم تُشر إلى ذلك.
- ٣ - نص على أنه فحص للأمراض الوراثية أو المعدية، بخلاف التعاريف الأخرى.

الفرع الثاني

إيجابيات الفحص الطبي وسلبياته

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إيجابيات الفحص الطبي:

- ١ - الفحص الطبي قبل الزواج يعتبر من أنجح وسائل الوقاية؛ للحد من الأمراض الوراثية، والأمراض المعدية. والفحص في دولة

(١) الفحص الطبي قبل الزواج، لصفوان محمد، ص ٢٨.

الكويت قائم على الأمراض الوراثية والأمراض المعدية فقط^(١).

٢ - الفحص الطبي يساعد على حماية الحياة الزوجية من بعض المشكلات التي تكون سبباً في الفقرة^(٢).

٣ - الفحص الطبي يحاول التقليل من ولادة أطفال مشوهين أو معاقين، وإيجاد نسل سليم؛ لأن سلامة الأبدان مقصد من مقاصد الشريعة^(٣).

٤ - بسبب الفحص الطبي يمكن معرفة مدى قدرة الخاطب والمخطوبة على الإنجاب أو عدمه، وكذلك قدرتهما على ممارسة الجنس، وإشباع كل منهما لرغبة الآخر بصورة طبيعية، والتأكد من عدم وجود عيوب عضوية. وهذا مما لا يفحص عنه في الكويت^(٤).

٥ - نتائج الفحص الطبي إذا كانت سلبية؛ فإنها تتيح الفرصة لكل من الخاطبين أن يعدل عن الخطبة قبل العقد إذا كان هناك ما يدعو لذلك، وهذا لا شك أيسر وأسهل من الفسخ بعد العقد،

(١) مستجدات فقهية للأشقر، ص ٨٤، فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقرة داغي والمحمدي، ص ٢٦٠، الفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص ٦٣.

(٢) الفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص ١٨٩، الفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص ٦٦، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، للرجوب، ص ٢١٦.

(٣) فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقرة داغي والمحمدي، ص ٢٦١، مستجدات فقهية، للأشقر، ص ٨٤، الفحوصات الطبية قبل الزواج، لأبي حالة، ص ٦٧.

(٤) الفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص ١٩٩، الفحوصات الطبية قبل الزواج، لأبي حالة، ص ٦٥، مستجدات فقهية، للأشقر، ص ٨٥.

أو الطلاق بعد النكاح^(١).

٦ - العلاج المبكر من هذه الأمراض إن كانت مما يمكن علاجه، وذلك بسبب الكشف عنها بالفحص^(٢).

٧ - يمكن منع الغش بين الخاطبين بالفحص الطبي، فقد يخفي أحد الخاطبين بعض العيوب في جسمه، فتكتشف بالفحص قبل حصول الدخول^(٣).

٨ - بالفحص الطبي يُكشف عن الأمراض التي لا تمنع الحمل، ولكنها تؤثر في الحمل والولادة والذرية^(٤).

٩ - بالفحص الطبي يتحقق الاطمئنان والسكن، من خلال معرفة الطرفين بخلوهما من الأمراض المعدية أو الوراثية^(٥).

المسألة الثانية: سلبات الفحص الطبي:

١ - هناك احتمال التلاعب أو الخطأ بنتائج الفحص الطبي، لا سيما في ظل ضعف الوازع الديني، مما يلحق الضرر البالغ بمن

(١) أحكام الخطبة، للرجوب، ص ٢١٦، الفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص ٦٢.

(٢) أحكام الخطبة، للرجوب، ص ٢١٧، فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقرة داغي والمحمدي، ص ٢٦١، الفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص ٦٦.

(٣) أحكام الخطبة، للرجوب، ص ٢١٧، مستجدات فقهية، للأشقر، ص ٨٥.

(٤) فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقرة داغي والمحمدي، ص ٢٦٠، الفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص ٦٥.

(٥) فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقرة داغي والمحمدي، ص ٢٦١، الفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص ٦٦.

تزوج وهو مطمئن إلى النتائج، ثم يُفاجأ بالحقيقة^(١).

٢ - توهم الناس أن إجراء الفحص الطبي سيقبهم من الأمراض الوراثية، وهذا أمر غير صحيح؛ لأن الفحص يبحث في مرضين أو ثلاثة، وليس في كل الأمراض الوراثية^(٢).

٣ - نتائج الفحص الطبي تترك آثاراً اجتماعية سيئة، وآلاماً نفسية على الخاطبين أو أحدهما، إذا تبين ما يمنع استقرار الحياة الزوجية، خاصة إذا كان هناك رغبة شديدة في حصول الزواج^(٣).

٤ - توهم الناس أن زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض الوراثية المنتشرة في مجتمعاتنا، وهو أمر غير صحيح على إطلاقه^(٤).

٥ - نتائج الفحص الطبي احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلاً صادقاً على اكتشاف الأمراض المستقبلية، مما يجعل هناك ضحايا للفحص الطبي^(٥).

(١) أحكام الخطبة، للرجوب، ص ٢١٧، الفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص ٧٠.

(٢) الفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص ٢٠٠.

(٣) أحكام الخطبة، للرجوب، ص ٢١٧، الفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص ٦٨.

(٤) الفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص ٦٩، الفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص ٢٠٠.

(٥) مستجدات فقهية، للأشقر، ص ٨٦، أحكام الخطبة، للرجوب، ص ٢١٧.

٦ - عدم المصادقية بعض الأحيان في أداء الفحص الطبي قبل الزواج، بحيث يصبح هذا الفحص مجرد شهادة تُعطى للفاحصين دون فحصهم، إما لمعرفة أو قرابة أو محسوبة أو واسطة أو رشوة من المال، ويكثر في البلاد التي تنتشر فيها الرشاوى، في حال إلزام الدولة المواطنين بالفحص الطبي قبل الزواج^(١).

الفرع الثالث

حكم الفحص الطبي قبل الزواج

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء المعاصرون على أن الفحص الطبي مهم ومطلوب، واختلفوا في إلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج^(٢) على قولين:

القول الأول: لا يجوز إجبار الناس على إجراء الفحص الطبي، لكن يشجع الناس، وينشر هذا الوعي في الوسائل المختلفة، وممن قال بهذا: الشيخ عبد العزيز بن باز^(٣)، وعبد الكريم زيدان^(٤)، ومحمد رأفت عثمان^(٥)، ومحمد عبد الستار الشريف^(٦).

(١) الفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص ٦٩، الفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص ٢٠٠.

(٢) وهذا ما يفهم من أدلتهم الآتية الذكر.

(٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة الأشقر، ص ٩٢.

(٤) الفحوصات الطبية قبل الزواج، لأبي حالة، ص ٣٠٩.

(٥) الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتصلة به، لأبي كيلة، ص ١٥٨.

(٦) فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص ٢٨٣، ومستجدات طبية معاصرة، =

﴿ أدلة القول الأول: ﴾

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:
«يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي»^(١).

﴿ وجه الدلالة من الحديث: ﴾

يدل الحديث على أن المتقدم للزواج ينبغي له أن يحسن الظن بالله تعالى، ويتوكل عليه، ولا حاجة للفحص الطبي، خصوصاً أنه يمكن أن يعطي نتائج غير صحيحة^(٢).

الرد على وجه الدلالة:

أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح شرعية راجحة، ويدراً مفسدة متوقعة، وليس مضاداً لحسن الظن بالله، والتوكل عليه، وقد قال الشيخ محمد العثيمين رحمته الله: «التوكل هو الاعتماد على الله في حصول المطلوب، ودفع المكروه، مع الثقة به، وفعل الأسباب المأذون فيها... فمن جعل أكثر اعتماده على الأسباب نقص توكله على الله... ومن ألغى الأسباب، فقد طعن

= ص ٣١٥ وأثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، ص ٥٦،
والفحص قبل الزواج، د. عبد الرشيد قاسم، موقع صيد الفوائد:
<http://www.saaaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm>، وفتاوى إسلامية
للمسند ١٠٨/٣، ١٠٩.

(١) رواه البخاري ٢١٦/٨، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، ح (٧٤٠٥)، ومسلم ٦٢/٨، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، ح (٢٦٧٥).

(٢) الفحوصات الطبية قبل الزواج، لأبي حالة، ص ٣٠٩، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص ٩٢، ٩٣.

في حكمة الله، والنبى ﷺ أعظم المتوكلين، ومع ذلك كان يأخذ بالأسباب»^{(١)(٢)}، فيتبين لنا مما سبق أن الأخذ بالأسباب الحافظة للإنسان، والرافعة عنه الضرر هي من التوكل، وليست مضادة له.

الدليل الثاني: عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»^(٣).

❖ وجه الدلالة:

لم يقل ﷺ: «وصحته»، والأصل أن الإنسان سليم، وقد اكتفى بالأصول: الدين والخلق^(٤).

الرد على وجه الدلالة:

أن هذا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وأن الصلاح يشمل صلاحه من الأمراض، وقد جاء في الحديث: «فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٥).

وفي حديث جابر رضي الله عنه؛ أن النبى ﷺ أرسل أم سليم فقال: «شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبها...»^(٦).

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن العثيمين ٨٧/٢، ٨٨.

(٢) شرح العقيدة الواسطية، للعثيمين، ص ١٥٠، ١٥١، والتنبيهات السننية على العقيدة الواسطية، لرشيد، ص ٥٦، ٥٧، وفتح المجيد، لابن عبد الوهاب، ص ٤٠٧، ٤٠٨.

(٣) سبق تخريجه، ص ٥٢.

(٤) الفحص قبل الزواج، د. عبد الرشيد محمد قاسم، موقع صيد الفوائد:

<http://www.saaidd.net/mktarat/alzawaj/75.htm>.

(٥) سبق تخريجه، ص ٦٤.

(٦) سبق تخريجه، ص ٦٩.

❁ وجه الدلالة:

أن ما فعلته أم سليم ما هو إلا فحص متواضع للمرأة، بأن تشم رائحتها^(١)، وتنظر إلى عرقوبها.

الدليل الثالث: أن تصرفات ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجباً، إنما تجب الطاعة فيها إذا تعينت فيها المصلحة أو غلبت؛ للقاعدة الفقهية: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(٢)، وإلزام الناس بالكشف قبل الزواج فيه مفسدة عظيمة^(٣).

الرد على الدليل:

ويمكن الرد: أن طاعة الإمام مقيدة بعدم الأمر بمعصية، وما دام يدعو إلى ما فيه مصلحة للمسلمين؛ فيجب طاعته، والإلزام بالفحص فيه مصلحة محققة تعود إلى الفرد والمجتمع.

الدليل الرابع:

أن أركان النكاح وشروطه جاءت بها الأدلة الشرعية، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً تزيُّد على شرع الله، فهو شرط باطل،

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٧٢٩، وفيه: «العَرَض: ريح الإنسان طيبة كانت أم غير طيبة».

(٢) المنشور في القواعد، للزركشي ٣٠٩/١، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١٨٥، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ٣٠٩، والفوائد الجنية، للفاداني ١٢٣/٢.

(٣) الفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص ١٦١، والفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص ٣٠٩، والفحص قبل الزواج، د. عبد الرشيد محمد قاسم،

موقع صيد الفوائد: <http://www.saaaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm>.

وفي الحديث: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل»^(١).

الرد على الدليل: الحديث وإن كان عامًا، إلا أنه مخصوص بالولاء، وجاء في خاتمته: «إنما الولاء لمن أعتق»، ومع هذا فإن اشتراط الفحص الطبي لا يتعارض مع مقاصد الزواج في الإسلام، ولا ينافي مقتضى عقد الزواج، وزواج الأصحاء يستمر بخلاف المرضى، ويتحقق به حفظ النسل^(٢).

الدليل الخامس: أن الكشف قد يعطي نتائج غير صحيحة^(٣).

الرد على الدليل:

ويمكن الرد: أن هذا الدليل لا يُسلّم له، فقد وصل الطب الحديث إلى مرحلة أن الغالب في نتائجه الصحة.

القول الثاني: يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي؛ بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطائه شهادة تثبت أنه لائق طبيًا، وممن قال به: محمد الزحيلي، وناصر الميمان، وحمداتي ماء العينين، ومحمد شبير، وعارف علي وغيرهم^(٤)، وهو ما أفتت به إدارة الفتوى في وزارة

(١) رواه البخاري ٣/٣٩، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ح (٢١٦٨).

(٢) أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، للعشي، ص ٦٥.

(٣) فتاوى إسلامية للمسد ٣/١٠٩.

(٤) الفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص ١٥٧، ١٥٨، وأحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، لرجوب، ص ٢١٠، ٢١١، ومستجدات طبية معاصرة، للنجار، ص ٢٠٦، والفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص ٣٠١.

الأوقاف الكويتية^(١).

❦ أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

❦ وجه الدلالة في الآية:

الآية صريحة في طاعة ولي الأمر فيما يدعو الناس إليه إن لم يأمرهم بمعصية^(٢)، وما دام أنه يأمرهم بما فيه مصلحة لهم؛ فيجب طاعته، والإلزام بالفحص فيه مصلحة للفرد والمجتمع؛ فيجب طاعته فيه.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

❦ وجه الدلالة من الآية:

أن ترك الفعل الذي فيه مصلحة محققة يؤدي إلى الهلاك، وهناك تقرير في الآية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]^(٣)، والفحص الطبي سبب للوقاية من بعض الأمراض المعدية التي تنتقل بالزواج، فيتعين إجراؤه لتجنب الأسرة الهلاك.

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨].

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية ٣٠٠/١٢، وموقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: <http://www.dawatalhak.com/newsdetails.asp?id=111>

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٤٢٨/٦، ٤٢٩.

(٣) المحرر الوجيز، لابن عطية ١٤٧/٢.

❁ وجه الدلالة من الآية:

أن زكريا عليه السلام دعا ربه أن يرزقه نسلًا صالحًا^(١)، والمحافظة على النسل من مقاصد الشريعة التي جاءت لحفظها^(٢)، فلا مانع أن يحرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحًا غير معيب، ويتحقق بالفحص الطبي^(٣).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يوردن ممرض على مصح»^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختلاط الأصحاء بالمرضى؛ حفاظًا على صحتهم، ووقاية لهم من الأمراض المعدية والوراثية، وهذا لا يعلم إلا بالفحص الطبي^{(٥)(٦)}.

(١) جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري ١٦٧/٣، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٠٩/٥.

(٢) سبق الكلام على النسل ص ٥١.

(٣) الفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص ١٥٩، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص ٩٣، ٩٤.

(٤) رواه البخاري ٤٠/٧، كتاب الطب، باب لا هامة، ح (٥٧٧٤)، ومسلم ٣١/٧، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول، ولا يوردن ممرض على مصح، ح (٥٩٢٢).

(٥) الفحص الطبي قبل الزواج، لصفوان، ص ٧٢، والفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص ١٥٩، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص ٩٥، وتحفة العروس، للاستنبولي، ص ٤٦.

(٦) ومثل هذا الحديث: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»، وقول عمر رضي الله عنه: «نفر من قدر الله إلى قدر الله».

الدليل الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنظرت إليها؟»، قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالنظر إلى عينها، وما ذلك إلا ليعيب فيها: المراد صغرها، وقيل: زرقة، وما هذا إلا فحص أولي بسيط للمخطوبة^(٢).

الدليل السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة»^(٣)، ولا صفر، وفر من المجذوم^(٤) كما تفر من الأسد»^(٥).

(١) سبق تخريجه، ص ٦٤، ومثله حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فصعد فيها النظر وصوبه. رواه البخاري ١٦٤/٦ كتاب النكاح، باب السلطان ولي ح (٥١٣٥)، ورواه مسلم ١٤٣/٤، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ح (١٤٢٥).

(٢) أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، لرجوب، ص ٢١٢، وشرح صحيح مسلم، للنووي ١٧٩/٩.

(٣) الهامة: الرأس، وأما الهامة في الطير فليست في الحقيقة طيراً، إنما هو شيء كما كانت العرب تقول: «إن روح القتيل الذي لا يدرك ثأره تصير هامة». معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ١٠٢٢.

(٤) الجذام: هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فتفسد مزاج الأعضاء. فتح الباري، لابن حجر ١٦٧/١٠.

(٥) رواه البخاري ٢٢/٧، كتاب الطب، باب الجذام، ح (٥٧٠٧).

❁ وجه الدلالة من الحديث:

مثل وجه الدلالة في الدليل الرابع .

الدليل السابع: القاعدة الفقهية «المشقة تجلب التيسير»^(١) .

يمكن القول بأن وجه ارتباط هذه القاعدة بالفحص الطبي ؛ أن المشقة التي تحصل للمكلف بسبب الزواج من الممرض تُرفع بإلزام الناس بالفحص الطبي ، وأن هناك من الأمراض المخيفة التي يُخشى على الزوجين منها ، والإقدام على الزواج دون معرفة تلك الأمراض يهدد كيان الأسرة ، وإذا علم أحدهما بأن الآخر مصاب بأحد هذه الأمراض المزمنة أو الخطيرة أو الوراثية ، فينبغي له أن يمتنع عن الزواج دفعًا للضرر^(٢) .

الدليل الثامن: القاعدة الفقهية «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(٣) .

❁ وجه الدلالة بهذه القاعدة:

أن تصرف الإمام ونوابه على الشعب متعلق بالمصلحة والمنفعة لهم ، ومن ثم إذا رأى ولي الأمر أن المصلحة والمنفعة في إلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج كان له ذلك ؛ درءًا للضرر ، وجلبًا للنفع ، أما إذا انتفت المصلحة والمنفعة للناس ، فلا يجوز الإلزام ، وأن فعل الإمام يتعلق بالأمور العامة ، ولا بد أن يكون موافقًا

(١) المنشور في القواعد، للزركشي ١٦٩/٣ ، والأشباه والنظائر، للسيوطي ،

ص ١٢٤ ، وشرح القواعد الفقهية ، للزرقا ، ص ١٥٧ .

(٢) الفحوصات الطبية ، لأبي حالة ، ص ٣٠٥ .

(٣) سبق ذكرها ص ١٠٣ .

للشرع؛ بآلا يخالف نصوصه ولا القواعد الكلية والمبادئ العامة^(١).
الدليل التاسع: القاعدة الفقهية «الدفع أقوى من الرفع»^(٢).

❖ وجه الدلالة بهذه القاعدة:

أنه إذا أمكن دفع الضرر باكتشاف الأمراض وعلاجها قبل الدخول في مداخل الزواج، فهذا أولى وأفضل من اكتشافها بين الأفراد بعد الدخول في مراحل الزواج، ومحاولة علاجها والسيطرة عليها^{(٣)(٤)}.

🔍 الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الثاني، وهو القول بإلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج؛ وذلك للأسباب التالية:

- ١ - وضوح استدلاله من النصوص الشرعية.
- ٢ - موافقته للقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.
- ٣ - فيه الجمع بين القولين؛ بحيث إن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل وحسن الظن بالله.

(١) الفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص ١٥٤، والفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص ٣٠٥، ومستجدات طبية معاصرة، للنجار، ص ٣١٠.
(٢) المنشور في القواعد، للزركشي ١٥٥/٢، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٢١٠، والفوائد الجنية، للفاداني ٢٠٠/٢.
(٣) الفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص ١٥٥، والفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص ٣٠٤.
(٤) واستدلوا كذلك بالقواعد التالية: «الضرر يزال»، و«المصالح المرسلّة». المرجعين السابقين.

٤ - صحة شرط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج؛ لأنه من الشروط التي تحقق منفعة لأحد المتعاقدين أو لكليهما، فضلاً عن أنه شرط لا يتعارض مع نص، بل إنه يحقق الاستعداد والاستمرار المنشودين لعقد الزواج في الشريعة الإسلامية^(١).

الفرع الرابع

رأي القانون الكويتي في الفحص الطبي قبل الزواج

أخذ القانون الكويتي بإلزام الراغبين في الزواج بإجراء الفحص الطبي، وإخراج شهادة تشهد بذلك، حيث جاء في القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨م، بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج، في المادة الأولى ما يلي:

على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تفيد خلوهم من الأمراض المعدية والوراثية، ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن، تصدرها وزارة الصحة^(٢).

الأمراض التي يُفحص عنها الراغبون في الزواج هي:

١ - **الزهري**^(٣): وهو مرض تناسلي معدٍ ومزمن يصيب جميع أجزاء الجسم؛ حيث تحدث به إصابات مختلفة ذات صور متعددة، وهو ناتج عن الإصابة ببكتريا حلزونية الشكل تشبه الخيط الرفيع.

(١) أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، للعشي، ص ٦٦.

(٢) انظر: القرار في الملحق، ص ٢٨٩.

(٣) الموسوعة الطبية الحديثة ٨/ ١٠٧٥، وموقع «صحة» الطبي:

<http://www.sehha.com/diseases/id/syphilis/syphilis.htm>

٢ - التهاب الكبد الفيروسي^(١): وهو التهاب فيروسي يصيب خلايا الكبد، ويؤدي إلى تدمير الخلايا، وتقليل كفاءة عمل وظائف الكبد، مما يسبب تليُّف الكبد.

٣ - الإيدز^(٢): وهو مرض يسببه فيروس يهاجم خلايا الجهاز المناعي المسؤولة عن الدفاع عن الجسم ضد أنواع العدوى المختلفة، وأنواع معينة من السرطان.

٤ - الأنيميا المنجلية^(٣): وهي إحدى أمراض الدم الوراثية، وينتج عنها تغيير في شكل كريات الدم الحمراء، حيث تصبح هلالية الشكل، وينتج عنها نقص نسبة الأكسجين فيها.

٥ - الثلاسيميا^(٤): وهو أحد أمراض الدم الوراثية التي تتميز بانخفاض نسبة خضاب الدم، وقصر عمر كريات الدم الحمراء، فينتج عن ذلك فقر دم (أنيميا).



(١) الموسوعة الطبية الحديثة ٥٣٨/٤ - ٥٤١، وموقع طب العرب:
<http://medicine-arab.blogspot.com/html6974blog-post02/2008>

(٢) الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، للبار (١٢٩).

(٣) الموسوعة الطبية الحديثة ٢/٢٨٢ - ٢٨٥، وموقع الوراثة الطبية:
<http://www.werathah.com/blood/sickle/index.htm>

(٤) موقع رابطة الثلاسيميا الكويتية - الجمعية الطبية الكويتية:

<http://thalassemia-kw.com/index.php2>

الفصل الثاني

المسائل المستجدة في أنواع عقود النكاح

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حكم إجراء عقد الزواج عبر شبكة الاتصال الدولية (الإنترنت).

المبحث الثاني: حكم الزواج للحصول على امتيازات مادية
المبحث الثالث: الزواج العرفي.

المبحث الرابع: زواج الفرند (زواج الأصدقاء).

المبحث الخامس: الزواج السياحي.

المبحث السادس: الزواج المدني.

المبحث السابع: زواج المسيار.

المبحث الثامن: عقد الزواج عن طريق المراكز الإسلامية
للأقليات المسلمة.

المبحث الأول

إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة (الإنترنت)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف وسائل الاتصال الحديثة (الإنترنت).

المطلب الثاني: حكم الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثالث: رأي القانون الكويتي.

تعريف وسائل الاتصال الحديثة

وَسَلَّ: الرغبة والطلب، والواصل: الراغب إلى الله وَعَبَّكُ، والواسلة: المنزلة عند الملك، والدرجة، والقربة، والوسيلة: التوصل إلى الشيء برغبة، وهي أخص من الوسيطة لتضمنها معنى الرغبة، قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]. وحقيقة الوسيلة إلى الله تعالى مراعاة سبيله بالعلم والعبادة، وتحري مكارم الشريعة^(١).

الاتصال: مأخوذ من وصل، قال ابن فارس: «الواو والصاد واللام أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه»^(٢).

والاتصال: اتحاد الأشياء بعضها ببعض كاتحاد طرفي الدائرة، ويضاد الانفصال، ويستعمل الوصل في الأعيان وفي المعاني^(٣).

والحديث: قال ابن فارس: «الحاء والداو والثاء أصل واحد،

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ٩٨٥، ومقاييس اللغة، لابن فارس، ص ١٠٥٢، ومفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٨٧١، والمصباح المنير، للفيومي، ص ٥٤٢، مادة: (وسل).

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ١٠٥٥.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٨٧٣، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ٩٨٦، والمصباح المنير، للفيومي، ص ٥٤٢ - ٥٤٣.

وهو كون الشيء لم يكن، يقال: حدث أمرٌ بعد أن لم يكن^(١).
والحادثة نقيض قدم، وحدث الشيء حدوثاً: تجدد وجوده،
ويقال: حدث به عيب: إذا تجدد وكان معدوماً قبل ذلك^(٢).

الإنترنت: وهو مركب من كلمتين باللغة الإنجليزية، وهما:
(إنتر Inter) وتعني: دولي، و(نت Net) وتعني: شبكة، فهي اختصار
لكلمة (international)^(٣).

اصطلاحاً: هي شبكة كمبيوتر شاملة تتكون من آلاف
الشبكات^(٤).

وإنما ذكرت الإنترنت بعد وسائل الاتصال الحديثة من باب
ذكر الخاص بعد العام؛ ولأن وسائل الاتصال الحديثة أنواع متعددة
ومختلفة في الأسماء والاستعمال، والإنترنت يجمع أغلبها إن لم يكن
كلها في الأداء، ففيه البرامج الكتابية فقط، وفيه البرامج الشفهية؛
أي: المحادثة الصوتية، وفيه البرامج بالصوت والصورة، وقد تفرقت
في وسائل الاتصال الحديثة الأخرى، وسأبين - بإذن الله - أحكام
تلك الحالات.

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٢٣٥، مادة: (وصل).

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ١٦٦، والمصباح المنير، للفيومي،
ص ١١٠، ومفردات ألفاظ القرآن، ص ٢٢٢، مادة: (حدث).

(٣) الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، للسند، ص ٣٣.

(٤) التجارة الإلكترونية، للهاشمي، ص ٣٦، والأحكام الفقهية للتعاملات
الإلكترونية، للسند، ص ٣٣، ومذكرة في الحاسب الآلي، مركز
الخوارزمي، ص ١.

المطلب الثاني

حكم الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

مما سبق يتبين لنا أن حكم الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة (الإنترنت) لا يخلو من حالات:

الحالة الأولى: أن يكون عقد النكاح عن طريق الكتابة^(١):

وقد اختلف العلماء فيه، فهي مسألة بحثها العلماء قديماً، والجديد فيها السرعة فقط.

صورة المسألة التي ذكرها بعض المعاصرين:

الصورة الأولى: أن يكتب الولي إيجابه على النكاح، ثم يرسله عبر البريد الإلكتروني إلى القابل، فيصدر قبوله كتابة، ثم ترسل هذه الورقة عبر البريد إلى اثنين حتى يشهدا عليها^(٢)، أو يكون عنده

(١) هناك من يرى أن هناك فرقاً بين الكتابة والرسالة، وهو أنه في الكتاب يستطيع المكتوب إليه إذا لم يقبل في المجلس الأول أن يقبل في مجلس آخر، ثانٍ أو ثالث، ما دام الكتاب موجوداً وتم العقد، وأما في الرسالة فلا يصح القبول إلا في المجلس الذي بلغت فيه. الزواج وموجباته، لفيض الله، ص ٣٩، وقال بدران أبو العينين: «وهذا الفرق غير مقبول؛ لأن فيه إعطاء الكتاب أثراً أقوى وأدوم من أثر مرسله». أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، لأبي العينين، ص ٦٣، ٦٤.

(٢) عقد الزواج عبر الإنترنت، للمزروع، ص ١٤، على موقع صيد الفوائد:

<http://www.saaidd.net/book/open.php?cat=83&book=5257>.

شاهدان فيقرؤها عليهما، ثم يصدر قبوله، ويرسله إلى الولي.

الصورة الثانية: أن يكون الإيجاب والقبول بالتخاطب بين أطراف العقد كتابةً، فيقوم أطراف عقد النكاح بإبرام العقد، ثم يقوم اثنان من المتواجدين بالشهادة على هذا العقد^(١).

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: جواز عقد النكاح بالكتابة بين غائبين. وهو مذهب الحنفية^{(٢)(٣)}، وقول عند الشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

﴿ أدلة القول الأول: ﴾

الدليل الأول: عن أم حبيبة رضي الله عنها؛ أنها كانت تحت عبيد الله بن

(١) المرجع السابق، والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، للسند، ص ٢٢٢.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢٦٩، وحاشية ابن عابدين ٧٣/ ٤، وفتح القدير، لابن الهمام ٣٤٥/ ٢.

(٣) واشترط الحنفية:

١ - أن يكون العاقد غائباً عن مجلس العقد.
٢ - أن يُشهد العاقد شاهدين على ما في الكتاب عند إرساله.
٣ - أن يصرح المرسل إليه بالقبول لفظاً لا كتابة.
٤ - أن يشهد الغائب حين يأتيه الكتاب، ويعرفهم بما في الكتاب، ويصرح لهم بالقبول. حاشية ابن عابدين ٧٣/ ٤، ٧٤، ومختصر شرح الأحكام الشرعية، للأبياني بك، ص ١٣، ١٤، ومصادر الحق في الفقه الإسلامي، للسنهوري ٧٧/ ١، ٧٨.

(٤) روضة الطالبين ٣/ ١٩٥، وقال النووي: «وليس بشيء؛ لأنه كتابة».

(٥) المبدع، لابن مفلح ٧/ ١٨، والإنصاف، للمرداوي ١٠٣/ ٢٠.

جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي للنبي ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة^(١).

❖ وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كتب إلى النجاشي يخطب أم حبيبة رضى عنها، فزوجها النجاشي منه، وكان النجاشي وليها بالسلطة^(٢).

الدليل الثاني: أن الكتاب من الغائب ينعقد؛ لأن الكتاب من الغائب يعتبر خطاباً^(٣).

الدليل الثالث: كما أن النكاح ينعقد بألفاظ بطريق الأصالة، فكذا ينعقد بطريق النيابة بالوكالة والرسالة^(٤).

القول الثاني: عدم جواز عقد النكاح بين غائبين. وهو قول المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧).

(١) رواه أبو داود في سننه ٣/٣١، كتاب النكاح، باب الصداق، ح (٢١٠٠)، والنسائي في سننه ٦/٤٢٨، ٤٢٩، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، ح (٣٣٥٠). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٨٨/١.

(٢) المبسوط، للسرخسي ١٥/٥.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ٢/٣٤٦، والمبسوط، للسرخسي ١٦/٥.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني ٢/٣٤٦.

(٥) مواهب الجليل، للحطاب ٥/٤٣، والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص ٣٢٩، وبداية المجتهد، لابن رشد ٣/٩٤٧.

(٦) روضة الطالبين، للنووي ٣/١٩٥، ومغني المحتاج، للشربيني ٣/١٩٠.

(٧) المغني، لابن قدامة ٩/٤٦٣ - ٤٦٤، وكشاف القناع، للبهوتي ١١/٢٤٢.

الدليل الأول: وقولهم هذا مبني على اشتراطهم اجتماع الإرادتين، حيث يُجرى العقد في وقت واحد، ويعبرون عنه بالإيجاب والقبول، وهذا محل اتفاق بينهم، واختلفوا في المدة، فأجاز مالك التراخي^(١)، وفرق بين الطويل والقصير، وقال الشافعية بوجوب الفورية^(٢)، ولم يشترط الحنابلة الفورية، وقالوا: يصح التراخي ما دام في مجلس العقد ولم يتشاغلا عنه بغيره؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد^(٣).

وهم بهذا القول يقيسون النكاح على البيع، بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات^(٤).

ويمكن أن يناقش استدلالهم بأنه قياس مع الفارق، فقد ثبت دليل في هذه المسألة، وهو زواج النبي ﷺ من أم حبيبة^(٥).

الدليل الثاني: لا ينعقد النكاح بالكتاب؛ لعظم خطر النكاح، فيحتاج له ما لا يحتاج لغيره^(٦).

مناقشة الدليل: أن النبي ﷺ أمر بتبليغ الرسالة في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الرُّسُولَ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقد بلغ

(١) بداية المجتهد، لابن رشد ٩٤٧/٣، والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص ٣٢٩.

(٢) المرجعين السابقين، وروضة الطالبين للنووي ١٩٥/٣.

(٣) المغني، لابن قدامة ٤٦٣/٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سبق تخريجه، ص ١٢٠.

(٦) المبسوط، للسرخسي ١٦/٥.

النبي ﷺ تارة بالكتابة، وتارة باللسان، فقد كتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم إلى الدين، وكان ذلك تبليغًا تامًا، فكذا في النكاح: الكتاب بمنزلة الخطاب^(١).

الدليل الثالث: أن الكتابة كناية، والعقود التي تحتاج إلى قبول؛ كالبيع والإجارة والنكاح لا تنعقد بالكناية^(٢).

مناقشة الدليل: لا نسلم لكم، بل قد قال بعضهم بصحة العقود بصيغة الكتابة^(٣).

﴿الترجيح:﴾

القول الراجح عندي - والعلم عند الله تعالى - القول الأول، وهو القائل بجواز عقد النكاح بالكتابة لما يلي:

١ - صحة أدلة هذا القول.

٢ - ضعف أدلة القول الثاني، ومناقشتها من أصحاب القول الأول.

الحالة الثانية: وهي العقد مشافهة بوسائل الاتصال الحديثة:

وقد اختلف فيها العلماء المعاصرون على قولين:

القول الأول: منع إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة اللفظية. وهو قول اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية

(١) المبسوط، للسرخسي ١٦/٥.

(٢) مواهب الجليل، للخطاب ٤٣/٥، وعقد الزواج عبر الإنترنت، للمزروع، ص ١٥٥ <http://www.saaaid.net/book/open.php?cat=83&book=5257>.

(٣) عقد الزواج عبر الإنترنت، للمزروع، ص ١٥:

<http://www.saaaid.net/book/open.php?cat=83&book=5257>

السعودية^(١)، وصدر به قرار في مجمع الفقه الإسلامي بجدة^{(٢)(٣)}.

❦ أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن هذه الطريقة؛ أي: الهاتف، يدخل فيها الخداع والغش بين طرفي العقد، وعقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره؛ لأن الشريعة جاءت بحفظ الأعراض^(٤).

الرد على الدليل:

صحيح أنه يجب أن يحتاط فيه، ولكن الاحتياط لا يمنع العقود، بل يضمن إجراءات تُلزم سلامة العقد، ويمكن مع التقنية العالية والمتجددة أن يرى المتعاقدان بعضهما البعض^(٥)، وكذلك يمكن ضبط الخداع مع التطور السريع، أو معرفة ما يعرض للأجهزة من اختراق أو غيره عن طريق البرامج المتخصصة.

الدليل الثاني: أن عقد الزواج يشترط الإشهاد فيه^(٦).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩١/١٨.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢٦٧/٢، ١٢٦٨، الدورة السادسة.

(٣) شرح عمدة الفقه، لابن جبرين ١٢٤٧/٢، والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، للسند، ص ٢٢٨، ومستجدات فقهية، للأشقر، ص ١١٠، وأحكام الأسرة في الإسلام، للشلبي، ص ٩٠.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩١/١٨.

(٥) حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية، للنجمي، ص ١٦.

<http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazItem.aspx?NawazelItemID=>

والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، للسند ص ٢٣١.

(٦) مسائل فقهية معاصرة، للسند، ص ٩٤، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج للأشقر، ص ١٠٩.

الرد على التعليل: أن الشهود موجودون يسمعون الخطاب، ويشهدون على ما سمعوا وهم على معرفة بالعاقدين، ويمكن أن يُطلب من العاقدين معلومات عن هويتهما للتثبت؛ بذكر رقم الهوية، وتاريخها، ومكان صدورهما، وأسئلة أخرى^(١).

القول الثاني: جواز إجراء عقد الزواج مشافهة بوسائل الاتصال الحديثة. وهو قول الدكتور عمر الأشقر^(٢)، والدكتور محمد عقلة^(٣)، والدكتور محمد النجيمي^(٤)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٥)، وغيرهم^(٦).

❦ أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عمر قال: وجّه عمر جيشاً ورأس عليهم رجلاً يدعى سارية، قال: فبينما عمر يخطب إذ جعل ينادي:

-
- (١) مسائل فقهية معاصرة، للسند، ص ٩٤.
- (٢) المرجعين السابقين، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص ١١١.
- (٣) أحكام الزواج، للأشقر، ص ٨٣، وحكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، للإبراهيم، ص ١٣٥، في مجلة الشريعة، جامعة الكويت، السنة الثالثة، العدد الخامس.
- (٤) حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، للنجيمي، ص ١٤.
- <http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazlItem.aspx?NawazelItemID=>
- (٥) حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، للزحيلي ٨٨٧/٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.
- (٦) مسائل فقهية معاصرة، للسند، ص ٩٤. والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، للسند، ص ٢٢٨.

يا سارية، الجبل، يا سارية، الجبل، ثلاثاً، ثم قدم رئيس الجيش فسأله عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، بينما نحن نقاتل العدو إذ سمعنا صوتاً ينادي: «يا سارية، الجبل، ثلاثاً، فأسندنا ظهورنا إلى الجبل، فهزمهم الله»^(١).

❖ وجه الاستدلال:

قال ابن بدران^(٢): «وجه الاستدلال بها أن سارية سمع عمر وهو بنهاوند - كما في بعض الطرق - وعمر كان في المدينة، فعمل سارية بما سمعه من الصوت»^(٣).

الدليل الثاني: أن إجراء العقد مشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة تتوفر فيه شروط عقد النكاح من الإيجاب والقبول، وسماع الشهود للعاقدين، والموالاتة بين الإيجاب والقبول^(٤).

الدليل الثالث: أن المقصود من العقود هو الرضا؛ لكي يتمكن من عرض عليه الإيجاب من المتعاقدين أن يتدبر أمره، فيقبل

(١) رواه ابن سعد في طبقاته ٦/١٥٣ عند ترجمة سارية، والعجلوني في كشف الخفاء ٢/٥١٤ رقم (٣١٧٣)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/١٠١.

(٢) هو: العلامة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم بن بدران السفري الرومي، ثم الدمشقي الحنبلي. ولد سنة ١٢٦٥هـ، وتوفي سنة ١٣٤٦هـ، ومن مؤلفاته: «البدرانية شرح المنظومة الفارضية»، و«روضة الأرواح». معجم المؤلفين، لكحالة ٣/١٨٤، والأعلام، للزركلي ٤/٣٧.

(٣) العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، لابن بدران، ص ٣٧٣.

(٤) مسائل فقهية معاصرة، للسند، ص ٩٤، وأحكام الزواج، للأشقر، ص ٨٣، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج، للأشقر، ص ١٠٩.

الإيجاب أو يرفضه، وهذا متوفر في العقد مشافهة^(١).
يمكن أن يرد على الدليل بأن اتحاد مجلس الإيجاب والقبول
شرط، وهنا لم يتحقق الاتحاد؛ لأن أحد المتعاقدين غير حاضر^(٢).
مناقشة الرد:

يمكن أن يرد عليه بأنه لا يوجد دليل يمنع من إجراء العقود مع
اختلاف المجلس، وقد قال الفقهاء: «إن المجلس يجمع
المتفرقات»^(٣).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - القول الثاني القائل بجواز إجراء العقود
مشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة؛ لما يلي:
١ - قوة أدلة القول الثاني.
٢ - أن الإشهاد على العقد مشافهة ممكن.
٣ - إمكان التحرز من الخداع والغش لتطور وسائل الاتصال
الحديثة.

الحالة الثالثة: أن يكون العقد بالصوت والصورة عن طريق الإنترنت:

ففي هذه الحالة يجوز عقد الزواج ولو تباعدا في الحقيقة، مع

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للسنيهوري ٦/٢.
(٢) أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، لأبي العنين، ص ٦٤.
(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٤٨/٢، والمدخل الفقهي العام، للزرقا
٤٣٢/١، وشرح فتح القدير، لابن الهمام ٧٨/٥.

وجود الزوج والولي والشهود، فإنهم في حكم المجلس الواحد حكمًا، فيسمعون الكلام كلهم في الوقت نفسه، فيكون الإيجاب، ويليه فورًا القبول، والشهود يرون الولي والزوج ويسمعون كلامهما في الوقت نفسه، فهذا العقد صحيح، لعدم إمكان التزوير أو تقليد الأصوات^(١).



(١) مسائل فقهية معاصرة، للسند، ص ٨٤، وشرح عمدة الفقه، لابن جبرين ١٢٤٨/٢، وبدائع الصنائع، للكاساني ٣٤٨/٢.

المطلب الثالث

رأي القانون الكويتي

الحالة الأولى: نص القانون الكويتي على مسألتين؛ حيث جاء في المادة التاسعة، الفقرة (ب): «يجوز أن يكون الإيجاب بين الغائبين بالكتابة، أو بواسطة الرسول»^(١).

الحالة الثانية: رأي القانون الكويتي في إجراء العقد عبر وسائل الاتصال الحديثة مشافهة.

لم ينص القانون الكويتي عليها نصًا، لكن قد تفهم من سياقه، حيث جاء بالمادة التاسعة، الفقرة (ج): «وعند العجز عن النطق تقوم مقامه الكتابة، فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة»^(٢). وهو ما فهمه بعض شراح القانون^(٣).

الحالة الثالثة: رأي القانون الكويتي في مجلس العقد إذا كان العقد بالصوت والصورة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

جاء في المادة العاشرة:

ج - اتحاد مجلس العقد للعاقدين الحاضرين.

وهذا نص من القانون بأن يكونا حاضرين مجلس العقد، وخرج بذلك هذه الحالة وإن كانا في حكم الحاضرين.

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ١٢.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ١٢.

(٣) قانون الأحوال الشخصية، لمحمود، ص ٦٦.

المبحث الثاني

الزواج للحصول على امتيازات مادية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالامتيازات المادية.

المطلب الثاني: حكم الزواج للحصول على امتيازات مادية.

المطلب الثالث: رأي القانون الكويتي.



المطلب الأول

المراد بالامتيازات المادية

وفيه فرعان:

الفرع الأول

تعريف الامتيازات المادية لغةً

الامتيازات لغة: ميز مِرْزُهُ مِيزًا: عزلته وفصلته من غيره، والتمييز: الفصل بين المتشابهات، نحو قوله تعالى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧]، وبين المختلطات، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَمْتَرُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ [يس: ٥٩]، وكما أن التمييز للفصل، كذلك يقال للقوة التي في الدماغ، وبها تستنبط المعاني، فيقال: فلان لا تمييز له^(١).

المادة: كل شيء يكون مددًا لغيره وكل جسم ذي امتداد ووزن ويشغل حيزًا من الفراغ، ومادة الشيء أصوله وعناصره التي منها يتكون، حسية كانت أو معنوية كمادة الخشب ومادة البحث العلمي. ومواد اللغة ألفاظها ومواد العلم مباحثه، ومواد القانون الجمل التي تتضمن أحكامه.

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٩٣٥، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ٤٨٧، والمصباح المنير، للفيومي، ص ٤٨٠، ومفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٧٨٣، مادة: (ميز).

المادية: مذهب يسلم بوجود المادة وحدها وبها يفسر الكون والمعرفة والسلوك^(١).

الفرع الثاني

تعريف الامتيازات المادية اصطلاحاً

عقد الزوجين أو أحدهما لمصلحة مادية.

والمراد من التعريف أن دول الخليج غالباً ما تصرف مالا لمواطنيها بمجرد أن يعقدوا على مواطنة؛ دعماً للزوج، بعضه إعانة من الدولة، والآخر يسدّد أقساطاً؛ وهذا لحث الشباب أن يتزوجوا من المواطنات. فإذا عُقد الزواج لأجل الحصول على المال، وكان باتفاق بين الرجل والمرأة أن يعطيها الرجل الربع أو الثلث، ثم يطلق أو يعقد دون علم الزوجة، ونيته الحصول على المال، ثم يطلقها، فما الحكم وكذلك إذا كانت نية المرأة من الزواج الحصول على الجنسية أو الإقامة ثم تهرب أو تخالعه أو تطلب الطلاق؟



(١) المعجم الوسيط، للزيات وآخرين، ص ٨٥٨، ولم أجد من تكلم عليها غير هذا الكتاب.

المطلب الثاني

حكم الزواج للحصول على امتيازات مادية

هذه المسألة المعاصرة لم يذكرها العلماء المعاصرون، وعند دراستي للمسألة وجدت أنه يمكن تخريجها على الحيل. وأصلها من الحول، وقد تكلم العلماء قديمًا على الحيل، فالحيلة لغة لها عدة معانٍ، منها: الحذق في تدبير الأمور، وجودة النظر، والقدرة على التصرف، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، ومنها الاحتيال، وهو تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه، وما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعمالها فيما فيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة^(١).

وأما اصطلاحًا، فقد اختلف فيها العلماء، وقريب معناها اللغوي من الاصطلاح:

التعريف الأول: «ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي»^(٢).

التعريف الثاني: «التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعًا أو عقلاً أو عادة»^(٣).

(١) القاموس المحيط، ص ٩١٠، والمصباح المنير، ص ١٣٦، والتعريفات، ص ١٥٨، ومفردات ألفاظ القرآن، ص ٢٦٧.

(٢) فتح الباري، لابن حجر ٣٤٢/١٢، وعمدة القاري، للعيني ١٠٨/٢٤.

(٣) إعلام الموقعين، لابن قيم ١٨٨/٥.

التعريف المختار هو التعريف الأول، لما يلي:

- ١ - لأنه يبين الماهية من التعريف.
- ٢ - ولأن فيه خفية.
- ٣ - ولاتفاق عالمين جليلين على هذا التعريف، وهما شارحا البخاري: ابن حجر^(١)، والعيني^(٢).
- ٤ - وأن التعريف الآخر لا يخلو من نقد، مثل ذكر الحكم في التعريف.

حكم الحيل:

اختلف العلماء في حكمها على قولين، وقد نظمهما ابن عاصم الأندلسي^(٣):

وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْنَعُ الْحِيلَ لِقَلْبِ حُكْمٍ أَوْ لِإِسْقَاطِ عَمَلٍ

(١) هو: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الكفائي العسقلاني. ولد سنة ٧٧٣هـ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ، ومن مؤلفاته: لسان الميزان، والدرر الكامنة. الضوء اللامع، للسخاوي ٣٦/٢.

(٢) هو: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العيني الحنفي. ولد سنة ٧٦٢هـ، وتوفي سنة ٨٥٥هـ، ومن مؤلفاته: البناية على الهداية، ورمز الحقائق في شرح كنز الدقائق. الضوء اللامع، للسخاوي ٩٣١/١٠.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي. ولد سنة ٧٦٠هـ، وتوفي سنة ٨٢٩هـ، ومن مؤلفاته: تحفة الحكام، ومهيع الوصول إلى علم الأصول. شجرة النور الزكية، لمخلوف، ص ٢٤٧. دار الفكر.

مَا لَمْ يَكُ الشَّرْعُ يُرَاعِيهِ فَذَا فِيهِ الْجَوَازُ بِاتِّفَاقٍ يُحْتَذَى
كَمِثْلَ مَا رُوِيَ فِي مَنْ يَكْرَهُ فَاحْتَالَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا يُكْرَهُ
إِلَى أَنْ قَالَ مُلْتَمِسًا الْعُذْرَ لِمَنْ أَجَازَ الْحِيلَ:

وَمَنْ أَجَازَ فَأَدَّى اجْتِهَادُهُ أَدَّى لَذَا وَالْخُلْفُ فِي شَهَادَةِ
وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ تَعَمَّدَا خِلَافَ قَصْدِ الشَّرْعِ فِيمَا اعْتَمَدَا
وَوَاجِبٌ فِي مُشْكَلَاتِ الْحُكْمِ تَحْسِينُنَا الظَّنَّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ^(١)

تحرير محل النزاع: قال ابن حجر: «والأصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم: هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها؟ فمن قال بالأول أجاز الحيل...»^(٢).

القول الأول: أن الحيل حرام، وأن تحريمها قطعي، وليست من مسالك الاجتهاد. وهو قول ابن تيمية^(٣) وابن القيم^(٤) والشاطبي^(٥).

(١) مرتقى الوصول، لابن عاصم، ص ٥٩، ٦٠.

(٢) فتح الباري، لابن حجر ٣٤٢/١٢.

(٣) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي. ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي ٧٢٨هـ، ومن مؤلفاته: منهاج السنة، والجواب الصحيح. الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٤٩١.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي. ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي ٧٥١هـ، ومن مؤلفاته: زاد المعاد، وعدة الصابرين. الذيل على طبقات الحنابلة ٥/١٧٠.

(٥) بيان الدليل، لابن تيمية، ص ٥٦، وإغاثة اللهفان، لابن القيم ١/٥٨١، وأيضاً في إعلام الموقعين ٥/٢٤١، والموافقات، للشاطبي ٣/١٠٩.

❦ أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشُوْلُ ءَامَنًا بِاللّٰهِ وَيَأْلُوْمُ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِيْنَ ۝۸﴾ يُخٰدِعُوْنَ اللّٰهَ وَالَّذِيْنَ ءَامَنُوْا وَمَا يَخْدَعُوْنَ اِلَّا اَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُوْنَ ۝۹﴾ [البقرة: ٨ ، ٩] .

❦ وجه الاستدلال من الآية:

أن المنافقين يخدعون أنفسهم، وأن الله خادع من يخدعه، والمخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطان خلافه لتحصيل المقصود^(١).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ۝٦٥﴾ فَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِيْنَ ۝٦٦﴾ [البقرة: ٦٥ ، ٦٦] .

❦ وجه الاستدلال من الآية:

أنهم احتالوا على الصيد يوم السبت بحيلة تحيلوا بها، وفي ظاهرها أنهم لم يصيدوا يوم السبت^(٢).

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَنَخِذُوا ءَايَتِ اللّٰهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] .

(١) بيان الدليل، لابن تيمية، ص ٦٢، والموافقات، للشاطبي ١٠٩/٣، وإغاثة اللهفان، لابن القيم ٥٨٣/١.

(٢) بيان الدليل، ص ٧١، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١٠٥/٤.

❖ وجه الدلالة من الآية:

أن الله حَرَّمَ إرجاع المرأة بقصد مضارتها، مثل أن يطلقها ثم يمهلهما حتى تشارف انقضاء العدة، ثم يرتجعها، ثم يطلقها حتى تشارف انقضاء العدة، وهكذا لا يرتجعها لغرض له فيها سوى الإضرار بها^(١).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَكَرٍ﴾ [النساء: ١٢].

❖ وجه الاستدلال من الآية:

أن يوصي بأكثر من الثلث، أو يوصي لوارث احتيالا على حرمان بعض الورثة^(٢).

الدليل الخامس: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنيات، وإنما لأمرئ ما نوى...»^(٣).

❖ وجه الاستدلال من الحديث:

قال ابن حجر: «الاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع، وإبطال الحيل من أقوى الأدلة»^(٤).

(١) الموافقات، للشاطبي ٣/ ١١٠، ١١١، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور ٣/ ٣٢٩.

(٢) الموافقات، للشاطبي ٣/ ١١١، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور ٣/ ٣٢٩.

(٣) رواه البخاري ٨/ ٧٦، كتاب الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى من الأيمان وغيرها، ح (٦٩٥٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٣٤٣.

هو دليل للفريقين؛ لأن المرجع هو نية العامل^(١).

الدليل السادس: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله»^(٢).

❖ وجه الاستدلال من الحديث:

استدل به الإمام أحمد، وقال: فيه إبطال الحيل؛ لأنه حكم بتمام البيع إذا تفرقا على السلامة وجري العادة، وتحريمه التفريق على من أراد الحيلة والخديعة^(٣).

الدليل السابع: عن أبي هريرة رضى الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتركبوا ما ارتكب اليهود، وتستحلون محارم الله بأدنى الحيل»^(٤).

(١) عمدة القاري، للعيني ١٠٨/٢٤.

(٢) رواه أبو داود في سننه ١٦٦/٤، كتاب البيوع، باب خيار المتبايعين، ح (٣٤٥٠)، والنسائي في سننه ٢٨٨/٧، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، ح (٤٤٩٥)، والترمذي في سننه، ص ٣٨٨، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، ح (١٢٥٠)، وحسنه الألباني. إرواء الغليل ١٥٥/٥، ح (١٣١١).

(٣) إبطال الحيل، لابن بطة، ص ١١٦، وبيان الدليل، لابن تيمية، ص ٨٦.

(٤) رواه ابن بطة في كتاب إبطال الحيل، ص ١١٢، وحسنه ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، بيان الدليل، لابن تيمية، ص ٨٧، وإغاثة اللهفان، لابن القيم ٥٩٦/١، وتفسير القرآن، لابن كثير ١٠٥/٤.

❁ وجه الاستدلال من الحديث:

قال ابن القيم: «وهو نص في تحريم استحلال محارم الله تعالى بالحيل»^(١).

الدليل الثامن: بلغ عمر أن فلاناً باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلانًا؛ ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»^(٢).

❁ وجه الاستدلال من الحديث:

أنهم أذابوا الشحم حتى زال عنه اسم الشحم، ثم جملوها وباعوها حيلة^{(٣)(٤)}.

القول الثاني: أن الحيل جائزة. وهو قول الحنفية^(٥).

❁ أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَحُذِرْكَ ضَعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ [ص: ٤٤].

(١) إغائة اللفهان لابن القيم ٥٩٦/١.

(٢) رواه البخاري ٥٣/٣، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، ح (٢٢٢٣).

(٣) بيان الدليل، لابن تيمية، ص ٨٩، ٩٠، وإغائة اللفهان، لابن قيم ٥٩٧/١، وأعلام الحديث، للخطابي ١١٠٠/٢.

(٤) هذا مع اختصار في الأدلة، وإلا فقد أسهب واسترسل شيخ الإسلام ابن تيمية فيها بالأدلة والمناقشة، وكذلك ابن القيم، في كتابيهما، لمن أراد الاستزادة.

(٥) المبسوط، للسرخسي ٢٠٩/٣٠، عمدة القاري، للعيني ١٠٨/٢٤، وفتح الباري، لابن حجر ٣٤٢/١٢.

❁ وجه الاستدلال في الآية:

فيها تعليم لأيوب عليه السلام لكي يخرج من اليمين التي حلف بها ليعضرب زوجته^(١).

▢ مناقشة وجه الاستدلال:

قد جعل الله له مخرجاً بالكفارة عن يمينه، ويجب عليه أن يكفر ولا يعصي الله بالبر في يمينه^(٢).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَتَتْهَا الْغَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا وَقَبْلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقَدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوا تَأَلَّه لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٧٥﴾ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٠ - ٧٦].

❁ وجه الاستدلال من الآية:

وهذه حيلة لإمساك أخيه عنده حينئذٍ؛ لوقف أخوته عن مقصودهم^(٣).

(١) المبسوط، للسرخسي ٢٠٩/٣٠.

(٢) إغاثة اللهفان، لابن القيم ٨٠٣/٢.

(٣) المبسوط، للسرخسي ٢٠٩/٣٠، والكشاف، للزمخشري ٣/٣١٠، وقال: «هذا وحكم هذا الكيد حكم الحيل الشرعية التي يتوصل بها إلى مصالح ومنافع دينية».

﴿ مناقشة أوجه الاستدلال: ﴾

هذه حجة عليكم لا لكم؛ لأنكم لا تجوزون شيئاً مما في هذه القصة، ولا تجوز في شريعتنا بوجه من الوجوه، فكيف يحتج المحتج بما يحرم العمل به؟^(١).

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيهِمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ ۝﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩].

﴿ وجه الاستدلال في الآية: ﴾

أراد بالحيلة التحيل على التخلص من الكفار، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها من عملها^(٢).

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيَمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

﴿ وجه الاستدلال من الآية: ﴾

فقد جَوَّزَ الله المعاريض، ونهى عن التصريح بالخطبة، وهي من الحيل^(٣).

(١) إغاثة اللفهان، لابن القيم ٨١٦/٢ وما بعدها، وبيان الدليل، لابن تيمية ص ٢٦٣ وما بعدها، وقد أطلا في الرد على هذا الدليل.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم ١٨٧/٥، وإغاثة اللفهان، لابن القيم ١/٦٤٥.

(٣) المبسوط، للسرخسي ٢١٢/٣٠.

❏ مناقشة وجه الاستدلال:

لا نسلم لكم أن المعاريض جائزة إذا تضمنت استباحة الحرام، وإسقاط الواجبات، وإبطال الحقوق.

بل تجوز المعاريض إذا كان فيها تخلص من ظالم، أو نصرة للحق، أو إبطال باطل^(١).

الدليل الخامس: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾

[الطلاق: ٢].

❏ وجه الاستدلال من الآية:

قال غير واحد من المفسرين: (مخرجًا) مما ضاق على الناس^(٢)، ولا ريب أن هذه الحيل مخارج مما ضاق على الناس^(٣).

القول الراجح - والله أعلم - التفصيل:

إنَّ ما كان من الحيل فيه خداع ومكر وكذب؛ فلا يجوز، وكذلك ما كان فيه ظلم أو إسقاط حق لأحد؛ فلا يجوز، أما ما كان من الحيل لأخذ حقه، وبطريق مشروع، وكذلك ما كان لدفع ظلم عنه؛ فيجوز، ويتبين سبب الترجيح في تقسيم العلماء للحيل.

وبهذا يتبين عدم الجواز في مسألتنا؛ لأن فيها خداعًا وكذبًا

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم ١٧٦/٥ وما بعدها، وبيان الدليل لابن تيمية، ص ٢٥٥ وما بعدها.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٤٤/٢١، والتفسير الكبير، للطبراني ٢٩٦/٦، والكشاف، للزمخشري ١٤٣/٦.

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم ١٢٢/٥، وفتح الباري، لابن حجر ٣٤٢/١٢.

لأخذ المال دون قصد الزواج، ويأثم الاثنان إن كانا متفقين على ذلك، وإلا أثم منهما من أراد الحيلة في زواجه سواء كان الزوج لأخذ المال، أو الزوجة للإقامة أو الجنسية.

أقسام الحيل:

اختلف العلماء في تقسيم الحيل، فذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى تقسيمها أقسامًا، منها:

القسم الأول: الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه، بحيث لا يحل بمثل ذلك السبب بحال، فمتى كان المقصود بها محرماً في نفسه، فحرام باتفاق المسلمين، وصاحبه فاجر آثم ظالم، ويسمى صاحبه مَكَّارًا وداهية؛ كالتحيل على هلاك النفوس، وأخذ الأموال، وفساد ذات البين، وحيل الشيطان في إغواء بني آدم، وحيل المجادلين بالباطل على إدحاض الحق، وإظهار الباطل.

فكل ما هو محرم في نفسه، فالتوصل إليه محرم بالطرق الظاهرة والخفية، بل الخفية أعظم إثماً؛ لأنها أخدع.

وتحت هذا القسم نوعان:

النوع الأول: ما يظهر أن مقصود صاحبه الشر؛ كحيل اللصوص، فحكم هذا واضح، قال فيه شيخ الإسلام: «ولا مدخل لهذه في الفقه».

النوع الثاني: ما لا يظهر فيه قصد المحتال، بل يظهر قصد الحل في الظاهر، وقد لا يمكن الاطلاع على مقصوده غالبًا، ففي

مثل هذا قد تسد الذرائع إلى تلك المقاصد الخبيثة^(١).

القسم الثاني: أن يقصد بالحيلة أخذ حق، أو دفع باطل^(٢)، وهذا القسم ينقسم إلى ثلاثة أقسام^(٣):

١ - أن يكون الطريق محرماً في نفسه، وإن كان المقصود به حقاً، مثل أن يكون على رجل حق فيجحد به ولا يبينه له، فيقيم صاحب الحق شاهدي زور يشهدان به، ولا يعلمان ثبوت ذلك الحق. وهذا قال فيه شيخ الإسلام: «فهذا محرم... قبيح»^(٤).

٢ - أن تكون الطريقة مشروعة، وما تفضي إليه مشروع، وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها؛ كالبيع والإجارة وغيرهما، وليس هذا من باب الحيل وإن أخذ اسمه، كما قال بعض السلف: الأمر أمران: أمر فيه حيلة، فلا يعجز عنه، وأمر لا حيلة فيه، فلا يجوز منه^(٥). والحكم في هذا واضح.

٣ - أن يحتال على التوصل إلى الحق، أو على دفع الظلم بطريق مباحة^(٦) لم توضع موصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها هو طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح، أو تكون قد وضعت

(١) بيان الدليل، لابن تيمية ص ٢٣٤، وإغاثة اللهفان، لابن القيم ٥٨٢/١، وإعلام الموقعين، لابن القيم ٥/٢٩٤، وقد فصل ﷺ بالأمثلة.

(٢) بيان الدليل، لابن تيمية ص ٢٣٦.

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم ٥/٣٠٣.

(٤) بيان الدليل، لابن تيمية ص ٢٣٦.

(٥) إعلام الموقعين، لابن القيم ٥/٣٠٣.

(٦) الطرق الحكمية، لابن القيم ١/٩١.

له، لكن تكون خفية ولا يفطن لها، فيجوز هذا القسم. وقد مثل له ابن القيم في «إعلام الموقعين»^(١) بمائة وسبعة عشر مثلاً، وفي «إغاثة اللهفان»^(٢) بثمانين مثلاً.

القسم الثالث: أن يقصد حل ما حرم الشارع، أو سقوط ما أوجبه، وقد أباح لهما أسباباً على سبيل التبع والضمن، فيأتي المحتال فيقصد هذا السبب التابع، ليقصد به أمراً محرماً مقصوداً اجتنابه، فهذا حرام من وجهين:

١ - من جهة مقصوده: فإن المقصود به إباحة ما حرمه الشارع، وإسقاط ما أوجبه.

٢ - من جهة سببه: أنه قصد بالسبب ما لم يشرع لأجله.

قال شيخ الإسلام: «وهذا القسم هو الذي كثر فيه تصرف المحتالين ممن ينتسب إلى الفتوى، وهو أكثر ما قصدنا الكلام فيه؛ فإنه قد اشتبه أمره على المحتالين»^(٣).

ثم ذكر تحت هذا القسم أنواعاً:

الأول: الاحتيال لحل ما هو محرم في الحال؛ كنكاح المحلل.

الثاني: الاحتيال على ما انعقد سبب تحريمه، وهو ما يحرم إن تجرد عن الحيلة؛ كالاختيال في حل اليمين، فإن يمين الطلاق

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم ٣٠٥/٥.

(٢) إغاثة اللهفان، لابن القيم ٦٦٧/٢ وما بعدها.

(٣) بيان الدليل، لابن تيمية ص ٢٣٧.

يوجب تحريم المرأة إذا حنث، فالمحتال يريد إزالة التحريم مع وجود السبب المحرم، وهو الفعل المحلوف عليه.

الثالث: الاحتيال على إسقاط واجب قد وجب، مثل أن يسافر في أثناء يوم من رمضان ليفطر.

الرابع: الاحتيال على ما انعقد سبب وجوبه؛ مثل الاحتيال لإسقاط الزكاة، أو الشفعة، أو الفطر في رمضان، وفي بعضها يظهر أن المقصود خبيث، مثل الاحتيال لإسقاط الزكاة، أو صوم الشهر بعينه، لكن شبهة المرتكب أن هذا منع للوجوب لا رفع له، وكلاهما في الحقيقة واحد، وفي بعضها يظهر أن السبب المحتال به لا حقيقة له^(١).

القسم الرابع: الاحتيال على أخذ بدل حقه، أو تعيين حقه بخيانة؛ مثل أن يأخذ مالاً قد أوّتمن عليه، زاعماً أنه بدل ماله، أو أنه يستحقه مع عدم ظهور سبب الاستحقاق، أو إظهاره. فهذا حرام^(٢).

وذهب الشاطبي في تقسيم الحيل إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا خلاف في بطلانه؛ كحيل المنافقين والمرائين.

القسم الثاني: ما لا خلاف في جوازه؛ كالنطق بكلمة الكفر إكراهاً عليها، وكلا القسمين بالغ مبلغ القطع.

(١) بيان الدليل، ص ٢٥٠، ٢٥١.

(٢) بيان الدليل، لابن تيمية ص ٢٥٢.

القسم الثالث: وهو محل الخلاف للإشكال والغموض، وفيه اضطربت أنظار النظار، من جهة أنه لم يتبين فيه دليل واضح قطعي لحاقه بالقسم الأول أو الثاني ولا تبين للشارع فيه مقصد يتفق على أنه مقصود له ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعتها الشريعة، فصار هذا القسم من هذا الوجه متنازعاً فيه^(١).

ومما سبق من التقاسيم يتبين لنا أن الشاطبي قسم الحيل إجمالاً، بينما ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فصلّوا فيها، وذكروا تحت كل قسم ما تحته من أنواع.



(١) الموافقات، للشاطبي ٣/١٢٤، ١٢٥ بتصرف.

المطلب الثالث

رأي القانون الكويتي بالنسبة للقرض الاجتماعي الذي يُعطى للمواطنين المتقدمين للزواج

فقد جعل له بنك التسليف شروطًا، منها:

١ - أن تكون الزوجة كويتية، وإذا كان طالب القرض معاقًا بالدرجة الشديدة أو المتوسطة، فقد يجوز منحه قرضًا للزواج حتى لو كانت الزوجة غير كويتية.

٢ - ألا يكون مضى على تاريخ عقد الزواج أكثر من ثلاث سنوات.

٣ - ألا يكون سبق له الزواج من كويتية.

٤ - يجوز تقديم قرض اجتماعي للزواج لمدة سنة لمن تُتَوَقَّى زوجته الوحيدة ويتزوج بأخرى، بشرط توافر الشرطين السابقين (١، ٢)، فإذا كان طالب القرض مدينًا بالقرض السابق، فيستمر تحصيل الأقساط مضاعفة، ويجوز سداد رصيد القرض السابق؛ حتى لا تتم مضاعفة القسط عند حصول المقترض على القرض الجديد.

٥ - يكون الحد الأقصى لقرض الزواج أربعة آلاف دينار، تسدد وزارة المالية ألف دينار كهبة، ويسدد المقترض الباقي على أقساط شهرية متساوية، وبدون فائدة.

٦ - يبدأ تحصيل الأقساط بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم الشيك، ويكون الحد الأدنى للقسط أربعين ديناراً^(١).

ويلاحظ من الشروط عدم تطرقها للحيل أو التلاعب بهذا القرض، وبمجرد توفر الشروط فإن للمواطن حق الاستفادة من القرض. وأريد أن أنبه إلى أن من يأخذ القرض بحيلة أو بأخرى، فإنه قد يحتاجه يوماً للزواج، فلا يستطيع، لهذا؛ فإن صاحب الحيلة يضر نفسه.



(١) موقع بنك التسليف والادخار الكويتي:

<http://www.scb.gov.kw/default.aspx?page=39>.

المبحث الثالث

الزواج العرفي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي.

المطلب الثاني: الفرق بين الزواج العرفي والزواج الشرعي.

المطلب الثالث: حكم الزواج العرفي.

المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي.

المطلب الأول

تعريف الزواج العرفي

الفرع الأول

تعريف الزواج العرفي لغة

العرف في اللغة يطلق على معانٍ متعددة، وقبل ذكرها نذكر الأصل الذي يطلق عليه العرف، قال ابن فارس: «حرف العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض، والآخر يدل على السكون والطمأنينة»^(١).

ومن معانيه:

- الجود: اسم ما تبذله وتعطيه الرائحة الطيبة؛ لأن النفس تسكن إليها، يقال: ما أطيب عَرَفَه، قال تعالى: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمْ﴾ [محمد: ٦].

- المعروف والعرفان: تقول: عَرَفَ فلان فلانًا عرفانًا ومعرفة، وهذا أمر معروف، وهو أخص من العلم، ويضاده الإنكار.

- الصبر: العارف: الصابر، يقال: أصابته مصيبة فوجد عروفاً؛ أي: صابراً.

- الاعتراف والإقرار: تقول: له علي ألف عرفاً؛ أي: اعترافاً.

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٧٣٢.

- ويطلق على كل مرتفع عالٍ ظهره، ويقال: عرف الأرض: ما ارتفع منها، وأعراف الرياح والسحاب: أوائلها وأعاليلها^(١).

العرف في اصطلاح الأصوليين:

التعريف الأول: ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك^(٢).

التعريف الثاني: عادة جمهور قوم في قول أو عمل^(٣).

التعريف الثالث: ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل^(٤).

التعريف الرابع: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول^(٥).

التعريف الخامس: ما عرفه العقلاء بأنه حسن، وأقرهم الشارع عليه^(٦).

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للأصفهاني، ص ٥٦٠، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ٧٧١، ولسان العرب، لابن منظور ٦/ ١٤٠، والتعريفات، للجرجاني، ص ٢٢٥، والمصباح المنير، للفيومي، ص ٣٢٩، ومختار الصحاح، للرازي، ص ٤٠٦، مادة: (عرف).

(٢) المناهج الأصولية، للدريني، ص ٤٤١.

(٣) المدخل الفقهي، للزرقا، ص ١٤١.

(٤) الوجيز في أصول الفقه، لزيدان، ص ٢٥٢.

(٥) التعريفات، للجرجاني، ص ٢٢٥، وهو نفس تعريف النسفي الحنفي، صاحب كتاب المستصفى، مخطوط نقل عنه كثير من المعاصرين. العرف والعادة، لحسين، ص ١٥، ورفع الحرج، لباحسين، ص ٣٣٨.

(٦) العرف والعادة، لحسين، ص ١٩.

التعريف المختار هو التعريف الأول لأمر، هي :

١ - لعمومه ؛ لأنه شمل القول والفعل والترك .

٢ - أن التعريف الثاني والثالث نصّا على تعريف العرف بالعادة، وهذا فيه خلاف بين العلماء، والثالث فيه تكرار، وهو قوله : ألفه المجتمع وسار عليه واعتاده .

٣ - قوله في التعريف الرابع : «وتلقته الطبائع» فيه نظر ؛ لأنه لا يلزم أن يتلقاه كل الناس ؛ لأنه عرف الطبائع، فدلّت على العموم، ويكفي أغلب الناس أو الأكثرية ليكون عرفاً .

٤ - قوله في التعريف الخامس : عرف العرف بما عرفه، وهذا ما يسميه الأصوليون الدور، وهو من أسباب نقض التعريف، وكذلك قوله : «وأقرهم الشارع عليه» يخرج العرف الفاسد .

- وهل العرف هو العادة؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول: أنهما مترادفان، فالعادة والعرف بمعنى واحد، والكثير من الأصوليين حينما يذكر العرف يقرنه بالعادة دون تمييز أو تفريق بينهما^(١) .

الثاني: ومن العلماء من قال : العادة هي المتكررة من دون علاقة عقلية، والعرف هو العملي، فالعادة هي العرف العملي، فهي أخص منه^(٢) .

(١) العرف والعادة، لحسين، ص ١٣، والعرف وأثره في الشريعة والقانون، لسير مباركي، ص ٤٨ .

(٢) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ١/ ٢٨٢ .

الثالثة: أن العادة أعم من العرف، وبينهما العموم والخصوص المطلق، فالعادة أعم مطلقاً من العرف، والعرف عادة مقيدة، فكل عرف عادة، ولا عكس^(١).

والإطلاق الثالث هو الصحيح، لما يلي:

١ - لموافقته للمدلولات اللغوية للمعنيين، فالعادة الأمر المتكرر مطلقاً.

٢ - الواقع والتطبيق: فإن هناك أموراً تتكرر بصورة فردية ولا ينطبق عليها اسم العرف، بل يطلق عليها عادة، مثل عادة المرأة في حيضتها، أما العادة الجماعية قولية أو فعلية، فيصح أن يطلق عليها اسم العرف، كما يطلق اسم العادة^(٢).

- **حجية العرف:** الاحتجاج بالعرف والعادة من الأمور المتفق عليها بين العلماء^(٣) إذا كان لهما مجال، ولم يخالفا دليلاً شرعياً، وإنما الخلاف في تفاوتهم بالأخذ به بالكثرة والقلة، حتى قال العز بن عبد السلام^(٤): إن دلالة العرف عليها - أي: على المسائل الفقهية

(١) المدخل الفقهي، للزرقا ٨٧٤/٢.

(٢) العرف وأثره في الشريعة والقانون، لسير مبارك، ص ٥٠، والعرف حجيته وأثره في فقه المعاملات، لقوته ١١٧/١.

(٣) المبسوط، للسرخسي ١٤/١٣، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ١٠١، والفروق، للقرافي ٣٧٧/١، والموافقات، للشاطبي ٤٨٣/٢، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١٤٢، والأشباه والنظائر، لابن الوكيل ٧٧/٢، وشرح الكوكب المنير، للفتوح ٤٤٨/٤، وأصول الأمام أحمد، للتركي، ص ٥٩٣.

(٤) هو: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم =

التي ذكرها - كدلالة اللفظ^(١)، وكذلك هل هو دليل مستقل أو تابع؟

بعض الأدلة على مشروعية العرف:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (١٩٩) [الأعراف: ١٩٩].

وجه الدلالة من الآية:

أن هذا أمر من الله ﷻ بالأخذ بالعرف، وهو دليل على اعتبار العرف، وهو ما عرفته النفوس مما لا تردّه الشريعة^(٢).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله أمر الرجال بأن يعاشروا زوجاتهم بما تعارف عليه الناس، مما من شأنه أن يحسن العشرة، فدلّ على أن العرف حجة^(٣).

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾

[الطلاق: ٧].

= السلمي الدمشقي، ثم المصري، الملقب بسلطان العلماء، واختلفوا في سنة ولادته بين سنة ٥٧٧هـ أو ٥٧٨هـ، وتوفي سنة ٦٦٠هـ، ومن مؤلفاته: أحكام الجهاد وفضائله، وترغيب أهل الإسلام في سكن الشام. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٨٠/٥، والأعلام، للزركلي ٢١/٤.

(١) القواعد الكبرى، لابن عبد السلام ٢٢٨/٢.

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية ١٨٦/٦.

(٣) شرح الكوكب المنير، للفتوح ٤٤٩/٤.

❖ وجه الدلالة من الآية:

أن الله أمر الزوج أن ينفق على زوجته وولده على قدر وسعه؛ حتى يوسع عليهما إن كان موسعاً عليه، وإن كان فقيراً فعلى قدر الحاجة المتفق عليها بالاجتهاد، ومرجع ذلك العرف^(١).

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها؛ أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢).

❖ وجه الدلالة من الحديث:

أن المعروف هو القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية^(٣).
وغير ذلك من الأدلة التي تدل على مشروعية العرف.

الفرع الثاني

تعريف الزواج العرفي اصطلاحاً

اختلف المعاصرون في تعريف الزواج العرفي؛ لأنه من النوازل التي لم يذكرها العلماء المتقدمون، على أقوال:
التعريف الأول: (عقد يفيد وجود استمتاع لكل من العاقلين بالآخر، ولكنه على وجه غير مشروع)^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٥٧/٢١.

(٢) رواه البخاري ٢٣٧/٦، كتاب النفقة، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ح (٥٣٦٤).

(٣) فتح الباري، لابن حجر ٤١٩/٩.

(٤) الزواج العرفي في ميزان الإسلام، لمحمود، ص ٨٩.

التعريف الثاني: (اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً أو غير مكتوب)^(١).

التعريف الثالث: (هو عقد مستكمل شروطه الشرعية إلا أنه لم يوثق)^(٢).

التعريف الرابع: (هو عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقلين بالآخر على الوجه المشروع)^(٣). وغير ذلك من التعاريف.

أما عن التعريف المختار، فهو أنه: عقد نكاح بين رجل وامرأة مستكملاً لأركانه وشروطه الشرعية، غير موثق بوثيقة رسمية حكومية^(٤)، وذلك لما يلي:

١ - أن التعريف الأول حكم على هذا النوع من الزواج، وذكر الحكم في التعريف منتقداً؛ لأن التعريف لبيان الماهية.

٢ - أما الثاني فإنه عام في الزواج المستكمل الأركان والشروط وغير المستكمل، وإنما اهتم بالتوثيق فقط.

٣ - والتعريف الثالث ذكر أنه لم يوثق، والعرفي قد يوثق فيما بينهما، ولا تكون الوثيقة رسمية.

٤ - والتعريف الرابع عام في الزواج، ولم يتطرق إلى التوثيق الذي هو أساس الزواج العرفي.

(١) الزواج العرفي، لدريويش، ص ٧٩.

(٢) السباحة الشرعية في الأحوال الشخصية، لعمر، ص ٤٣.

(٣) أحكام الزواج العرفي، لإبراهيم، ص ١١.

(٤) الزواج العرفي، لدريويش، ص ٨١، وهناك تعريف مقارب له جداً: أنه زواج مستوفٍ لأركانه وشروطه إلا أنه بدون وثيقة رسمية صادرة عن المحكمة الشرعية. مسميات الزواج المعاصرة، لبدير، ص ٢٣٧.

المطلب الثاني

الفرق بين الزواج العرفي والزواج الشرعي

اختلف الباحثون في الفرق بين الزواج العرفي والزواج الشرعي، وذلك بحسب الصور التي يقع عليها اسم الزواج العرفي في منظورهم؛ فمنهم من يرى في صورته أنه يكون من دون ولي خلافاً للزواج الشرعي.

ومنهم من يرى في سريته خلافاً للزواج الشرعي الذي يؤمر فيه بالإشهار.

والأكثر يرون أنه غير موثق، وهذه هي النازلة، وإن كان من لازمها عدم الإشهار، فإن التوثيق لم يكن في السابق وظهر الآن، وألزم به الناس بعدما ضعف الدين، وخربت الذمم، ولما يترتب عليه من حقوق وواجبات للزوجة قد تضيع وتسقط في حال عدم توثيق العقد، فيكون مدعاة لإنكار الزوج وتخلصه من حقوق الزوجة، وتبعات الزواج.

والبعض يجعل العقد بين الزوج والزوجة دون ولي وشهود^(١).



(١) الزواج العرفي، لعبد الرازق، ص ٦٩، والزواج العرفي، لعامر، ص ٧٢.

حكم الزواج العرفي

سبق أن ذكرنا أن الزواج العرفي له صور متعددة، وكل واحدة مختلفة عن الأخرى، وسأقتصر هنا على صورة واحدة؛ لأنها نازلة في نظري، ولأهميتها، وهي أن يكون الزواج مكتمل الأركان والشروط، ولكن دون توثيق رسمي، وقبل أن أورد حكم المسألة سأبين ما هو التوثيق والوثيقة والموثق وما يرتبط بكل ذلك.

التوثيق لغة: قال ابن فارس: «الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام»^(١)، ووثقت الشيء: أحكمته، وثق الشيء وثاقة: قوي وثبت، فهو وثيق؛ أي: ثابت محكم، وصار وثيقاً، أو أخذ بالوثيقة في أمره؛ أي: بالثقة؛ كتوثق، والوثاق - ويكسر -: ما يشد به، وأوثقه فيه: شدّه، واستوثق منه: أخذ الوثيقة، ووثقت به أثق ثقة: سكنت إليه، واعتمدت عليه^(٢).

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧].

قال القرطبي: «الميثاق: العهد المؤكد باليمين، مفعال

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ١٠٤٣.

(٢) المرجع السابق، ومفردات القرآن، للأصفهاني، ص ٨٥٣، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ٨٥٤، والمصباح المنير، للفيومي، ص ٥٣١، ومختار الصحاح، للرازي، ص ٦٥٩.

من الوثاقة والمعاهدة، وهي الشدة في العقد والربط ونحوه،
والجمع: الموثيق»^(١).

وقال تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ﴾
[يوسف: ٦٦]؛ أي: تحلفون بالعهود والموثيق^(٢).

ومما سبق يتبين لنا أن للتوثيق معانٍ:
- العقد والإحكام، والثبوت والتقوية، والعهد والأيمان،
والشد والإحكام.

أما التوثيق اصطلاحاً:

التعريف الأول: (الأمر الذي يحصل به التقوي على الوصول
للحق)^(٣).

التعريف الثاني: (علم يبحث فيه عن كيفية سوق الأحكام
الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الرقاع والدفاتر؛ ليحتج بها عند
الحاجة إليها)^(٤).

التعريف الثالث: (علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة
عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند
انقضاء شهود الحال)^(٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١/ ٣٧٠ - ٣٧١، وتفسير القرآن العظيم،
لابن كثير ١/ ٣١٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٤/ ٥٢٢.

(٣) الزواج العرفي، لدريويش، ص ٦١.

(٤) مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لكبرى زاده ٢/ ٥٥٧.

(٥) كشف الظنون، لحاجي خليفة ٣/ ٧٦.

ولعل التعريف المختار هو أنه: «علم يضبط أنواع المعاملات والتصرفات بين شخصين أو أكثر، على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتبة عليها، ويكسبها قوة الإثبات عند القاضي»^(١)، واخترناه لما يلي:

١ - أن التعريف الأول عام بين الحقوق واستيفاء الحقوق، ولم يبين أركان التوثيق.

٢ - التعريف الثاني والثالث لم يذكر فيهما أركان التوثيق، ولم يكونا جامعين مانعين.

٣ - أن التعريف المختار ذكر أركان التوثيق إضافة إلى الآثار المترتبة عليه.

ويسمى الفقهاء علم التوثيق بعلم الشروط والمحاضر والسجلات.

أما الوثيقة لغة: فإنها ترجع إلى المعنى السابق ذكره؛ لأنها من نفس مادة وثق.

وأما اصطلاحاً: فهي الورقة التي يُدَوَّن فيها ما يصدر من شخص أو أكثر من التصرفات والالتزامات أو الإسقاطات أو نحو ذلك، على وجه يجعلها منطبقة على القواعد الشرعية، ومستوفية لجميع الشروط التي اشترطها الفقهاء لجعل هذا المدون بعيداً عن الفساد^(٢).

(١) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، لعبد اللطيف الشيخ ٢٦/١.

(٢) ولاية التوثيق، للحجيلي، ص ٢٥٢.

والمُوثَّق لغة: اسم فاعل معناه اللغوي لا يخرج عن المادة السابقة لأنها أصله.

واصطلاحًا:

التعريف الأول: (هو من يوثق العقود ونحوها بالطريق الرسمي)^(١).

والتعريف الثاني: (هو من يقوم بالتوثيق؛ أي: بكتابة العقد أو الإقرار أو التصرف ونحو ذلك)^(٢).

التعريف الثالث: قيام موظف رسمي مختص بتحرير العقد بنفسه، والتوقيع عليه، وذلك بعد تأكده من توافر أركانه وشروط صحته^(٣).

التعريف المختار هو الثالث، وذلك لما يلي:

١ - أن الأول والثاني أطلقا صفة الموثق على كل من يقوم بكتابة الوثيقة، فدخل فيه العالم والعامي.

٢ - وأن الثالث أعطى الموثق صفة رسمية، وأنه مختص في هذه المهنة.

أما صفة الموثق أو الشروط التي يجب أن يكون عليها فقد نظمها بعضهم شعرًا فقال:

إِنْ كُنْتَ لِلتَّوْثِيقِ مِنْ أُنْبَاءِهِ وَلِبَسْتَ مِنْ أَوْصَافِهِ جِلْبَابَا

(١) المعجم الوسيط ١٠١٢/٢.

(٢) ولاية التوثيق، للحجيلي، ص ٢٥٢.

(٣) نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، للجيرة، ص ١٦٢.

وَحَفِظْتَ مَا تَحْتَاجُهُ مِنْ آلَةٍ أَدَبًا وَفِقْهًا يَفْتَضِيهِ صَوَابَا
وَسَبَكْتَ أَلْفَاظَ الْوَثِيقَةِ بَعْضَهَا بَعْضًا عَلَى نَسَقٍ عُجَابَا
وَسَلَكْتَ مَسْلَكَ صَالِحِي عُلَمَائِنَا تَبَغَّى بِهَا سُبُلَ النَّجَاةِ طَلَابَا
مُتَشَبِّهًا مُتَحَفِّظًا مُتَحَرِّرًا يَفْظَانِ لَا تَخْشَى الْأَنَامَ عِتَابَا
وَقَبِلْتَ مَا أُوتِيَتْ عَنْهَا أُجْرَةٌ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ قَدْ أَتَاكَ لَبَابَا
وَحَفِظْتَ دِينَكَ فِي الشَّرِيعَةِ تَابِعًا سُبُلَ الْكِرَامِ أُولِي النُّهَى أَوَّابَا
فَلَسَوْفَ تُدْرِكُ مَا تُؤْمَلُ دَائِمًا فَضْلًا مِنْ اللَّهِ الْعَظِيمِ ثَوَابَا^(١)

وقد اختلف العلماء في حكم الزواج العرفي على أقوال:

القول الأول: يصح عقد الزواج العرفي؛ لأن الكتابة والتسجيل في الأوراق الرسمية ليست بشرط ولا ركن من أركان عقد الزواج، فلذلك يصح عقد الزواج، وتترتب عليه آثاره إذا توفرت الشروط والأركان، وهو قول الشيخ جاد الحق، والشيخ ابن جبرين، والشيخ صالح اللحيدان، والشيخ صالح الفوزان، وغيرهم^(٢).

(١) المنهج الفائق، للنوشرسي ٨١/١، وقد فصل فيه المؤلف رحمته الله في شرف علم الوثائق وصفة ما يحتاجه من الآداب، وما ينبغي للموثق أن يحترز منه، ومتى يصبح مذمومًا وغيرها، وولاية التوثيق، للحجيلي، ص ٢٧١.

(٢) الزواج العرفي المشكلة والحل، للجارحي، ص ٥١، والزواج العرفي، لحمدان، ص ٥٠، والزواج العرفي، لعبد العظيم، ص ٥٧، والزواج العرفي، للمطلق، ص ٥٠٠، والزواج العرفي، لدرويش، ص ٦٩، وأحكام الزواج، للأشقر، قال: صحيح.. ولكنهما ينالان العقاب المنصوص عليه في قانون العقوبات هما والعاقدهما ص ١٧٧، والزواج العرفي في ميزان الإسلام، للطهطاوي، ص ١٢٠.

﴿ أدلة القول الأول: ﴾

الدليل الأول: أن الزواج مكتمل الأركان والشروط الواجب توافرها في الزواج الصحيح^(١).

﴿ مناقشة الدليل: ﴾

أن ولي الأمر أمر بتوثيق العقود، وطاعته واجبة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الطاعة في المعروف»^(٢)، فما دام الإنسان يؤمر بمعروف، فيجب أن يطيع، فالطاعة لازمة وواجبة هنا^(٣)، لا سيما أن فيه طاعة لله، وكذلك حفظاً للحقوق من الضياع، وإثباتاً لأحكام الزوجية، خاصة إذا عمَّ الفساد، وكثرت الفتن، وضعف الدين في الناس.

الدليل الثاني: أن توثيق الزواج بالكتابة ليس شرطاً ولا سُنَّة، وأنه يختلف من بلد إلى بلد، وأنه قد يعيق الزواج^(٤)، وأنه لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ والصحابة ولم ينقل عنهم، ولا عن السلف من بعدهم كتابة عقد الزواج^(٥)، بل اكتفوا بالإشهار والإعلان، مع

(١) الزواج العرفي للدريويش ص ١٤٥، والزواج العرفي للمطلق ص ٥١١، والزواج العرفي لعمران ص ٤٥.

(٢) رواه البخاري ٨/ ١٣٤، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح (٧١٤٥).

(٣) الزواج العرفي، لدريويش، ص ٧٢.

(٤) الزواج العرفي، للمطلق، ص ٥١١.

(٥) الزواج العرفي، لعمران، ص ٣٠، ٣١.

وجود الكتابة عندهم في المعاملات والبيوع، قال ابن تيمية: «ولم يكن الصحابة يكتبون صدقات؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر»^(١).

❏ مناقشة الدليل:

أن كتابة عقد الزواج لم تكن معروفة في عهد رسول الله ﷺ صحيح، ولكن كانت الكلمة تحترم وتعتبر ميثاقاً يُعتد به، أما الآن فقد أصبحت الذمم خربة، ولا تُحترم الكلمة، وغاب الضمير، وكثرت الحيل^(٢)، وكذلك صحيح أن التوثيق ليس شرطاً ولا سُنَّة، ولكن صار في وقتنا الحالي من الضروريات التي تحفظ العقد من التلاعب والتحايل والتزوير، وفيه حفظ للحقوق، ولا يعيق الزواج، بل تحفظ به الحقوق والواجبات^(٣).

القول الثاني: أن العقد صحيح مع وجوب توثيق عقد الزواج بالكتابة والتسجيل رسمياً، والذي لم يسجل يَأْثَم ويعاقب بعقوبة يقدرها ولي الأمر، وهو قول الشيخ علي الطنطاوي، والقرضاوي، وغيرهما^(٤).

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٣١/٣٢.

(٢) الزواج العرفي، لعمران، ص ٣١.

(٣) الزواج العرفي، للمطلق، ص ٥١١.

(٤) الزواج العرفي، لجارحي، ص ٤٥، وقال: (ذهب البعض إلى تحريمه وبطلانه)، ولعله يقصد قول من قال: إذا لم يتحقق فيه أركانه أو شروطه، كما هي فتوى الدكتور نصر فريد واصل. والزواج العرفي، لجارحي، ص ٤٧، وقد نقل عنه - أي الدكتور نصر فريد واصل - أنه حرمه؛ لفقد عنصر التوثيق. والزواج العرفي، لعمران، ص ٣٠، ولعل مراده: =

﴿ أدلة القول الثاني: ﴾

الدليل الأول: أن ولي الأمر أمر بهذا التوثيق، وألزم فيه، فيجب طاعته، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ولقول النبي ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١).

وقد أمر ولي الأمر بكتابة عقد الزواج رسميًا، فكان ذلك واجبًا يَأْتُم تاركه، ويعاقب فاعله^(٢).

الدليل الثاني: لأجل إثبات الحقوق والأحكام الزوجية، وحفظ حقوق الولد، فلولي الأمر الحق بإلزام الناس بتوثيق العقود من باب السياسة الشرعية التي يسوس بها الرعية^(٣).

الدليل الثالث: قياس توثيق عقد النكاح على توثيق الدين، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ففي الآية توثيق للمعاملات والحقوق، وهذا في المعاملات

= حرمة عدم التوثيق فقط، لا حرمة الزواج، والله أعلم. والزواج العرفي، لدرويش، ص ٧١، والزواج العرفي، للمطلق، ص ٥١٣.

(١) رواه البخاري ٣٤/٨، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح (٧١٤٤)، ومسلم ١٥/٦، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح (٤٨٦٩).

(٢) الزواج العرفي، لدرويش، ص ٧٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٧٤.

المالية، ففي النكاح من باب أولى، خوفاً من ضياع الأولاد، وإنكار الزوجية.

القول الراجح - والعلم عند الله - القول الثاني القائل بوجوب توثيق عقد الزواج مع صحة العقد، وأنه يجب معاقبة المقصر، وذلك لما يلي:

١ - لقوة أدلته وصراحتها على الدلالة.

٢ - أن غاية ما عند القول الأول اكتمال الشروط والواجبات، ولا نخالفهم في هذا، ولكن هذا خاضع للمصالح والمفاسد التي تحصل بسبب الزواج العرفي.

٣ - لولي الأمر أن يُلزم بما فيه مصلحة الناس، وهو حق له من باب السياسة الشرعية.





المطلب الرابع

رأي القانون الكويتي

جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة الثانية والتسعين، الفقرة (أ): لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية، أو سبق الإنكار إقراراً بالزوجية في أوراق رسمية^(١).

ويلاحظ على قانون الأحوال الشخصية أنه يرفض سماع الدعوى في الزواج العرفي المقدمة إلى المحاكم في حالة الإنكار، ولم يصرح بأن هذا الزواج باطل، أو أن مثل هذه العقود يجب أن توجب عليه عقوبة لعدم توثيقه^(٢)، بل اكتفى بعدم سماع الدعوى عند الإنكار، وهذا نوع من الاستنكار والاعتراض على مثل هذه العقود، وتبيين لخطورها.



(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ٣٤.

(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص ١٤٥.

المبحث الرابع

زواج «الفرند» (زواج الأصدقاء)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف زواج «الفرند».

المطلب الثاني: الفرق بين زواج «الفرند» والزواج الشرعي.

المطلب الثالث: حكم زواج «الفرند».

المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي.

المطلب الأول

تعريف زواج «الفرند»

وفيه فرعان:

الفرع الأول

تعريف زواج «الفرند» لغة

عندما يتكلم العلماء في اللغة على مادة أثر يتطرقون إلى كلمة الفرند، وأثر السيف جوهره وأثر جودته، وهو: الفرند، وأثر السيف فرنده.

وأثر السيف: وَثِيَّه الذي يقال له: الفرند، وهي كلمة فارسية معربة، وأصله برند بالباء^(١).

ويطلق الفرند على الحرير، وأنشد ثعلب^(٢):

يحله الياقوت والفرندا مع الملا بوعبيداً صردا

(١) المعرب، للجواليقي، ص ٤٧٣، العين، للفراهيدي، ص ١٧، وتهذيب اللغة، للأزهري ١١٩/١٥، ومفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٦٢، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٤٣، مادة: (أثر).

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن سيار النحوي الشيباني بالولاء، المعروف بثعلب، ولاؤه لمعن بن زائدة الشيباني، إمام الكوفيين في النحو واللغة، ومن مؤلفاته: الفصيح. ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفي سنة ٢٩١هـ. وفيات الأعيان، لابن خلكان ١/١٠٢.

ومما سبق يتبين لنا أنها كلمة غير عربية الأصل، وأن لها معنيين؛ الأول: أثر السيف، والثاني: الحرير.

أما المراد هنا في بحثنا فغير ذلك؛ لأنها كلمة إنجليزية (Friend)، ومعناها: صديق؛ أي: زواج الصديق، وجاءت في مقابل «بوي فرند» (Friend boy)، و«جيرل فرند» (Girl-Friend) السائدة في الغرب، وبهذا يتبين أنها ليست تسمية حقيقية لهذا الزواج، بل في مقابل ما هو مشهور في الدول الغربية، وأول من تكلم بهذا هو الشيخ عبد المجيد الزنداني، وقد ذكره كحل لمشكلة المسلمين في الغرب، حينما اتخذوا صديقات، وشاع الفساد، فقالوا له: ما الحل؟ قال: الصديق «الفرند». ولم تكن فتوى، ثم شاع هذا الأمر، وتكلم الناس فيه، وبحثه العلماء وتطرقوا إلى حكمه^(١)، ولما حصل عند الناس إشكالات واعتراضات لمسماه وما يحصل في الغرب، استبدل اسمه إلى الزواج الميسر أو اليسر، وهو السهولة واللين، ضد العسر، قال تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦]، فطابق بينهما.

الفرع الثاني

تعريف زواج «الفرند» اصطلاحًا

يمكن أن يعرف بأنه: تزوج الفتى والفتاة دون أن يشترط امتلاكه بيتًا، أو وجوب نفقة على الزوج في بلاد الغرب على أن

(١) الزواج العرفي، لدريويش، ص ١١٨، والزواج العرفي، للمطلق، ص ٤٤٦، وزواج «الفرند»، للمطلق، ص ١٧.

يوفر لها ذلك حين قدرته^(١).

وقد قيّده بعض المعاصرين بوصف «الذين كانا صديقين»^(٢).
وهذا وإن كان صحيحًا، لكن أرى أن تحذف من التعريف؛ ليعم
الحكم الصديق وغيره، والله أعلم.



(١) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٧٥، (بتصرف)، ومجلة مجمع
الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة.

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثاني

الفرق بين زواج «الفرند» والزواج الشرعي

الزواج الشرعي وزواج «الفرند» كلاهما مستكمل الشروط والأركان، وكلاهما موثق، ولكن في زواج «الفرند» تتنازل المرأة عن بعض حقوقها؛ كعدم اشتراط النفقة، والسكن، كما أن طبيعة العقد تقتضي عدم قوامة الرجل على المرأة، فهي تتصرف في حياتها كما تشاء؛ لإقامتها في منزل أهلها^(١)، فزواج «الفرند» بني على أساس رأي لحل مشكلة، بينما الزواج الشرعي بني على عهد النبي ﷺ لإقامة أسرة، وزواج «الفرند» قد يغلب عليه عدم الاستمرار؛ لطبيعته أنه مبني على الصداقة، بخلاف الزواج الشرعي، حيث الأصل فيه الإنجاب، وقد لا يُتصوّر ذلك في زواج «الفرند»^(٢).



(١) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٧٧.

(٢) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٧٥.

المطلب الثالث

حكم زواج «الفرند»

اختلف العلماء في حكم زواج الفرند على قولين :

القول الأول: يجوز زواج «الفرند» بشرط ألا يُنصَّ في العقد على تأقيته، أو يكون بنية الطلاق. وهو قول عبد المجيد الزنداني، وعبد المحسن العبيكان، المستشار بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية وعضو مجلس الشورى، وعبد الحميد حمدي، عضو المجلس الإسلامي بالدانمارك، والشيخ علي أبو الحسن، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر، والدكتور سليمان عبد الله الماجد، القاضي في محكمة الأحساء^(١).

❏ أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه زواج مكتمل الأركان والشروط، من إيجاب وقبول وولي وشاهدين والزوجين الخاليين من الموانع^(٢).

❏ مناقشة الدليل:

صحيح نسلم لكم أن العقد صحيح، ولكن بما أنه مشابه لنكاح

(١) الزواج العرفي، لدريويش، ص ١٢٢، وزواج «الفرند»، للمطلق، ص ٢٢، والزواج العرفي، للمطلق، ص ٤٤٩، وعقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٧٤، وعقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٧٩.

(٢) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٧٩.

الأخذان^(١)، فأخشى أن يُستغل ويعمل به كالأخذان المُحرَّم إن لم توضع له ضوابط تحفظه^(٢).

الدليل الثاني: أن النفقة والسكن وإن كانا من واجبات الزواج، إلا أنهما ليسا من العقد، وعدم توافرهما لا يبطله^(٣)، فللمرأة حق التنازل عنهما ما دامت تستطيع أن تسكن إلى جانب أبيها وأسرته^(٤).

الرد على الدليل من وجوه:

الوجه الأول:

قولكم محل نظر وإن كان صحيحاً؛ لأننا كأننا نخفف من الواجبات الزوجية، ونجرده من مقاصده لنزوة جنسية بحتة، وعقد مشبوه لا يوفر المودة والرحمة لكلا الزوجين؛ لأن كلا الصديقين يدرك في قرارة نفسه أن هذا الزواج لا يدوم^(٥).

مناقشة الوجه الأول:

ويمكن الرد عليه بأننا لا نسلم لكم بأنه نزول إلى رغبة جنسية بحتة، وأنه ليس فيه مودة ورحمة؛ لأن الإنسان قد يكون فقيراً

(١) متخذات الأخدان: هن المتسترات اللاتي يصحبن واحداً واحداً، ويزنين خفية، وهو من زنى الجاهلية. المحرر الوجيز، لابن عطية ١٧/٤.

(٢) ولهذا قال سيد طنطاوي، شيخ الأزهر، بعدما أجازته: «ينبغي علينا مراعاة ما بعد الزواج من مشكلات». الزواج العرفي، لدريوش، ص ١٢٥.

(٣) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٧٤.

(٤) عقود الزواج المستحدثة، للنجمي، ص ٧٩.

(٥) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٨١.

ويعمل لجمع المال لتوفير سكن لعائلته، وقد تصيبه فاقة في أثناء الزواج، فيجعل زوجته عند أهلها مدة قد تطول، ويأتيها على فترات عند أهلها إلى أن تتيسر أموره، ولم يقل أحد بحرمة هذه الصورة؛ كزواج النهاريات والليليات.

الوجه الثاني:

لو لم يكن في منع هذا الزواج إلا سد الذريعة، وقطع دابر التحايل، للزم من هذا المنطلق تحريمه وذمه؛ حتى لا يفتح به الباب لأصحاب الأهواء والنزوات الذين استهوتهم المتع، ولعبت بهم الميول الدنيئة^(١).

مناقشة الوجه الثاني:

يمكن مناقشة أن الحيل لا ترد كلها، بل فيها تفصيل كما سبق في تقسيم الحيل^(٢)، ولا يمكن أن نحكم أنه للمتعة والشهوة؛ لأنه قد يكون لحاجة وفقر، ويريد مخرجاً للعفة والتحسين لنفسه ولغيره، لا سيما إذا كان في بلد غربي منحل أخلاقياً.

الوجه الثالث:

لا يلزم من كون الواجبات الزوجية ليست من أركان العقد حليّة النكاح، وإن صححنا العقد فقد يكون عقد النكاح مستوفياً ظاهرياً للأركان والشروط المطلوبة، ويعتريه التحريم من نواح أخرى؛ كالصلاة في الدار المغصوبة، فإن الفقهاء جميعهم يقطعون بالصحة مع الحرمة^(٣).

(١) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٨١.

(٢) انظر: ص ١٤١ وما بعدها.

(٣) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٨١.

مناقشة الوجه الثالث:

ويمكن مناقشته بأننا نسلم لكم بأنه إن اعتراه أمر ينافي مقاصد الزواج أو الغاية منه، أنه قد يحرم، ولكن لا نرى أنه اعتراه شيء يؤدي إلى حرمة، مع أن مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة غير مسلم بها، فمن العلماء من يرى أن الصلاة غير صحيحة^(١)، فلا نسلم لكم بهذا الدليل.

الدليل الثالث: يؤدي هذا الزواج في الغرب بين أبناء المسلمين إلى اتقاء شرور الفتن الأخلاقية، إذ من الممكن أن يرتبطا بعقد زواج شرعي من دون أن يمتلكا بيتًا في البداية، إلى أن يتم لهما تنظيم حياتهما^(٢).

الرد على الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أن اتقاء الفتن لا يكون في تغريب الإسلام، بل في أسلمة الغرب، وتطويع المغتربين من شبابنا لمفاهيم الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

وفي الحديث: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^{(٣)(٤)}.

(١) الكافي، لابن قدامة ٢٣٩/١، مطالب أولي النهي، للرحبياني ٣٦٩/١.

(٢) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٧٤.

(٣) سبق تخريجه، ص ٤٣.

(٤) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٧٨.

الرد على الوجه الأول:

أن إسقاط المرأة حقها لا ينافي حقها من الزواج، وتشملها عموم الأدلة الدالة على طلب الزواج، مع أن الأولى الصبر والصوم إن قُدر عليه، وإلا لا نستطيع تحريم نوع من أنواع الزواج لم ينص دليل صريح على تحريمه^(١).

الوجه الثاني:

أن القواعد تدفع هذا العقد المشبوه؛ لمنافاته المقاصد الإسلامية من الزواج، وأن الشيخ الزنداني، الذي أفتى بهذه الفتوى، ذكر أن الولد يأتي إلى بيت أبيه ومعه صديقته ويعاشرها، والأب والأم يعلمان أنها صديقته، فرأى حل المشكلة بالعقد الشرعي؛ أي: بدل أن تكون العلاقة آثمة تكون علاقة شرعية^(٢).

الرد على الوجه الثاني:

ويمكن الرد عليه بأننا لا نسلم لكم بأن العقد مشبوه إذا استكمل الأركان والشروط، وكذلك لا يوجد مانع يمنع أن تحول المعاملات أو العلاقات من محرمة إلى شرعية، بل الشرع يأمر بأن يكون كل أمر موافقاً للشرعية، وهذا هو الفقه، بأن ينظر العالم صاحب الأهلية في المعاملات أو العلاقات ويجعلها موافقة للشرعية، وإلا لم تسلم لنا كثير من المعاملات ولا العلاقات، والشرعية صالحة لكل زمان ومكان.

(١) زواج الفرند، للمطلق، ص ٣١.

(٢) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٧٨.

الوجه الثالث:

أن واقع هؤلاء الطلبة المغتربين يدل على أنهم لا يتزوجون غالباً إلا بنية الطلاق عندما تنقضي مهامهم^(١).

الرد على الوجه الثالث:

ويمكن الرد عليه بأن هذا خارج محل النزاع، فنحن نتكلم على زواج «الفرند»، وأما الزواج بنية الطلاق فقد اختلف فيه العلماء، ومع ذلك فقد صححه بعضهم، فلا حجة في هذا الوجه.

الوجه الرابع:

أن هذه المرأة الصديقة ربما تكون غير مسلمة؛ كالمرأة الغربية مثلاً، وإن كانوا نصارى اسماً، إلا أنهم آل بهم الأمر في هذا العصر إلى الإلحاد المطلق والإباحية^(٢).

الرد على الوجه الرابع:

الأصل أن الكتابية يجوز نكاحها، وذكر الفقهاء شروطاً^(٣) لذلك، ولكن لا نسلم لكم أنهم كلهم ملحدون، كما أنه ليس كلهم متمسكين بدينهم، فمنهم من هو ملحد، ومنهم العاصي، ومنهم متمسك بدينه، كما هو حال المسلمين، والله المستعان، فإن خالفت شروط العلماء المذكورة، فيحرم نكاحها لا لزواج «الفرند»، بل لمخالفتها الشرع بعدم توفر الشروط والأركان التي هي الأصل عندنا.

(١) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٧٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المحرر الوجيز، لابن عطية ٤/ ٣٥٩، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي

٣/ ٤٥٥، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٣/ ٣٣٠.

الدليل الرابع:

أن هذا الزواج يتوافق مع ظروف الشباب المسلم الذي يعيش في الغرب، ويجنبه الوقوع في العلاقات الجنسية المحرمة، وهذا يوافق ظروف حياة الأقليات المسلمة^(١).

الرد على الدليل الرابع من وجهين:

الوجه الأول:

الأصل أن الشباب المسلم يجب عليه أن يذعن للأحكام الشرعية الصافية في أي بلد، وتحت أي ظرف، وألاً يتبع الرخص؛ لأنها تدفع الإنسان المسلم إلى ظلمات المهالك، حتى قال أهل العلم: من تتبع الرخص فقد ضل وهلك^{(٢)(٣)}.

الرد على الوجه الأول:

نسلم لكم بأنه يجب على كل مسلم أن يتبع تقاليد الإسلام، ومن وجهة نظرنا أنه لم يخالف تعاليم الإسلام إن تنازل أحد عن حقه، فهو صاحب الشأن، وأما تتبع الرخص، فالمقصود به التلفيق عند العلماء، بأن يأخذ من كل مذهب ما يوافق هواه، وهذا غير وارد على مسألتنا؛ لأننا لم نتبع الرخص، بل الأركان والشروط موجودة في هذا العقد، وكل ما في الأمر أن المرأة تنازلت عن حقها، وإن سلمنا لكم بأنها من باب تتبع الرخص، فقد اختلف فيه

(١) عقود الزواج المستجدة، للسهلي، ص ٧٤.

(٢) الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، للعبادي ٣٨٣/٤، والرخصة الشرعية، لكامل، ص ١٦٥.

(٣) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٨١.

العلماء كذلك بين مجيز ومانع^(١).

الوجه الثاني:

علينا أن نطوع الشباب المسلم لتعاليم الدين الحنيف، فكله محاسن وأخلاق ورحمة، وألاً نطوع القواعد الفقهية للشباب ليحصلوا على ما يبتغون ولو كان فيه خدش للمقاصد^(٢).

الرد على الوجه الثاني:

ويمكن الرد عليه بأنه صحيح، بل يجب على الشباب وغير الشباب أن ينقاد إلى تعاليم الإسلام، وأن هذا الدين جاء بجلب المصالح، ودفع المفاسد، ومصلحة المسلم أن يقصد أحد مقاصد الشريعة، وهو أن يُعَفَّ نفسه عن الحرام، لا سيما أنه لم يخالف نصاً، ولم يترك ركناً ولا شرطاً من النكاح، فلذلك لا نُسلم أن فيه خدشاً للمقاصد إذا كان عن رضا، ولا أننا نكيف لهم قواعد الشريعة على هواهم.

القول الثاني: أن زواج «الفرند» حرام، وهو قول الدكتور نصر فريد واصل، مفتي مصر السابق، والدكتور محمد الطبطبائي، عميد كلية الشريعة في الكويت سابقاً، وغيرهما^(٣).

(١) الآيات البينات، للعبادي ٣٨٣/٤، والرخصة الشرعية، لكمال، ص ١٦٥.

(٢) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٨٢.

(٣) زواج «الفرند»، للمطلق، ص ٢٧، والزواج العرفي، لدريويش، ص ١٢٥، والزواج العرفي، للمطلق، ص ٤٥٤، وعقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٧٦، وعقود الزواج المستحدثة، للنجمي، ص ٨٠.

﴿ أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن هذا الزواج فيه مخالفة لما حث عليه النبي ﷺ، الشباب من الزواج الكامل بكافة التزاماته الشرعية، والعاجز عليه الاستعفاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. وعليه أن يصوم؛ لحديث: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»^(١)، ولا وسط بين هذين التوجيهين^(٢).

الرد على هذا الدليل:

سبق الرد على هذا الدليل في الرد على الدليل الثالث من القول الأول^(٣).

الدليل الثاني: شرع الله الزواج ليكون رباطًا وثيقًا بين الرجل والمرأة يقوم على المودة والرحمة، ومن مقاصده الأساسية السكن والمودة، فإذا لم تتحقق هذه المقاصد فقد الزواج قيمته الأساسية، وأصبح مجرد شهوة^(٤).

الرد على الدليل:

لا نسلم لكم بعدم تحقق السكن إلى بعضهما البعض ولا المودة؛ لأنها أمور قلبية قد توجد وإن لم يوجد سكن، وإن سلمنا لكم بتقصير في المقاصد مع توفر الأركان والشروط، فيكون

(١) سبق تخريجه، ص ٣٣.

(٢) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٧٦.

(٣) انظر: ص ١٧٧ وما بعدها.

(٤) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٧٧، وعقود الزواج المستحدثة،

للنجيمي، ص ٨٠.

غاية ما فيه الكراهة لا التحريم^(١).

الدليل الثالث: لا يوجد في الإسلام زواج موصوف بصفة خاصة، وإنما ورد لفظ الزواج في القرآن والسنة غير مقيد بأي صفة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]^(٢).

الرد على الدليل الثالث: ليس من المهم أن يقيد أو يطلق لفظ الزواج بصفة أو غيرها طالما أنه استوفى أركانه وشروطه، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا عرف المعنى والمراد^(٣).

الدليل الرابع: أن هذا النوع من النكاح سيكون مدخلاً للفساد والإفساد، فإنه من السهل أن يتزوج، وسهل عليه أن يطلق، ويؤدي ذلك إلى استغلال الرجل للمرأة لمجرد أن يلبي رغباته الجنسية^(٤).

الرد على الدليل الرابع: صحيح هذا، وأنه محتمل أن يقع الفساد، وليس متيقناً، والأحكام الشرعية تبنى على صحة أركانها وشروطها ليس إلّا^(٥).

والقول المختار - والله أعلم - القول الأول القائل بالإباحة،

(١) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٨٠.

(٢) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٨١.

(٣) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٨٠.

(٤) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٨١، وعقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٧٧.

(٥) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٨١.

ولو قيد بالضرورة والحاجة لكان أحسن ، وقد أجازهُ المجمع الفقهي الإسلامي^(١) ، وذلك لما يلي :

- ١ - أنه استوفى شروطه وأركانه - وهو المهم - .
- ٢ - أن فيه تيسيراً على المسلمين ، لا سيما في الغرب .
- ٣ - أن أصحاب القول الثاني ليس لديهم دليل صريح لنحمله على الحرمة .



(١) موقع رابطة العالم الإسلامي <http://www.themwl.org>

المطلب الرابع

رأي القانون الكويتي

جاء في قانون الأحوال الشخصية في المادة الرابعة والسبعين: «تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ولو كانت مُوسرة، أو مُختلِفة معه في الدِّين، إذا سلمت نفسها إليه ولو حكمًا»^(١).

وقد فُسرت النفقة على الزوجة في قانون الأحوال الشخصية في المادة الخامسة والسبعين، لتشمل النفقة: الطعام، والكسوة، والسكن، وما يتبع ذلك من تطبيب وخدمة وغيرهما حسب العرف^(٢).

ومما سبق يتبين لنا حكم النفقة في القانون، وهو الوجوب، ويدخل في النفقة المسكن، وهو ما لا يوجد في زواج «الفرند»، هذا من جهة الحكم، وأما من جهة الشروط؛ أي: إذا ذكرت في الشروط، فقد قسم قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الشروط في العقد إلى أقسام، كما في المادة الأربعين:

- أ - إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي أصله بطل العقد.
- ب - وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله، ولكن ينافي مقتضاه، أو كان محرماً شرعاً بطل الشرط، وصح العقد.

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ٣٠.

(٢) المرجع السابق.

ج - وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه، وليس محرماً شرعاً؛ صح الشرط، ووجب الوفاء به، فإن لم يوف به كان للمشروط له حق طلب الفسخ»^(١).

زواج الفرند داخل في الفقرة (ب)؛ لأنه ينافي مقتضى العقد الذي يوجب عليه النفقة على زوجته بمجرد الدخول بها، فلهذا يبطل الشرط مع صحة العقد، على رأي القانون. وهذا في حال ذكر الشرط في العقد، والغالب عدم ذكره، وإنما يكون الاتفاق عليه قبل العقد، ولا يُذكر في العقد.



(١) قانون الأحوال الشخصية، ص ٢٠.

المبحث الخامس

الزواج السياحي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج السياحي.

المطلب الثاني: الفرق بين الزواج السياحي والزواج الشرعي.

المطلب الثالث: حكم الزواج السياحي.

المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي.

المطلب الأول

تعريف الزواج السياحي

وفيه فرعان:

الفرع الأول

تعريف الزواج السياحي لغة

السياحي لغةً:

قال ابن فارس: «السين والياء والحاء أصل صحيح، ساح في الأرض، قال الله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾» [التوبة: ٢] (١).
والسيح: الماء الجاري، والسيح: العبادة المخططة، وسميت بذلك تشبيهاً لخطوطها بالشيء الجاري، والسيح: الماء الظاهر على وجه الأرض، والسيح: ضرب من البرود، والمسايح ليس من السياحة، ولكنه من التسيح، والتسيح في الثوب: أن تكون فيه خطوط مختلفة ليست من نحو واحد، والمسايح هم الذين يسيحون في الأرض بالنميمة والشر (٢).

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٤٧٨، مادة: (سيح).

(٢) لسان العرب، لابن منظور ٢/ ٤٩٢، والعين، للفراهيدي، ص ٤٥٨، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٤٧٨، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ٢١٩، والمصباح المنير، للفيومي، ص ٢٤٥.

قال الأزهرى^(١): «ساح الماء يسيح سيحًا: إذا جرى على وجه الأرض، والسياحة: ذهاب الرجل في الأرض للعبادة والترهب، وسياحة هذه الأمة الصيام ولزوم المساجد»^(٢).

ومما سبق يتبين لنا أن معنى السياحة في اللغة: المشي في الأرض، وأن الأصل في السياحة للمسلم أن تكون في طاعة الله، وبذلك جاءت النصوص التي تدل على السياحة، قال تعالى: ﴿الْحَمِيدُونَ السَّيِّحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿سَيِّحَتِ ثِيَابُ وَابُكَارًا﴾ [التحریم: ٥].

قال ابن منظور: «قال الزجاج: السائحون في قول أهل التفسير واللغة جميعًا: (الصائمون)^(٣)». وقد صرفت في زماننا المعاصر إلى التنزه والترفيه وضياع الوقت، ولا يمنع أن تكون سياحة الإنسان في طاعة الله تعالى، وتدخل تبعًا في التنزه وغيره، بحيث يكون الأصل عند المسلم أنها في طاعة الله.

(١) هو: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الشافعي، وشهرته بالأزهري نسبة إلى أحد أجداده، ولد سنة ٢٨٢هـ، وتوفي سنة ٣٧٠هـ، ومن مؤلفاته: التقريب في التفسير، وعلل القراءات. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٦٣/٣، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٣١٥/١٦.

(٢) تهذيب اللغة، للأزهري ١٧٣/٥.

(٣) لسان العرب، لابن منظور ٤٩٣/٢.

الفرع الثاني

تعريف الزواج السياحي اصطلاحاً

تعريف الزواج السياحي اصطلاحاً:

التعريف الأول: هو الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة، ويستند إلى مقومات الزواج الأساسية من حيث سلامة العقد والمهر وموافقة الأهل إلا أنه لا يستمر لمدة طويلة^(١).

التعريف الثاني: أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد انتهاء دراسته، أو إقامته، أو حاجته^(٢).

التعريف الثالث: هو زواج يتوفر فيه الإيجاب والقبول والولي والشاهدان وغير ذلك من الأمور المعتبرة في صحة النكاح، إلا أن الزوج يضمّر في نفسه طلاقها بعد مدة معلومة كانت أو مجهولة^(٣).

التعريف الرابع: هو الزواج الذي تتوفر فيه أركان وشروط الزواج الشرعي من الإيجاب والقبول والولي والشهود ونحوها، ويكون طرفه أحد السياح، ويقوم به خلال إجازته التي غالباً ما تكون

(١) الزواج العرفي، لدرويش، ص ١٢٩، والزواج السياحي، للحجيلان، ص ٤٣٠.

(٢) عقود الزواج المستحدثة، للنجمي، ص ٤٥، والزواج بنية الطلاق، للمنصور، ص ٤٣.

(٣) الزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص ٣١، وعقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٣٧.

الإجازة الصيفية، مع تبييته النية بالطلاق بعد انتهاء هذه الإجازة، وقد يصرح بذلك^(١).

التعريف المختار: «أنه الزواج المستكمل للأركان والشروط، ولكن الزوج يضمّر في نفسه الطلاق، سواء كانت معلومة أو غير معلومة»، وذلك لما يلي:

١ - أن جميع التعاريف السابقة اتفقت على أنه زواج استكمل شروطه وأركانه، إلا أنه يضمّر فقط نية الطلاق.

٢ - التعريف الرابع حاول أن يقيد الزواج بنية الطلاق على السياحي؛ أي: على زواج السياح في أثناء الإجازة فقط، مع أنه لا يختلف عن سابقه، وإلا لجعلنا زواجاً صيفياً، وزواجاً دراسياً، وزواج سفر، وغير ذلك من المسميات؛ لأن المقصود المعاني من العقود وليس المسميات.



(١) الزواج السياحي، للحجيلان، ص ٤٥.

المطلب الثاني

الفرق بين الزواج السياحي والزواج الشرعي

الفرق الأساسي بين الزواج السياحي والزواج الشرعي هو نية الزوج بالطلاق المبينة؛ أي: أنه لا يريد به الاستمرار والدوام، ولكن يريد التأقيت.

أما ما حاول به بعض المعاصرين التفريق بين الزواج السياحي والزواج بنية الطلاق، فيمكن أن يرد عليه:

الفرق الأول: أن الزواج السياحي السفر مقصود به الزواج، أما الزواج بنية الطلاق فالسفر كان لحاجة معينة^(١).

ولا أسلم لكم بهذا القول؛ لأن الواقع يحكي خلافه، فإن في الناس من يسافر ويتزوج، وإذا رجع لا يطلق، ويرجع على زوجته ويتردد عليها إلى أن يطلق بعد فترة، وإن سلمنا لكم بهذا، فهل نسمي زواج الطلبة زواج دراسة، وزواج التجار زواج تجارة، وغير ذلك من المسميات؟ لم يقل أحد بهذا القول. صحيح قد يتفقان في أمور، ويختلفان في أمور، لكن الأساس أنه ينوي الطلاق، حتى إن العلماء قالوا: الأصل في العقود المعاني، ليس الألفاظ والمباني^(٢).

(١) الزواج السياحي، للحجيلان، ص ٨٥.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٢٥٣.

والفرق الثاني: أن الزواج السياحي معروف مسبقاً في الغالب، وأنه محدد ودقيق، والزواج بنية الطلاق لا يكون بهذا التحديد^(١).

لا أثر لهذا، بل هو في السياحي أقوى، بحيث قربه ومشابهته للمتعة أكثر من حيث التحديد، وبهذا يكون الزواج بنية الطلاق أهون منه، إن سلمنا لعملية التحديد؛ لأنه من السياح من لا يتقيد بتحديد السفر.

والفرق الثالث: أن الزواج السياحي غالباً ما تدفع إليه الحاجة المادية للزوجة وأهلها، مع علمهم بطريقة غير مباشرة بنية الطلاق، وأما الزواج بنية الطلاق، فقد يكون الدافع ذلك، وقد يكون غيره من إرادة الإنجاب أو الإعفاف أو غيرهما^(٢).

الواقع أن أغلب من يزوج من الخليجين وميسوري الحال لأجل الحاجة يزوجونهم، وإلا إن علموا بنية الطلاق فلا يزوج، وما ذكر في الحقيقة ليس بفرق، بل هو توافق بين الزوجين، مع أن الباحث في بحثه عن الحكم ينقل كلام أغلب العلماء على أنه زواج بنية الطلاق، وبعد كل هذا الرد على التفريق بين السياحي وبنية الطلاق، فقد سبقني إلى ذلك الدكتور أحمد يوسف الدريويش، أستاذ الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض^(٣).



(١) الزواج السياحي، للحجيلان، ص ٨٥.

(٢) الزواج السياحي، للحجيلان ص ٨٦.

(٣) الزواج العرفي، لدريويش، ص ١٣٢.

المطلب الثالث

حكم الزواج السياحي

اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال:

تحرير محل النزاع:

إذا نصَّ على الوقت في العقد فهو نكاح المتعة المُحرَّم^(١).
وإذا لم يحدد الوقت، ولكن نوى بقلبه أن يطلق بعد مدة، فقد
اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال^(٢):

القول الأول: جواز النكاح بنية الطلاق. وهو قول الجمهور
من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وابن قدامة^(٦)

(١) وهذا على القول برجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله بجوازها. المبسوط،
للسرخسي ١٥٦/٥. انظر: سنن الترمذي ٥٩٣/٢، طبعة الرسالة، وشرح
فتح القدير، لابن الهمام ٣/٣٤٧، والاستذكار، لابن عبد البر ١٦/٣٠١.

(٢) وقد نقل بعض العلماء الإجماع على صحة من نكح وفي نيته أن يطلق،
وليس بصحيح هذا الإجماع. انظر: مرقاة المفاتيح للقاري ٦/٣٠٨.

(٣) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٣/٣٤٩، وفتح باب العناية، للقاري
٢/٢٨.

(٤) الاستذكار، لابن عبد البر ١٦/٣٠١.

(٥) نهاية المحتاج، للرملي ٦/٢١٤.

(٦) المغني، لابن قدامة ٥/٥٧٣. طبعة دار الفكر.

وابن تيمية^(١) من الحنابلة، وقال به الطنطاوي وتقي الدين العثماني^(٢).

﴿ أدلة القول الأول: ﴾

الدليل الأول: أن العقد اكتملت فيه جميع أركانه وشروطه، والنية المستقبلية للتطبيق لا تضر، فهي احتمالية، فربما يتغير رأيه فيبقى على زوجته^(٣).

الرد على الدليل من وجوه:

الوجه الأول: المجيزون نقضوا هذا الأصل الذي جروا عليه هنا من الحكم بالظاهر، وعدم تأثير النية، فقد قال ابن قدامة: «وإن نوى التحليل من غير شرط؛ فالنكاح باطل»^(٤)، مع أن الصورة الظاهرة التي عقد عليها المحلل مستوفية لمتطلبات الصحة، إلا أن النية أثرت على العقد بالبطلان، فلزمهم تأثير النية في الزواج بنية الطلاق، لا سيما ومدار البطلان على نية التوقيت والناكحان مشتركين فيه^(٥).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٤٧/٣٢.

(٢) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٤٧.

(٣) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٤٩، وعقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٤٦، والزواج السياحي، للحجيلان، ص ١٤١، والزواج بنية الطلاق، للمنصور، ص ١١٤.

(٤) المغني، لابن قدامة ٥٧٣/٧. طبعة دار الفكر.

(٥) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٥٣، والزواج بنية الطلاق، للمنصور، ص ١١٧.

الوجه الثاني: اتفاق أهل الملة على تحريم الغش والخداع وارتكاب الحيل لنيل الشهوات^(١).

الوجه الثالث: أن الإرادة الجازمة يؤاخذ بها المرء في الأفعال كما في الحديث: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(٢)، فأدخل العزم على القتل صاحبه في النار^(٣).

الدليل الثاني: أن النكاح بنية الطلاق لا ينطبق عليه تعريف نكاح المتعة الذي ينكح فيه الزوجة إلى أجل، ومقتضى ذلك أنه إذا انتهى الأجل انفسخ النكاح، ولا خيار فيه للزوج ولا للزوجة، وليس فيه رجعة؛ لأنه ليس طلاقاً، بل هو انفساخ وإبانة للمرأة^(٤).

الرد على الدليل:

ويمكن الرد عليه بأنه صحيح أن هناك فرقاً بين الزواج بنية الطلاق، فإنه فيه طلاق، والمتعة فسخ، ولكنهما يشتركان في التوقيت.

(١) الحاوي الكبير، للماوردي ٣٤٥/٥، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٣٤٥/٣، طبعة دار المعرفة، عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٥٣، والزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص ١٨٠.

(٢) رواه البخاري ١٦/١، كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾، فسماهم المؤمنين، ح (٣١)، ومسلم ١٧٠/٨، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، ح (٧٤٣٤).

(٣) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٥٣.

(٤) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص ٢٢١.

الدليل الثالث: أن الزواج بنية الطلاق يحقق مصالح حتى لو قيل بعدم جوازهِ خصوصًا للمغتربين^(١).

الرد على الدليل: دعوى أنه يحقق مصالح قد تضيع غير مُسَلَّم؛ لأن مفسده وآثاره السيئة تربو بكثير على المصلحة، لتأثيره على أهداف الزواج السامية ومقاصده، فلا مودة ولا رحمة ولا نسل ولا تعاون على بناء كنوز المستقبل^(٢).

الدليل الرابع: الزواج بنية الطلاق لم يرد في حكمه نص شرعي يدل على تحريمه ولا على إباحته؛ لكونه من الأحكام المستجدة، وعليه فإن الحكم في هذه المسألة اجتهادي^(٣).

الرد على الدليل الرابع:

لا نسلم لهذا الكلام، بل قد نص عليه بعض العلماء المتقدمين، كما سنذكر في القول الثاني^{(٤)(٥)}، ثم قد سبق الكلام على النية وتأثيرها عند الرد على الدليل الأول^(٦).

الدليل الخامس: أن الزواج بنية الطلاق قال الأئمة الأربعة بجوازهِ، وكذا جمهور السلف، وعلماء الاجتهاد قديمًا وحديثًا^(٧).

(١) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٤٦.

(٢) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٥٣، والزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص ١٨٣.

(٣) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٤٦، والزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص ١٩٤.

(٤) الزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص ١٨١.

(٥) انظر: ص ١٩٩ وما بعدها.

(٦) انظر: ص ١٩٦.

(٧) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٤٦.

الرد على الدليل الخامس :

أما قولك: قال به الأئمة الأربعة، فغير صحيح؛ فقد خالف الإمام أحمد^(١)، وكذلك السلف منهم من خالف، وكذلك الحال في العلماء والمعاصرين^(٢).

الدليل السادس: أن الزواج بنية الطلاق فيه طلب للحصانة والعفة، وإشباع الرغبة الجنسية بطريق مشروع، ومن المعلوم شرعاً أن الإسلام يكره العزوبة، وينهي عن التبتل^(٣).

الرد على الدليل السادس من وجوه:

الوجه الأول: الحصانة والعفة لا يتمخضان عن زواج شهر أو أيام، وإنما ينتجان عن الزواج الدائم الذي رتب الله عليه الأحكام، وبنى عليه المقاصد، بل إن من وقع في مثل هذا فإنه في الغالب تفسد طبيعته، بحيث يريد زوجة جديدة كل فترة، ولا يصبر أن يقتصر على أم أولاده، بل كل فترة يريد واحدة، وهذا هو الواقع لمن يفعلون مثل هذه النوع من الزواج^(٤).

الوجه الثاني: إشباع الرغبة الجنسية ليس له إلا طريقان؛ الزواج الشرعي الدائم الذي تترتب عليه الأحكام، أو التسري بما ملكت اليمين من الإماء - إن وجد - وما سوى ذلك ليس طريقاً

(١) الإنصاف، للمرداوي ٤٠٧/٢٠.

(٢) الزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص ١٨٥.

(٣) الزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص ١٨٥، والزواج بنية الطلاق، للمنصور،

ص ٧٨، والزواج السياحي، للحجيلان، ص ١٤٤.

(٤) الزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص ١٨٥.

شرعياً لإشباع الرغبة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ
حَافِظُونَ﴾ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ
مُلُومِينَ ﴿٦﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] (١).

الوجه الثالث: صحيح أن الدين نهى عن التبتل، ولكنه لم يدع
إلى المتعة العارضة، واللذة المؤقتة لكسر طوق الرهينة والعزوبية،
بل أمر بالزواج الدائم الذي تترتب عليه المقومات الأساسية،
والمقاصد الشرعية (٢)، والزواج بنية الطلاق ليس حلاً، بل هو
مشكلة؛ لأن في الغالب لا ينتهي صاحبه عما يفعل بكثرة
الزواجات، وهو في الواقع لا يرضى ذلك على أخته أو ابنته أن
تتزوج فترة محددة ثم تُطلق.

القول الثاني: أن الزواج بنية الطلاق حرام، وهو مذهب
الحنابلة في المشهور (٣)، وقول الأوزاعي (٤)(٥)، ومن المعاصرين:
الشيخ رشيد رضا (٦)، والشيخ محمد صالح العثيمين (٧)، واللجنة

(١) الزواج بنية الطلاق، للسبلي، ص ١٨٧.

(٢) الزواج بنية الطلاق، للسبلي، ص ١٨٧.

(٣) الشرح الكبير، لابن قدامة ٤٠٧/٢٠، والإنصاف، للمرداوي ٤٠٧/٢٠.

(٤) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي، ينسب إلى الأوزاع، بطن
من همدان، وهو أمام أهل الشام. ولد ببعلبك سنة ٨٨، وتوفي سنة
١٥٧ هـ. الطبقات الكبرى، لابن سعد ٤٩٤/٩.

(٥) الاستذكار، لابن عبد البر ٣٠١/١٦.

(٦) تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار، لرشيد رضا ١٥/٥.

(٧) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، لابن عثيمين، ص ٢٨٧.

الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية^(١)، والمجمع الفقهي الإسلامي^(٢)، والشيخ صالح محمد اللحيدان، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني^(٣).

﴿ أدلة القول الثاني: ﴾

الدليل الأول: الزواج بنية الطلاق نكاح متعة أو شبيه به، فتشمله أدلة تحريم المتعة^(٤).

الرد الأول على الدليل الأول:

الزواج بنية الطلاق يخالف المتعة في التعريف، وأنه طلاق، أما المتعة ففسخ بعدها^(٥).

﴿ مناقشة الرد على الدليل الأول: ﴾

سبق مناقشته في الرد على الدليل الثاني^(٦)، وأنهما يشتركان في التأقيت الذي ترتب عليه الحكم، وإن اختلفا في أن أحدهما طلاق، والآخر فسخ.

الرد الثاني على الدليل الأول:

قال شيخ الإسلام: «ليس بنكاح متعة، ولا يحرم، وذلك أنه

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٤٤٦/١٨ - ٤٤٨.

(٢) موقع رابطة العالم الإسلامي: (<http://www.themwl.org>)

(٣) الزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص (٤٦ - ٥٠).

(٤) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٥١، والزواج السياحي، للحجيلان، ص ١٢٩.

(٥) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٤٩، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص ٢٢٢.

(٦) انظر: ص ١٩٦

قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط؛ فإن دوام المرأة معه ليس بواجب؛ بل له أن يطلقها، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة، فقد قصد أمراً جائزاً، بخلاف المتعة^(١).

الرد على الرد الثاني من وجوه:

الوجه الأول: أما قوله: «ليس بنكاح متعة ولا يحرم» إلى قوله: «دوام المرأة معه»، فنعم صحيح، ولكنه ليس قاصداً للدوام والاستمرار، وهل مقصود الشارع من شرعه للنكاح كونه قاصداً وراغباً فيه، كلا، وإنما المقصود من النكاح دوامه واستمراره، وذلك لما يترتب على الدوام من فوائد عظيمة يحبها الله تعالى، ولذلك رغب الشارع فيه، ونهى عن التبتل، وشرح الوسائل التي يكون بها دوام النكاح، وحذر من الطلاق، وأمر بإمسك المرأة مع كراهتها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وأما قصده للنكاح دون قصد الدوام، فيشاركه فيه نكاح المتعة والتحليل، حيث إن كلا منهما قاصد للنكاح وراغب فيه، ولكن لا يريد الدوام، فلو كانت الرغبة قصد النكاح وحدها مسوغاً، لجاز نكاح التحليل والمتعة أيضاً^(٢).

الوجه الثاني: أما قوله: «ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها».

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/١٤٧.

(٢) الزواج بنية الطلاق، للمنصور، ص ٨٣.

نعم، صحيح ليس بشرط، ولكن وجوده يضر بالمقصد الأصلي الذي من أجله شرع النكاح، أما دوام المرأة معه، ففرق بين أن يتزوج إنسان بنية دوام العشرة ثم لا يوفق؛ لأن القلوب بين يدي الله، وبين إنسان تزوج ونيته عدم الدوام، بل أراد له ليقتضي منها وطراً عاجلاً أو منفعة ثم يطلقها، ليذهب إلى أخرى؛ فالأول لا أحد يقول بعدم صحة نكاحه، ومشروعية طلاقه، والثاني كيف نقول بجواز نكاحه ونية الطلاق موجودة قبل العقد ومع العقد^(١).

الوجه الثالث: «قصد أمراً جائزاً».

بل هو غير جائز؛ لأنه شبيه بالمتعة من حيث قصد كل منهما الطلاق بعد مدة، وغاية ما في الأمر أن المتعة صرح فيها بالمدة، وعدم التصريح بمدة لا يجعل العقد مشروعاً، ولا بد من اكتمال الشروط، وانتقاء الموانع، والزواج بنية الطلاق وُجد فيه مانع يمنع كونه مشروعاً، ألا وهو النية التي تنافي مقصد الشارع، فالنية كافية في تحريمه^(٢).

الدليل الثالث: كتمان النية المستقبلية عن الزوجة أو أهلها يعتبر من الخداع والخيانة والغش، مما يجعله أجدر بالبطلان من العقد المؤقت والمتعة^(٣).

(١) الزواج بنية الطلاق، للمنصور ص ٨٥.

(٢) الزواج بنية الطلاق، للمنصور، ص ٨٦، بتصرف. وقد رد على قول شيخ الإسلام رداً كاملاً، وهذا ملخص منه كيلا أطيل.

(٣) مستجدات فقهية، للأشقر، ص ٢٢٤، وعقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٥٤.

الرد على الدليل :

ويمكن الرد عليه بأننا نسلم لكم بالغش والخداع والخيانة، ولكن لماذا يصل إلى البطلان؟ ولم لا يكون صحيحًا مع حرمة ما نواه؟.

الدليل الرابع: تحريم الزواج بنية الطلاق يدخل تحت القاعدة الفقهية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام^{(١)(٢)}.

الرد على الدليل :

ويمكن الرد عليه بأننا لا نسلم لكم بأنه حرام حتى يدخل تحت القاعدة، وإن سلمنا فلا يلزم بطلان العقد؟ وإنما القصد حرام والعقد صحيح؟

الدليل الخامس: ومما يرجح تحريم الزواج بنية الطلاق قاعدة: الخروج من الخلاف مستحب^{(٣)(٤)}.

الرد على الدليل :

ويمكن الرد عليه بأننا لا نخالف في هذه القاعدة، بل هي موافقة لقولنا، ودليل لنا في الحقيقة؛ لأن العلماء يرون الكراهة في هذه القاعدة إذا خالف، وليس التحريم.

الدليل السادس: استدلووا بجملة من القواعد الفقهية، مثل: إذا

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١٦٤، والمواهب السنية، للفاداني ٥١/٢.

(٢) الزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص ٥٤.

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٢٠٧، والمواهب السنية، للفاداني ١٧٠/٢.

(٤) الزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص ٥٩.

تعارض المانع والمقتضي قدم المانع^(١)، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح^(٢)، وقاعدة سد الذريعة^{(٣)(٤)}.

الرد على الدليل:

سبق الرد على مثل هذه الأدلة في الرد على الدليل الرابع سواء بالتسليم وعدم التسليم^(٥).

الدليل السابع: من الأدلة على تحريم الزواج بنية الطلاق قاعدة: لا ضرر ولا ضرار^{(٦)(٧)}.

الرد على الدليل:

ويمكن الرد عليه بأنه نسلم لكم إذا ثبت الضرر على من يتزوج بنية الطلاق، وإلا لم يدخل تحت هذه القاعدة.

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١٧٨، والمواهب السنية، للفاداني ٨٤/٢، والمنثور في القواعد، للزركشي ٣٤٨/١.

(٢) شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ٢٠٥، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١٣٨، والمواهب السنية، للفاداني ٢٨٢/١.

(٣) نشر الورود، للشنقيطي ٥٧٥/٢، وتقريب الوصول، لابن جزي، ص ٤١٥، وأصول مذهب الإمام أحمد، للتركي، ص ٤٩٧.

(٤) الزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص ٦١ - ٦٤، وعقود الزواج المستجدة، للنجيمي، ص ٥٤.

(٥) انظر: ص ٢٠٣.

(٦) شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ١٦٥، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١٣٢، والمجموع المذهب، للعلائي ٣٧٥/٢، والمواهب السنية، للفاداني ٢٦٦/١.

(٧) الزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص ٦٢، وعقود الزواج المستجدة، للنجيمي، ص ٥٤، وقد أطال الدكتور أحمد السهلي بالأدلة لمن أراد، وفصل فيها جزاءه الله خيراً.

القول الثالث: أن الزواج بنية الطلاق مكروه. وهو قول لمالك^(١)، ومذهب الشافعية^(٢).

﴿ أدلة القول الثالث: ﴾

مثل أدلة القول الثاني الذي يرى التحريم، غير أنهم حملوا التحريم على الكراهة، سواء التنزيهية أو التحريمية^(٣).

القول الرابع - والله أعلم - القول الثاني، وهو التحريم، وذلك لما يلي:

١ - أن العبرة في العقود بالمقاصد لا بالألفاظ والمباني، وأن هناك أمورًا اكتملت أركانها وشروطها وقد حرمها الشارع، مثل: بيع السلاح في وقت الفتنة، وقد ظهر المقصود بهذا النكاح عيانًا للناس، ولا يرضاه أحد لبناته أو أخواته^(٤).

٢ - لتأثير النية على العقد صحةً وبطلانًا، كما في الحديث السابق: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»^(٥)، فأثرت النية عليه مع أنه لم يعمل.

٣ - ظهور فساد هذا الزواج واقعياً، حتى إنه قد يصل إلى ليلة واحدة، وهذا من استغلال هذا النوع من الزواج في الواقع للشهوة وقضاء وطره.

(١) المنتقى، للباجي ١٤٢/٥.

(٢) نهاية المحتاج، للرملي ٢١٤/٦، والحاوي الكبير، للماوردي ٣٣٣/٩.

(٣) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٥٦.

(٤) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٥٦.

(٥) سبق تخريجه ص ١٩٦.

٤ - أن النكاح المؤقت أسوأ حالاً من نكاح المتعة؛ لأنه بني على الخداع والغش والتدليس والتحايل على مقصود الشارع في أضيق الأبواب، فكان القصد حراماً، والوسيلة باطلة، أما نكاح المتعة فإن كلا الطرفين قد عرف حاله ومآله^(١).

٥ - مبنى العقود زواجاً أو غيره على التراضي وعدم الغش، وإن احتال أحد المتعاقدين بحيلة خفية لا يفتن لها الطرف الآخر ثبت الخيار، وأمثله كثيرة، مثل: بيع المصرة وغيرها، وإذا كان هذا في البيوع محرماً، ويثبت الخيار، فكيف بمن يدلس في الأبضاع التي فيها مزيد من الاحتياط؟ فهل رضا المرأة وأوليائها متحقق إن أطلعهم على عزم فراقها؟^(٢).

٦ - المحتال بالباطل يعامل بنقيض قصده شرعاً وقدرًا، وهو تحايل على الشرع ليتوصل بحيلته إلى ما لا يجوز له فعله، وإلى ما لا ترضاه المرأة ولا أولياؤها لو علموا الحال، وهذا من الممقوت شرعاً^(٣).



(١) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٥٥.

(٢) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٥٦.

(٣) المرجع السابق.



المطلب الرابع

رأي القانون الكويتي

جاء في قانون الأحوال الشخصية في المادة الحادية عشرة:
«يشترط في الإيجاب والقبول:

أ - أن يكونا مُنجزين غير دالّين على التوقيت.

ب - موافقة القبول للإيجاب صراحة أو ضمناً»^(١).

هذا في حال ذكر التوقيت في العقد، أما الواقع في الزواج
السيّاحي، فهو عدم ذكر التوقيت في العقد، بل هو مجرد نية الطلاق
عند الزوج، وعدم معرفة أهل الزوجة بذلك، ولم تتعرض قوانين
الأحوال الشخصية لذكر الزواج بنية الطلاق صراحة.



(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ١٢.

المبحث السادس

الزواج المدني

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج المدني.

المطلب الثاني: الفرق بين الزواج المدني والزواج الشرعي.

المطلب الثالث: حكم الزواج المدني.

المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي.

المطلب الأول

تعريف الزواج المدني

الفرع الأول

تعريف الزواج المدني لغة

مدن لغة: المدينة اسم لمدينة رسول الله ﷺ خاصة، وكل أرض يُبنى بها حصن في أطمها فهي مدينة، والنسبة إليها مدني، ويقال للرجل العالم بالأمر: هو ابن مدينتنا؛ أي: عالم بأمرها، ومدن الرجل إذا أتى المدينة، وتمدّن؛ أي: عاش عيشة أهل المدن، وأخذ بأسباب الحضارة، والمدنية: الحضارة والاتساع^(١).

الفرع الثاني

تعريف الزواج المدني اصطلاحاً

التعريف الأول: هو الشركة التي تجمع بين الرجل والمرأة لاستمرار بقاء النسل، وليساعد كل منهما الآخر بالمعونة المتبادلة لحمل أعباء الحياة، ولينقاسما أقدارهما المشتركة^(٢).

(١) تهذيب اللغة، للأزهري ١٤/١٤٥، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٩٤٢، ومفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٧٦٣، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ١١٣٧، والمصباح المنير، للفيومي، ص ٤٦٣، مادة: (مدن).

(٢) الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية، لكبارة، ص ٣٦، =

التعريف الثاني: الاتفاق الذي بواسطته يتحد شخصان من جنسين مختلفين في مقاديرهما مدى الحياة تحت لواء الزواج^(١).

التعريف الثالث: عقد بواسطته يؤسس الرجل والمرأة فيما بينهما اتحادًا يتولاه القانون، ولا يستطيعان أن يفصماه برغبتهما المطلقة^(٢).

التعريف الرابع: عقد مدني واتسامي يتحد به الرجل والمرأة قصد الحياة معًا، وقصد تبادل المساعدة والتعاون تحت إدارة الرجل رئيس الأسرة^(٣).

ومما سبق يلاحظ اختلاف الغربيين في تعريف الزواج المدني:

- ١ - التعريف الأول: اعتمد على النسل، وركز عليه وعلى أهميته.
- ٢ - والثاني أراد الإعانة بين الزوجين على المعيشة.
- ٣ - والثالث ركّز على التوثيق، وأن يتولاه رجل القانون.
- ٤ - والرابع أشار إلى سيادة وقوامة الرجل في قوله: «تحت إدارة الرجل رئيس الأسرة»^(٤).

وبهذا يتبين أن التعاريف مختلفة، ويمكن أن أجمع بينهم في

= والزواج المدني دراسة مقارنة، لكبارة، ص ٨٣.

(١) الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية، لكبارة، ص ٣٦،
والزواج المدني دراسة فقهية مقارنة، لكبارة، ص ٨٤.

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية، لكبارة، ص ٣٧،
والزواج المدني دراسة فقهية مقارنة، لكبارة، ص ٨٤.

(٤) الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية، لكبارة، ص ٣٧.

تعريف اختاره، وهو: الزواج الذي يتم وفقاً لما حددته دولة ما في تشريعاتها القانونية بعد أن أقصت أي شرط ديني^(١)، أو تدخل ديني في الزواج، لا من حيث صلاحية إبرامه فقط، بل من حيث شروطه وأركانه ومواصفاته الأخرى^(٢).

وبعد هذا، أحب أن أشير إلى ما عرفه به العلماء والباحثون، من وجهة نظرهم لهذا العقد.

التعريف الأول: هو العقد الذي يجري في دوائر الدولة دون موافقة الولي، ولا يشترط حضور الشهود^(٣).

التعريف الثاني: عرفه وهبه الزحيلي بأنه: مجرد رباط كبقية العقود المالية، ويخلو من مراعاة الشروط التي تتناسب مع كرامة الإنسان، وهو في الواقع خال من الالتزام بحقوق الزوجية السليمة، وحقيقة هذا الزواج أنه اتفاق على مجرد الارتباط في قسم الشرطة مثلاً، دون الالتزام بأحكام الزواج وآثاره، لا عند الانعقاد، ولا عند الفسخ والانحيار، وفيه مخالفات شرعية إسلامية صارمة، إذ يمكن أن يقوم هذا الزواج بين امرأة مسلمة وغير مسلم؛ بحجة إلغاء الطائفية، وصهر الفوارق الدينية^(٤).

(١) لأن القانون الفرنسي لا يعترف إلا بالتوثيق المدني فقط. الزواج المدني دراسة فقهية، لكبارة، ص ٨٩.

(٢) مسميات الزواج المعاصرة، لبدير، ص ٢٥٢.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، للرافعي، ص ٣٦٠ - ٣٦٢، وهذا ليس نصاً من الباحث، ولكنه مفهوم كلامه حول الزواج المدني.

(٤) فتاوى معاصرة، للزحيلي، ص ٢١٤.

المطلب الثاني

الفرق بين الزواج المدني والزواج الشرعي

يختلف الزواج المدني عن الزواج الشرعي في أمور أساسية، منها :

١ - أن من شروط قبول أوراق المتقدم للزواج ألا يكون متزوجاً، فالتعدد يعتبر مانعاً من موانع الزواج، ولا بد أن يقدم شهادة يثبت فيها عدم ارتباطه بامرأة أخرى، وإلا لم تقبل أوراقه، وهذا مأخوذ من القانون الكنسي الروماني؛ أخذه من القانون الفرنسي وعمل به^(١)، بخلاف الزواج الشرعي، فله الحق في التعدد، ولا يمنع من التزوج إلا بما فوق الأربع.

٢ - يتفق المدني والشرعي في الرضا، ويختلفان في الصيغة، فالمدني يعتمد صيغة الاستفهام^(٢)، بينما الشرعي يعتمد صيغة الماضي أو المضارع.

٣ - الزواج المدني لا يعتد بالصداق، وليس له ذكر فيه، ولا حق للمرأة فيه^(٣)، بخلاف الزواج الشرعي الذي لا بد من ذكر الصداق فيه.

(١) الزواج المدني دراسة مقارنة، لكبارة، ص ٩٣، ٩٤.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية، للرافعي، ص ٣٩٩، وفقه الأسرة المسلمة، للعمrani ١/ ٣٧١.

(٣) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، للعمrani ١/ ٣٧٢.

٤ - الزواج المدني لا يرى بالولي، وليس له ذكر فيه^(١)، بخلاف الزواج الشرعي؛ فإنه لا بد من الولي في البكر، واختلفوا في الثيب، والجمهور على وجوب الولي.

٥ - لم يعتد الزواج المدني بالديانة^(٢)، وجعل لكل الحق في الزواج من كل دين، فللمسلم أن يتزوج كافرة كتابية أو غيرها، وللمسلمة كذلك، بينما الزواج الشرعي يرى عدم زواج المسلمة بالكافر.

٦ - الزواج المدني اشترط الشهود في السابق، ثم جعل الشهود اختياريًا، فمن أراد أحضر الشهود، ومن لم يرد فليس عليه شيء^(٣)، بخلاف الزواج الشرعي الذي اشترط الشهود.

٧ - عدالة الشهود ليس لها ذكر في الزواج المدني^(٤) لمن اختار أن يحضر الشهود، أما في الزواج الشرعي فلا بد من عدالة الشهود.

٨ - الطلاق في الزواج المدني بيد القاضي، وجعل له أسبابًا ثمانية فقط: الزنى، والإيذاء الجسدي المقصود، والحبس مدة سنتين على الأقل، والجنون شرط مرور سنة على جنونه، والهجر غير

(١) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، للرافعي، ص ٤٠٠.

(٢) الزواج المدني والزواج العرفي من منظور إسلامي، للأقطش، ص ١٥.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، للرافعي، ص ٤٠١، وقال: «وقد لا يعد حضور الشهود ضروريًا لعقد الزواج المدني، بتاريخ ١٩٩٨/٧/١م».

(٤) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، للعمrani ٣٧٦/١.

المبرر أكثر من ثلاث سنوات، والغيبة المنقطعة من خمس سنوات فأكثر، وانعدام القدرة على تحمل واجبات الزواج، والاضطراب في الحياة الزوجية واستحالة الاستمرار، خلافاً للزواج الشرعي^(١).

٩ - عدة الطلاق في الزواج المدني ثلاثمائة يوم، عدا الحامل حتى تضع، بخلاف الزواج الشرعي^(٢).

١٠ - إباحة التوارث بين المسلمين والكفار في الزواج المدني، بخلاف الزواج الشرعي^(٣).

١١ - الرضاع ليس من موانع الزواج في الزواج المدني، بخلاف الزواج الشرعي^(٤).



(١) الزواج المدني وقانون الأحوال الشخصية، لكبارة، ص ١٦١، ١٦٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ص ١٧١، ١٧٢.

(٤) المرجع السابق ص ١٥٨.

حكم الزواج المدني

بعد إيراد الفروق بين الزواج المدني والزواج الشرعي، فإنه يلاحظ وجود إشكالات كثيرة، وسأتطرق إلى أهمها، وهو عدم اشتراط الدّين، وعدم اشتراط الشهود، أما مسألة الولي فسأوردها في آخر البحث - إن شاء الله - وذلك حتى لا أطيل، والله الموفق.

مسألة عدم اشتراط الدّين :

أجمع العلماء على تحريم النكاح بين المسلمين والمشرّكين ممن لا كتاب لهم.

ويحرم كذلك زواج الكافر بالمسلمة مطلقاً، سواء كتابياً أم لا^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وأما زواج المسلم بالكتائية، فالجمهور على جوازه من السلف

(١) أحكام القرآن، للجصاص ٤٠٣/١، والمبسوط، للسرخسي ٤٥/٥، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٤٦١/٣، والأم، للشافعي ٢٦٩/٤، والحاوي الكبير، للمارودي ٢٥٨/٩، والمغني، لابن قدامة ٣٦٣/٧، والكافي، لابن قدامة ٣١٥/٤.

والخلف^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
[المائدة: ٥].

وخالف ابن عمر رضي الله عنهما وقال بحرمة نكاح المسلم للكتابية^(٢).

❦ دليل القول:

ودليله ما جاء عن نافع؛ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية يقول: «إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى. وهو عبد من عباد الله»^(٣).

❦ وجه الدلالة:

حمل بعض العلماء قوله على الكراهة، وأنه كان متوقفاً في ذلك^(٤).

الرد على وجه الدلالة:

على فرض ثبوته فهو فهم منه واجتهاد، ولا يقوى على

(١) أحكام القرآن، للجصاص ١/٤٠٣، والمبسوط، للسرخسي ٥/٤٥، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣/٤٦١، والأم، للشافعي ٤/٢٦٩، والحاوي الكبير، للمارودي ٤/٢٥٨، والمغني، لابن قدامة ٧/٣٦٣، والكافي، لابن قدامة ٤/٣١٥.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص ١/٤٠٣.

(٣) رواه البخاري ٦/٢١١، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾، ح (٥٢٨٥).

(٤) ولأن هناك أثراً آخر ذكره الجصاص، أن ابن عمر كرهه، فلذلك حمل حديث التحريم على الكراهة. أحكام القرآن، للجصاص ١/٤٠٣.

معارضة الآية التي صرحت بإباحة نساء أهل الكتاب^(١).

وبهذا يتضح أن الراجح - والله أعلم - قول الجمهور؛ لأن الآية عامة، فلا تصرف عن عمومها إلا بدليل صريح، والذي روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرة بالكراهة، ومرة بالتحريم، فعلم من ذلك أنه اجتهد منه^(٢).

المسألة الثانية: الشهود لم يتطرق لهم عقد النكاح المدني:

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على بطلان النكاح الذي يتم بغير شهود ولا إعلان.

قال ابن تيمية: «نكاح السر الذي يتواصلون بكتمانهم، ولا يشهدون عليه أحدًا، باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح»^(٣).

واتفق أهل العلم على صحة النكاح الذي شهد عليه رجلان فصاعدًا، وتم الإعلان عنه.

قال ابن تيمية: «إذا اجتمع الإشهاد والإعلان؛ فهذا لا نزاع في صحته»^(٤).

(١) السيل الجرار، للشوكاني ٢/٢٥٣.

(٢) هذا في الجملة، وإلا في دار الحرب فقد اختلفوا على قولين كذلك. انظر: المراجع السابقة.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/١٥٨.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٣٠.

واختلف العلماء في النكاح الذي شهد عليه الشهود، ولكنهم لم يعلنوه للناس، وتواصوا بكتمانهم، واختلفوا في النكاح الذي أعلن عنه ولم يحضر أحد الشهود.

وقبل أن أدخل في الخلاف بالمسألة، أود أن أشير إلى قول ابن رشد^(١) رَحِمَهُ اللهُ: «واتفقوا على أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول، أو شرط صحة يؤمر به عند العقد؟»^(٢)، وعلى ذلك متأخري المالكية^(٣)؛ أن الإشهاد ركن من عقد النكاح لا يصح النكاح بدونه، وبهذا فلا خلاف بينهم وبين الجمهور، وقال بعض المالكية: إن مذهب مالك عدم الإشهاد، وإنه يكتفي بالإعلان^(٤).

القول الأول: يصح عقد الزواج من غير إشهاد، وإنما هو شرط كمال وفضيلة، ويكتفى بالإعلان. وهو قول المالكية^(٥)، ورواية عن أحمد^(٦).

(١) هو: الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أبي الوليد بن رشد الشهير بالحفيد. ولد سنة ٥٢٠هـ، وتوفي سنة ٥٩٥هـ، من مؤلفاته: الكليات في الطب، واختصار المستصفي في الأصول. شجرة النور الزكية، لمخلف، ص ١٤٦، والأعلام، للزركلي ٣١٨/٥.

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد ٩٦٣/٣.

(٣) تقريب المعاني على متن الرسالة، للأزهري، ص ١٣٤، والشرح الصغير، للدردير ٣٣٥/٢.

(٤) الاستذكار، لابن عبد البر ٢١٤/١٦، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٤٧٢/٣.

(٥) المرجعين السابقين، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب ٤٩٤/١.

(٦) المغني، لابن قدامة ٣٤٧/٩.

﴿ أدلة القول الأول: ﴾

الدليل الأول: أن البيوع ذكر الله الإشهاد عليها، وقام الدليل على الإشهاد فيها، والنكاح لم يذكر الله فيه الإشهاد، فأحرى ألا يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه، وأنه مما تعم به البلوى^(١).

الرد على الدليل الأول:

ورد في الحديث: « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »^(٢).

الدليل الثاني: لم يثبت عن النبي ﷺ دليل في الإشهاد على الزواج، فتبين أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناححهم، وإنما الذي ورد في نكاح لم يحضره إلا رجل وامرأة^(٣).

الرد على الدليل:

ويمكن الرد أن الدليل قد صحَّ في الشهود.

الدليل الثالث: عن أنس رضي الله عنه قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ بيني عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت، فألقى عليها التمر والأقط والسمن، فقال المسلمون:

(١) الاستذكار، لابن عبد البر ٢١٤/١٦، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣/

٤٧٢، والمغني، لابن قدامة ٣٤٨/٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢٧/٣٢.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٣٢٢/٤، كتاب النكاح، ح (٣٥٣١)، والبيهقي في

السنن الكبرى ٢٠٣/٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدي عدل، ح

(١٣٧٢١)، قال ابن حجر: وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به.

التلخيص الحبير لابن حجر ٢٢٧٥/٥، ح (١٩٨٣)، طبعة أضواء السلف.

وقال الألباني: حديث صحيح. إرواء الغليل ٢٥٨/٦.

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر ٢١٦/١٦.

إحدى أمهات المؤمنين هي، أو ما ملكت يمينه؟ قالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب^{(١)(٢)}.

❖ وجه الدلالة من الحديث:

أن أصحاب النبي ﷺ استدلوا على أنها من أمهات المؤمنين بالحجاب، ولو كان أشهد على نكاحها لعلموا ذلك بالإشهاد، وهذا يدل على صحة العقد، وأنه لا يتوقف على الإشهاد^(٣).

الرد على الدليل:

أن نكاح النبي ﷺ بلا شهود من خصائص النبي ﷺ، فقد أباح الله له الزواج ممن وهبته نفسها، فالتزوج بلا شهود من باب أولى^(٤).

القول الثاني: الإشهاد شرط لصحة النكاح. وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(٥) ومتأخري المالكية^(٦)، والشافعية^(٧) والحنابلة - في المشهور^(٨) -.

(١) رواه البخاري ٩١/٥ - ٩٢، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح (٤٢١٣).

(٢) المغني، لابن قدامة ٣٤٨/٩.

(٣) شرح ابن بطلال على صحيح البخاري ١٨٠/٧.

(٤) المغني، لابن قدامة ٣٤٨/٩.

(٥) المبسوط، للسرخسي ٢٨/٥، والاختيار لتعليل المختار، للموصللي ٤١/٣.

(٦) تقريب المعاني على متن الرسالة، للأزهري، ص ١٣٤، والشرح الصغير، للدردير ٣٣٥/٢.

(٧) الأم، للشافعي ٢٢/٥، والحاوي الكبير، للماوردي ٦٤/٤.

(٨) المغني، لابن قدامة ٣٤٧/٩، والكافي، لابن قدامة ٢٣٧/٤.

❧ أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(١).

❧ وجه الدلالة:

النص واضح في اشتراط الولي والشهود.

الدليل الثاني: لما خالف النكاح سائر العقود في تجاوزه عن المتعاقدين إلى ثالث، هو الولد، الذي يُلزم حفظُ نسبه، خالفهما في وجوب الشهادة عليه حفظًا لنسب الولد الغائب؛ لئلا يبطل نسبه بتجاحد الزوجين^(٢).

القول المختار - والله أعلم - القول بوجوب الشهود، وذلك لما يلي:

١ - صحة الدليل في الشهود.

٢ - وضعف أدلة القول الأول.

تنبيه: قال الدكتور الأشقر: «وهذا الاختلاف ليس له أثر في هذه الأيام؛ لأن عقود النكاح لا تسجل إلا إذا أُشهد عليها، وإذا أُشهد عليها وسجلت أُعلن عنها، وتكون بذلك قد صحّت على مذاهب أهل العلم من غير خلاف»^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٠.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي ٥٨/٩.

(٣) أحكام الزواج، للأشقر، ص ١٦٩.

وبعد هذا نستطيع أن نقول: إن الزواج المدني لا يجوز ولا يصح، وذلك لما يلي:

- ١ - لعدم اشتراط الدين عند الزوجين .
- ٢ - ولإهمال الولي وعدم ذكره .
- ٣ - وأن صيغته استفهامية، ولا تكون منجزة خلافاً لقول العلماء .
- ٤ - لا ذكر للمهر، ولا حق للزوجة فيه .
- ٥ - الشهود أمرهم اختياري .
- ٦ - والشهود ليس لهم شروط، بل له أن يحضر أي شاهد عدل أو غيره، مسلم أو كافر .





المطلب الرابع

رأي القانون الكويتي

جاء في قانون الأحوال الشخصية في المادة الحادية عشرة:
«أ - يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين، عاقلين، رجلين، سامعين معًا كلام المتعاقدين، فاهمين المراد منه»^(١).

وهذا لا يوجد في الزواج المدني؛ فإنه لا يشترط الشهود، بل الزوج بالخيار إن شاء أحضر شهودًا، وإن شاء لم يحضر.
كذلك جاء في المادة العاشرة:
«يشترط في الإيجاب والقبول: أن يكونا منجزين غير دالّين على التوقيت»^(٢).

والزواج المدني صيغته استفهامية؛ أي: غير منجزة.
وكذلك جاء في قانون الأحوال الشخصية في المادة الثانية والخمسين: «يجب المهر للزوجة بمجرد العقد الصحيح»^(٣).
وأما في الزواج المدني فلا ذكر للمهر، وليس لها حق المطالبة به.

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ١٣.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ١٢.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ٢٤.

وكذلك جاء في المادة الثامنة عشرة: «لا ينعقد:

- زواج المسلمة بغير المسلم.

- زواج المسلم بغير الكتابية.

زواج المرتد عن الإسلام أو المرتدة، ولو كان الطرف الآخر غير مسلم»^(١).

والأمر في الزواج المدني أنه لا يشترط الدين، بل لكل طرف أن يتزوج من أصحاب الدين الذي يريد؛ لذلك يتبين لنا - حسب نصوص قانون الأحوال الشخصية الكويتي - أن الزواج المدني لا يجوز، ولا يصح.



(١) السابق قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ١٥.

المبحث السابع

زواج المسيار

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف زواج المسيار.

المطلب الثاني: الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي.

المطلب الثالث: حكم زواج المسيار.

المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي.

المطلب الأول

تعريف زواج المسيار

وفيه فرعان:

الفرع الأول

تعريف زواج المسيار لغة

المسيار لغة: قال ابن فارس: «السين والياء والراء أصل يدل على مُضيٍّ وجريان»^(١).

سار الرجل يسير سيرًا ومسيرًا وتسيارًا ومسيرة وسيرورة، وتقول العرب: سار القوم يسيرون سيرًا ومسيرًا: إذا امتد بهم السير في جهة توجهوا لها، والتسيار: تفعال من السير.

والسير: الذهاب، قال تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١]؛ أي: سير عبده، والسير بالليل والنهار، وأما السُرى فلا يكون إلا ليلاً، يقال: أسريت وسريت: إذا سرت ليلاً، والسارية: أسطوانة من حجارة، وسائره: إذا جراه فتسايرا، والدابة مُسَيَّرَة: إذا كان الرجل راكبها والرجل سائر لها، والقوم مُسَيَّرُون. والسارية من السحاب: التي بين الغادية والرائحة ليلاً، والسارية

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٤٧٨.

سحابة تسري، يقال: هذا مثل ساير، وقد سير فلان أمثالا سائرة في الناس. وسيار: اسم رجل^(١).

الفرع الثاني

تعريف زواج المسيار اصطلاحاً

هذا النوع من الزواج لم يعرفه المتقدمون، ولهذا اختلف المعاصرون في تعريفه:

التعريف الأول: وهو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب تكون هذه زوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها. فروح هذا الزواج هو إعفاء الزوج من واجب المسكن والنفقة والتسوية في القسم بينها وبين زوجته أو زوجاته تنازلاً منها^(٢).

التعريف الثاني: هو الزواج الذي من خلاله تُسقط المرأة بعض حقوقها الشرعية بالاختيار^(٣).

التعريف الثالث: هو زواج اكتملت شروطه وأركانه، وانتفت موانع انعقاده، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون

(١) تهذيب اللغة، للأزهري ٤٦/١٣، ولسان العرب، لابن منظور ٣٨٩/٤، ومفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٤٣٢، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٤٧٨، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ٣٨٤، والمصباح المنير، للفيومي، ص ٢٤٦، مادة: (سير).

(٢) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ١٠، بتصرف.

(٣) أحكام الزواج، للعنزي، ص ٣١٤.

للزوجة حق المبيت أو القسم، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب في زيارة زوجته في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار؛ فله ذلك^(١).

التعريف الرابع: أن يتزوج رجل امرأة بأركان النكاح وشروطه، ولكن دون أن يحدد يومًا معينًا يأتيها فيه، أو ساعة معينة، وإنما يكون خاضعًا لرغبته ووقت فراغه وتمكنه^(٢).

التعريف الخامس: هو أن يتزوج رجلٌ بالغٌ عاقلٌ امرأةً بالغةً عاقلةً تحلُّ له شرعًا على مهر معلوم، وشهود مستوفين لشروط الشهادة، على ألا يبيت عندها ليلًا إلا قليلًا، وألا ينفق عليها، سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد، أو بشرط ثابت بالعرف أو بقرائن الأحوال^(٣).

ويلاحظ من التعاريف السابقة أنها اتفقت على أنه زواج مستكمل الأركان والشروط، وأن المرأة تتنازل عن بعض حقوقها حتى لا يفوتها الزواج؛ لأنها في الغالب تكون مطلقة أو أرملة أو كبيرة في السن، فيستغل الرجال حاجة النساء للزواج، وأنه زواج مخفف عليهم لعدم النفقة والمبيت، فيمكن أن نختار له تعريفًا: هو نكاح يتم بشروطه وأركانه الشرعية، ويتراضى فيه الزوجان على إسقاط بعض حقوقهما الزوجية، ويتفقان على إعلانه بصورة محدودة^(٤).

(١) المختار، للحجيلان، ص ١٠٨، وعقود الزواج المستحدثة، للنجمي، ص ١٠.

(٢) عقود الزواج المستحدثة، للنجمي، ص ١٠.

(٣) الزواج، للكردى، ص ٢٠٧.

(٤) عقود الزواج المستحدثة، للنجمي، ص ١١.

المطلب الثاني

الفرق بين زواج الميسار والزواج الشرعي

زواج الميسار متوافق مع الزواج الشرعي في استكمال الأركان والشروط، إلا أنه يخالفه في إسقاط المبيت عن الزوج، وفي إسقاط النفقة على الزوجة، وأيضًا إسقاط حق السكن؛ بحيث تكون الزوجة في بيتها إن كان لها بيت، أو في بيت أهلها ويأتيها الزوج فيه، وذكر بعضهم إسقاط المهر، ولعله أراد ألا يكون مثل مهر الزواج المعتاد.

وزواج الميسار إعلانه يكون بطريقة خاصة غالبًا، بحيث لا تعلم الزوجة الأولى، أو أهل الزوج بزواجه. وطبيعة زواج الميسار ألا يكون للزوج قوامة على زوجته، بخلاف الزواج المعتاد، فهي تتصرف في حياتها إقامةً في منزلها وخروجًا منه وفق رأيها غالبًا؛ لأن الزوج لا يقيم عندها^(١).



(١) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ١٥، وعقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ١٨، وزواج الميسار، للمطلق، ص ٨٨.

المطلب الثالث

حكم زواج المسيار

اختلف العلماء المعاصرون في حكمه على خمسة أقوال:

القول الأول: الجواز مع الكراهة. وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي^(١)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٢)، والشيخ سعود الشريم^(٣) - إمام الحرم -، والدكتور أحمد الكردي^(٤)، والدكتور أحمد موسى السهلي^(٥)، وهو اختيار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٦).

❦ أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت امرأة أحب إليّ أن أكون في مسلاخها^(٧) من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة،

(١) المختار في زواج المسيار، للحجيلان، ص ١٥٠ وما بعدها.

(٢) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٢٩

(٣) مجلة الأسرة، العدد (٤٦)، ص ١٥، سنة ١٤١٨هـ.

(٤) الزواج، للكردي، ص ٢٠٧.

(٥) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٢٦،

(٦) زواج المسيار، للمطلق، ص ١١٢، موقع رابطة العالم الإسلامي:

(<http://www.themwl.org>)

(٧) مسلاخها: أي: في هديها وطريققتها، ومسلاخ الحية: جلدها، والسلخ بالكسر الجلد. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٣٨٩/٢.

قالت: فلمَّا كَبُرَتْ جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة. فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة^(١).

❁ وجه الاستدلال من الحديث:

أن إسقاط بعض الحقوق من حق المرأة، مثل المبيت والنفقة؛ لإقرار النبي ﷺ ما تصرف به سودة بنت زمعة، كما هو حال زواج الميسار^(٢).

📖 مناقشة وجه الاستدلال من وجوه:

الأول: أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها هي المتنازلة، أما في الميسار فالرجل يشترط ذلك^(٣).

الرد على الوجه الأول:

أننا لا نسلم لكم بهذا، بل هو مبالغ فيه، فإن المرأة هي التي تتنازل بمحض إرادتها^(٤).

الوجه الثاني: أن سودة رضي الله عنها تنازلت بعد العقد، أما في زواج الميسار فالتنازل قبل العقد^(٥).

(١) رواه مسلم ١٧٤/٤، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها، ح (١٤٦٣).

(٢) المختار في زواج الميسار، للحجيلان، ص ١٧٣، وزواج الميسار، للمطلق، ص ١٤٦.

(٣) زواج الميسار، للمطلق، ص ١٤٨.

(٤) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٣٢، والمختار في زواج الميسار، للحجيلان، ص ١٧٤.

(٥) زواج الميسار للمطلق ص ١٤٨.

الرد على الوجه الثاني :

أنه لا فرق بين ما كان من تنازل قبل العقد أو بعده طالما أنه حق لها تملكه^(١).

الوجه الثالث : أن سودة رضي الله عنها تنازلت عن ليلتها بعدما كبرت ولم يكن لها حاجة في الرجال، فأرادت المحافظة على أمومتها للمؤمنين، ولو كانت شابة لما وهبت ليلتها^(٢).

الرد على الوجه الثالث :

هذا تحكم لا دليل عليه، فإن الله وَعَلَى قَوْلِهِ قَالَ : ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء : ١٢٨].

فالمهر والنفقة والمسكن والمبيت كلها حقوق للمرأة لها التنازل عنها كلياً أو جزئياً إن وجدت ذلك خيراً لها، ولم تحدد الآية كبيرة أو صغيرة^(٣).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حيي في شيء، فقالت صفية: يا عائشة، هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني، ولك يومي؟ قالت: نعم، فأخذت خمراً لها مصبوغاً بزعفران، فرشته بالماء ليفوح ريحه، ثم قعدت إلى جنب رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة، إليك عني، إنه ليس

(١) زواج المسيار، للمطلق ص ١٤٨.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) المرجع السابق ص ١٤٩.

يومك»، فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فأخبرته بالأمر، فرضي عنها^(١).

❖ وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ استأذن نساءه أن يتنازلن عن حقهن في المبيت؛ لبیت عند عائشة^(٢)، فدل على أن للمرأة أن تتنازل، وإلا لما استأذن رسول الله ﷺ، ولما نفذ ذلك بمبيته عند عائشة رضي الله عنها^(٣).

الدليل الثالث: أنه زواج مستكمل الأركان والشروط، فهو زواج شرعي^(٤).

❏ مناقشة الدليل:

نسلم لكم باستكمالها للشروط والأركان، ولكنه اقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد؛ كاشتراط ألا تُنجب، وأن لها الخيار في النكاح أو لهما، كما أن العقد يشتمل على بعض الشروط الباطلة وإن كانت لا تخل بالمقصود الأصلي من النكاح^(٥).

(١) رواه ابن ماجه في سننه ٤٧٥/٢، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبها، ح (١٩٧٣)، قال البوصيري: «ضعيف، سمية البصرية لا تعرف». وقال الألباني: «رجاله ثقات رجال مسلم غير سمية هذه، وهي مقبولة عند الحافظ ابن حجر». إرواء الغليل، للألباني ٨٥/٧.

(٢) رواه البخاري ١٨٣/٣، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ح (٢٥٨٨).

(٣) المختار في زواج المسيار، للحجيلان، ص ١٧٩.

(٤) زواج المسيار، للمطلق، ص ١٤٦، وعقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٢٩، وعقود الزواج المستحدثة، للسهي، ص ٢٤.

(٥) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٣٠.

الرد على المناقشة:

أن إسقاط المرأة لبعض حقوقها ليس شروطاً منافية لمقتضى العقد، مثل إسقاط المبيت، وإنما تنازلٌ تملكه، وهو جائز شرعاً^(١).

الدليل الرابع:

قياس زواج الميسار على غيره من أنواع الزواج المشابهة له؛ كزواج النهاريات والليليات^(٢)، فقد اتفق بعض الفقهاء على جوازه، فكذلك الميسار^(٣).

مناقشة الدليل:

أما الاستدلال بجواز نكاح النهاريات والليليات، فلا نسلم لكم به؛ لأنه مما اختلف فيه العلماء بين مجيز ومانع، فلا يصح الاستدلال به؛ لأنه ليس محل اتفاق^(٤).

الرد على المناقشة:

نسلم لكم بأنه محل خلاف، وكما يؤخذ بالاعتبار القول بعدم الإباحة، فيجب أن يؤخذ بالاعتبار أيضاً قول من قال بالإباحة؛

(١) المختار في زواج الميسار، للحجيلان، ص ١٨٠.

(٢) كلمة النهاريات مأخوذة من النهار، والليليات مأخوذة من الليل، وهي صورة من صور الزواج، وهي أن يأتي الزوج زوجته أو تأتيه هي نهاراً فقط، أو ليلاً فقط. حاشية الدسوقي، للدسوقي ٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٣) المختار في زواج الميسار، للحجيلان، ص ١٨١، عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي ص ٣٠.

(٤) المرجعين السابقين.

لأنها مسألة اجتهادية^(١).

كما استدلوا على أنه خلاف الأولى أو بكراهته بما يلي:

الدليل الأول: أن زواج الميسار لا يحقق الأهداف المنشودة من الزواج إلا المتعة والأنس، والزواج في الإسلام له مقاصد منها: السكن والمودة والرحمة وإنجاب الذرية، ولكن عدم تحقق هذه الأهداف لا يلغي العقد، ولا يبطل الزواج، وإنما يחדشه وينال منه^(٢).

الدليل الثاني: أن زواج الميسار فيه إهانة للمرأة، وخذش لكرامتها وشخصيتها، إلا أنه ليس فيه شبهة حرام^(٣).

القول الثاني: جواز نكاح الميسار مطلقاً. وهو قول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز^(٤) رَحِمَهُ اللهُ، وسماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ^(٥)، والشيخ عبد الله الجبرين^(٦) رَحِمَهُ اللهُ، والشيخ عبد الله

(١) المختار في زواج الميسار، للحجيلان، ص ١٨٢، وعقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٣٤.

(٢) المختار في زواج الميسار، للحجيلان ص ١٨٥، وعقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٢٦.

(٣) المختار في زواج الميسار، للحجيلان، ص ١٨٥، وعقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٢٦.

(٤) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، للجريسي، ص ٥٦٤، ومجلة الدعوة، عدد (١٦٣٩).

(٥) زواج الميسار، للمطلق، ص ١١٣.

(٦) المرجع السابق.

المنيع^(١)، ولجنة الفتوى الكويتية^(٢) وغيرهم.

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول، إلا أنهم لا يرون الكراهة فيه.

القول الثالث: تحريم زواج الميسار مع صحة العقد. وهو قول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني^(٣) رَحِمَهُ اللهُ، والدكتور عمر الأشقر^(٤)، وغيرهما.

﴿ أدلة القول الثالث: ﴾

الدليل الأول: أن زواج الميسار ينافي مقاصد الشريعة التي تدعو إلى تكوين أسرة مستقرة آمنة، فلا سكن ولا مودة لامرأة تعيش في قلق وتوتر؛ لا تعلم متى طلاقها من زوجها، أم يبقيا عنده^(٥).

﴿ مناقشة الدليل: ﴾

مع فرض التسليم - ونحن لا نسلم لكم - فإنه يحصل به الإعفاف للزوجة حتى لا تقع في المحذور الذي نريد أن نفر منه^(٦).

الدليل الثاني: زواج الميسار يتخذ ضعاف النفوس ذريعة إلى

(١) مجموع فتاوى وبحوث، للمنيع ٢٦٢/٤.

(٢) مجموع الفتاوى الشرعية ٢٤٢/١٣.

(٣) موقع الشيخ الألباني على الإنترنت: <http://www.alalbany.net>

(٤) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص ١٦٢.

(٥) المختار في زواج الميسار، للحجيلان، ص ١٨٩، وعقود الزواج

المستحدثة، للزحيلي، ص ٢٦، وزواج الميسار، للمطلق، ص ١٢١،

وزواج الميسار، لحسونة، ص ١٢.

(٦) زواج الميسار، للمطلق، ص ١٤٠.

الفساد والإفساد، فمن الممكن أن تقول المرأة: إن هذا الرجل الذي يطرق بابي هو زوجي مِسِيَارًا، وهو ليس كذلك، فيُغلق هذا الباب سدًّا للذريعة^(١).

❏ مناقشة الدليل:

لا نسلم لكم بهذا؛ لأن الزوجة لها وليٌّ، وعندها عقد زواج يمنع المفساد ويقللها، والتي يمكن أن تترتب على هذا النوع من الزواج، وهذه المفساد ليست مقتصرة على هذا النوع من الزواج، بل قد تدخل على غيره وعلى الزواج المعتاد^(٢).

الدليل الثالث: أن هذا النوع من الزواج فيه إهانة للمرأة، واستغلال لظروفها، وفيه تهديد لها بالطلاق إذا طلبت المساواة^(٣).

❏ مناقشة الدليل:

نسلم لكم أن فيه نوعًا من الإهانة، وهو مجرب ومحسوس، وأما تهديدها بالطلاق إذا طلبت المساواة فهي التي رضيت وألزمت نفسها من البداية، وأما الاستغلال ليس على إطلاقه فمن النساء من تريد المِسيار لظروفها، والبعض لا تريده ولكنها لا تذكر إلا الحب والمودة والتفاهم فأين الاستغلال^(٤).

القول الرابع: تحريم زواج المِسيار مع بطلان العقد. قال به

(١) زواج المِسيار، للمطلق، ص ١٢١.

(٢) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٣٦.

(٣) زواج المِسيار، للمطلق، ص ١٤٢.

(٤) المرجع السابق.

بعض العلماء المعاصرين؛ كالدكتور عجيل النشمي، وعبد الله الجبوري^(١)، وغيرهما.

﴿ أدلة القول الرابع: ﴾

استدلوا بمثل ما استدل به أصحاب القول السابق القائل بالتحريم، وزادوا عليه بطلان العقد.

الدليل الأول: أن زواج الميسار تنطوي تحته محاذير كثيرة، فقد تتخذه بعض النساء وسيلة لارتكاب الفاحشة؛ بدعوى أنها متزوجة ميساراً، لذا يجب منعه ولو استكمل الأركان والشروط^(٢).

﴿ مناقشة الدليل: ﴾

أن استغلال زواج الميسار من النساء أو الرجال لارتكاب الزنى لا يقتضي تحريمه وبطلانه، فالفاسد من الرجال أو النساء يستطيع تحقيق ما يريد بأي وسيلة دون النظر إلى الميسار، ثم الميسار ليس كلمة تقال، بل هو عقد مكتمل، وبشهود وولي وتوثيق^(٣).

الدليل الثاني: أن زواج الميسار فيه شروط تخالف مقتضى العقد؛ كشرط إسقاط حق المبيت، وإسقاط حق النفقة؛ فيبطل

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص ٢٤٥.

(٢) زواج الميسار، للمطلق، ص ١٢٥، وعقود الزواج المستحدثة، ص ٢٩، والمختار في زواج الميسار، للحجيلان، ص ٢٠٣.

(٣) زواج الميسار، للمطلق، ص ١٤٤، والمختار في زواج الميسار، للحجيلان، ص ٢٠٤.

الشرط والعقد معاً^(١).

❏ مناقشة الدليل:

أن الأئمة قالوا بصحة العقد إذا تنازلت المرأة عن بعض حقوقها، مثل الوطاء، فالنفقة من باب أولى^(٢).

الدليل الثالث: زواج المسيار يشبه زواج المتعة من حيث الصحة شكلاً، والحرمة شرعاً^(٣).

الرد على الدليل:

أنه قياس مع الفارق، إذ لا تأقيت فيه لا تصريحاً ولا تلميحاً، بينما المتعة مؤقتة بزمان محدد متفق عليه، فلا يصح القياس^(٤).

الدليل الرابع: أن زواج المسيار يشبه زواج المحلل، فلا يجوز قياساً عليه^(٥).

كذلك هذا قياس مع الفارق؛ إذ لا نية مبيتة في المسيار

(١) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٣٥، عقود الزواج المستحدثة،

للسهلي، ص ٣٠، والمختار في زواج المسيار، للحجيلان، ص ٢٠٢.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٢/٤٩٢، وحاشية الخرشي، للخرشي ٤/٤٠٦،

وروضة الطالبين، للنووي ٣/٣٧٣، والشرح الكبير، لابن قدامة ٢٠/٤٢٢.

(٣) المختار في زواج المسيار، للحجيلان، ص ٢٠٤، وعقود الزواج

المستحدثة، للسهلي، ص ٢٩.

(٤) المختار في زواج المسيار، للحجيلان، ص ٢٠٤.

(٥) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٢٩، وزواج المسيار، للمطلق،

ص ١٢٥، والمختار في زواج المسيار، للحجيلان، ص ٢٠٥.

للطلاق، بخلاف الزواج بنية الطلاق، بل الأصل فيه أنه مُؤَبَّد، فزواج المحلل فيه مقصود لذاته، بل حيلة لتحل المرأة لزوجها، أما زواج الميسار فإنه مقصود فيه الزواج لذاته، لذا فلا يصح قياسكم^(١).

الدليل الخامس: أن العبرة في العقود بالمقاصد والنيات لا بالألفاظ؛ فزواج الميسار وإن كان مكتمل الشروط والأركان إلا أنه يقصد به أحياناً أموراً غير مشروعة، فلا يجوز قياساً على بيع السلاح في وقت الفتنة^(٢).

الرد على الدليل:

أما القاعدة فنسلم لكم بها، ولكن لا نسلم تطبيقها على الميسار، وأن تطبيقكم لها على الميسار غير دقيق؛ لأنه زواج شرعي غير أن الميسار خالفه في إسقاط بعض الحقوق، وسبق الإشارة إلى ذلك، وأما قياسه على بيع السلاح وقت الفتنة فغير مسلم له، فهو قياس مع الفارق؛ لأن الأضرار والمفاسد المترتبة على بيع السلاح وقت الفتنة كثيرة وظاهرة وعامة، والميسار إن وجدت به أضراراً فمحدودة وخاصة، وتكون برضا من وقَّعت عليه، وهي الزوجة، ويقابلها مصالح قد تكون أكثر وأهم، لذا قال بإباحته جماعة من المعاصرين؛ فلا يصح القياس^(٣).

(١) عقود الزواج المستحدثة، للسهي ص ٢٩، وزواج الميسار، للمطلق، ص ١٢٥، والمختار في زواج الميسار، للحجيلاني، ص ٢٠٥.

(٢) عقود الزواج المستجددة، للنجيمي، ص ٣٥، والمختار في زواج الميسار، للحجيلان، ص ٢٠٥.

(٣) المختار في زواج الميسار، للحجيلان، ص ٢٠٦.

القول الخامس: التوقف في حكم زواج الميسار. وهم قلة من المعاصرين، منهم الشيخ محمد صالح العثيمين، والدكتور عمر سعود العيد^(١).

دليل القول: أن بعض الناس تجاوزوا في هذا النوع من الزواج الحدَّ الشرعي، وتم استغلاله من بعض ضعاف النفوس، وتبينته مكاتب، وحددت أسعار عمولة له، مما يدعو إلى التوقف عن القول بإباحته^(٢).

❏ مناقشة الدليل:

أن الأدلة واضحة في جواز زواج الميسار، أما الذين لا يخافون الله فلا يردعهم إلا العقاب والتأديب، من قبل سنّ قوانين في الأحوال الشخصية تنص على عقوبة هؤلاء لمثل هذه الأفعال، سواء كان في الميسار أو العرفي أو بنية الطلاق^(٣).

القول المختار - والله أعلم - أن زواج الميسار جائز، ولكن الأولى عدم إتيانه إلا لمن احتاج إليه، أما غيره فالأولى له الزواج الاعتيادي، واخترت جوازه لما يلي:

١ - لأنه زواج مكتمل الشروط والأركان.

٢ - لأن الحق للمرأة، فلها أن تسقطه.

(١) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٣٧، والمختار في زواج الميسار، للحجيلان، ص ٢٠٧، وزواج الميسار، للمطلق، ص ١٢٤.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المختار في زواج الميسار، للحجيلان، ص ٢٠٧.

وقلت: الأولى عدم إتيانه لما يلي:

- ١ - لأنه ليس فيه قرار للمرأة في بيت الزوجية.
- ٢ - وأن الزوج قد تطول به المدة عن زوجته في المسير.
- ٣ - وأن القوامه فيه أضعف منها في الزواج العادي.



المطلب الرابع

رأي القانون الكويتي

قسم قانون الأحوال الشخصية الكويتي الشروط في العقد إلى أقسام؛ حيث جاء في المادة الأربعين:

«أ - إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي أصله بطل العقد.

ب - وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله، ولكن ينافي مقتضاه، أو كان محرماً شرعاً؛ بطل الشرط، وصح العقد.

ج - وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه، وليس محرماً شرعاً؛ صح الشرط ووجب الوفاء به، فإن لم يوف به كان للمشرط له حق طلب الفسخ»^(١).

«ويجب أن يكون الشرط مسجلاً في وثيقة العقد لكي يؤخذ به»^{(٢)(٣)}.

والملاحظ أن زواج المسيار يدخل في الفقرة (ب)؛ لأن مقتضى عقد الزواج أن ينفق عليها، وأن يهيئ لها مسكناً خاصاً بها،

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ٢٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سبق الإشارة إلى حكم النفقة وما تشمله النفقة في زواج «الفرند»، والمسيار لا يخرج غالباً عن «الفرند» من جهة القانون. انظر: ص ١٨٥ -

وهذا ما لا يوجد في زواج الميسار، ولكن لا بد من ذكرهما في العقد، فإذا دُكر بطل الشرط، وصح العقد، والواقع خلاف ذلك؛ لأنهما في زواج الميسار يتفقان قبل العقد على النفقة والسكن، ولا يُدكران في عقد الزواج كشروط.



المبحث الثامن

عقد الزواج عن طريق المراكز الإسلامية للأقليات المسلمة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المراكز الإسلامية.

المطلب الثاني: حكم عقد الزواج عن طريق المراكز الإسلامية.

المطلب الثالث: رأي القانون الكويتي.

المطلب الأول

تعريف المراكز الإسلامية

وفيه فرعان:

الفرع الأول

تعريف المراكز الإسلامية لغة

قال ابن فارس: «ركز: الراء والكاف والزاي أصلان: أحدهما إثبات شيء في شيء يذهب سُفلاً، والآخر صوت»^(١)، فبمعنى الصوت قال تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨]؛ أي: صوتاً. وركز الرمح يَركُزه وتركُزه: غرزه في الأرض أو أثبته بالأرض، ويقال: ارتكز الرجل على قوسه: إذا وضع سَيْتَهَا بالأرض ثم اعتمد عليها، والمركز: موضع الثبوت، ووسط الدائرة، وموضع الرجل ومحلّه، ومركز الجند: الموضع الذي أُلْزِمُوهُ وأَمَرُوا ألاَّ يبرحوه، والركاز: هو المال المركوز في الأرض مخلوقاً كان أو موضوعاً، وهو ما ركزه الله؛ أي: دفنه، من معدن في باطن الأرض، فهو الكنز المدفون في الأرض الذي لا يُعرَف له مالكٌ معدناً كان أو نقدًا؛ كالنفط (البترو) وغيره^(٢).

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٣٩٩.

(٢) تهذيب اللغة، للأزهري ٩٤/١٠، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٣٩٩، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ٤٧٥، والمصباح المنير، =

الفرع الثاني

تعريف المراكز الإسلامية اصطلاحًا

وأما المركز اصطلاحًا، فلم أجد بعد البحث من عرّفه، وربما كان ذلك لظهور ووضوح معناه، وهو لا يكاد يخرج عن معناه اللغوي، وقد يكون لأمر آخر، وهو أن معنى المركز يرتبط مباشرة بما يضاف إليه؛ أي: يكتسب معناه مما يضاف إليه، فإذا قلت: المركز التجاري، فهو الذي يضم المحلات والمعارض للبيع والشراء وغير ذلك، وإذا قلت: المركز التعليمي، فهو الذي يضم قوى بشرية، ومواد متنوعة، وأجهزة وآلات ومعدات تعليمية، ويتيح للمعلم والمتعلم بنية تعليمية صالحة من أجل تحقيق الأهداف التعليمية^(١)، والمراكز الصيفية أو الربيعية، فهنا أضيف إلى زمن، فالمراد هنا المراكز التي تقام في هذه الأوقات لأهداف معينة، سواء تربوية أو غيرها.

وبذلك يتبين أن المراد بالمراكز الإسلامية هي تلك المرتبطة بالإسلام؛ أي: تمثل الإسلام في البلاد غير الإسلامية، وكذلك في الدول الإسلامية، ولكنه أشهر في البلاد غير الإسلامية، فهو يقدم الإسلام للشعب عامة، ويرعى شؤونهم في هذه البلاد بالفكر

= للفيومي، ص ١٩٧، ومفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٣٦٤، والتعريفات، للجرجاني، ص ١٨١، ١٨٢، مادة: (ركز).

(١) المنتدى التربوي وزارة التربية والتعليم، سلطنة عُمان:

<http://forum.moe.gov.om/moeoman/vb/stowthread.php?t=358568>

والتوجيه والتعليم، فهو جهاز دعوي^(١) يمثل المرجعية الدينية للمسلمين في بلاد الكفر، وقد اعترفت اليابان سابقًا بالمركز الإسلامي كمنظمة دينية قانونية، وتم تسجيله لدى الدوائر ذات العلاقة في عام ١٩٨٠م^(٢).

وبهذا نستطيع أن نعرّفها: هي المراكز التي تعنى بالدين الإسلامي دعويًا وفكريًا واجتماعيًا وثقافيًا.



(١) موقع المركز الإسلامي في اليابان:

<http://islamcenter.or.jp/newarab/arabicindex.htm>

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثاني

حكم عقد الزواج عن طريق المراكز الإسلامية

بعد ذكر التعريف، فإن مسألة عقد الزواج عن طريق المراكز الإسلامية للأقليات لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الزواج بولي وشاهدين، والزوجان خاليان من الموانع، وبرضاهما، ففي هذه الحالة يجوز النكاح لتوفر الأركان والشروط، ويكون دور المراكز الإسلامية كدور الموثق.

الثانية: أن يكون الزواج بشهود وبلا ولي، مع وجود الزوجين، فهل تقوم المراكز الإسلامية مقام الولي؟

هذه الحالة مرتبطة بالولي، فسأبين من هو الولي، وحكم الولي، ومن هم الأولياء؟ ثم أذكر حكم هذه الحالة لارتباطها ارتباطاً مباشراً بالولي.

الولي لغة:

الولي في اللغة: القرب والدُّنُو، قال ابن فارس: «الواو واللام والياء أصل صحيح يدل على قرب، وكل من ولي أمرَ أحدٍ، فهو وليُّه»^(١).

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ١٠٦٤ - ١٠٦٥.

وقال الفيومي^(١): «الولي فعيل بمعنى فاعل، من وَلِيَه: إذا قام به ومنه: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال كذلك: «يكون الولي بمعنى مفعول في حق المطيع، فيقال: المؤمن ولي الله»^(٢).
ويطلق الولي على: الْمُعْتَق، والعَتِيق، وابن العم، والناصر، وحافظ النسب، والصديق^(٣).

الولي اصطلاحاً:

التعريف الأول: هو: العاقل البالغ الوارث^(٤).

التعريف الثاني: هو من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيضاء أو كفالة أو سلطة أو ذو إسلام^(٥).

التعريف الثالث: ولي النكاح الأقرب إلى العصبات^(٦).

التعريف الرابع: ولي المرأة أقرب رجل يوجد من عصبتها

(١) أحمد محمد علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، لغوي اشتهر بكتابة المصباح المنير. ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلى حماة بسورية فقطنها، قال ابن حجر: كأنه عاش إلى ما بعد ٧٧٠هـ، من مؤلفاته: نثر الجمان في تراجم الأعيان، وديوان خطب. انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر ٣١٤/١، والأعلام، للزركلي ٢٢٤/١.

(٢) المصباح المنير، للفيومي، ص ٥٥٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ص ١٠٦٤ - ١٠٦٥، والمصباح المنير، للفيومي ص ٥٥٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٥٣/٤، وشرح فتح القدير، لابن الهمام ٣١٩/٢.

(٥) شرح حدود ابن عرفة ٢٤١/١.

(٦) تحفة الطلاب بشرح تخريج تنقيح اللباب، للأنصاري، ص ٤٧٩.

يوافقها في دينها^(١).

التعريف الخامس: من له الولاية على المرأة^(٢).

يلاحظ على التعاريف التركيز على العصبية؛ لهذا فإن التعريف المختار: (هو أقرب العصبية أو ذو السلطان).

حكم الولي في النكاح:

تحرير محل النزاع:

- أن للمرأة أن تبرم عقود المعاملات المالية، وأن تليها بنفسها^(٣).

- اتفقوا أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة^(٤).

- اتفقوا على جواز نكاح الرجل إذا كان جائز التصرف، ومباشرته للعقد^(٥).

- اتفقوا على أن عقد النكاح لو باشره الولي الشرعي بإذن

(١) المحرر في الفقه، لأبي البركات، ص ٣٥٥.

(٢) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، لابن المبرد ٦١٦/٣.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ٢٠١/٥، وتقريب المعاني على متن الرسالة، للأزهري، ص ١٥٢، ومغني المحتاج، للشربيني ١١/٢، والروض المربع، للبهوتي، ص ٣١٠.

(٤) الإجماع، لابن المنذر، ص ٧٤.

(٥) أحكام القرآن، للجصاص ٤٨٦/١، وتقريب المعاني، للأزهري، ص ١٣٤، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة، للعثماني، ص ٣٨٧، والروض المربع، للبهوتي، ص ٤٩٥.

من المرأة البالغة العاقلة وبرضاها، فإن العقد صحيح^(١).

- واختلفوا في مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها بنفسها.

القول الأول: النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها.

وهو مذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وابن حزم^(٥)^(٦) ورواية عن أبي يوسف^(٧)^(٨).

(١) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٣٩١/٢ وما بعدها، وتقريب المعاني، للأزهري، ص ١٣٤، ومغني المحتاج، للشربيني ٢٠١/٣ وما بعدها، والروض المربع، للبهوتي، ص ٤٩٥.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للأزهري ٤/٢.

(٣) مغني المحتاج، للشربيني ١٩٨/٣.

(٤) الروض المربع، للبهوتي، ص ٤٩٦.

(٥) المحلى، لابن حزم ٥٨٨/٩.

(٦) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ، من مؤلفاته: الفصل في الملل والأهواء، والناسخ والمنسوخ. وفيات الأعيان، لابن خلكان ٣/٣٢٥، دار صادر، والأعلام، للزركلي ٤/٢٥٤.

(٧) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٣٩١/٢.

(٨) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من وضع الكتب في مذهب أبي حنيفة. ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٨٢هـ، من مؤلفاته: كتاب الخراج. وفيات الأعيان، لابن خلكان ٦/٣٧٨، دار صادر، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، ص ٢٢٥.

وروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم^(١).

﴿ أدلة القول الأول: ﴾

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وجه الدلالة من الآية من وجهين:

الوجه الأول: وجه الدلالة الأول من جهة اللفظ:

أولاً: معنى العضل: التضييق والمنع، يقال: الأمر المعضل هو: الممتنع، وداء عضال؛ أي: ممتنع.

وفي التضييق يقال: عضلت عليهم الأمر: إذا ضيقت، وعضلت المرأة بولدها: إذا عسر ولادها^(٢).

ثانياً: من جهة المخاطب في ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾:

دلّت الآية على ثبوت الولاية من وجهين (يعني: أن المخاطب هم الأولياء):

الأول: نهى الأولياء عن عضلهن، والعضل: المنع أو التضييق، فلو جاز أن تنفرد بالعقد لما أثر عضل الأولياء، ولما توجه إليهم نهى.

الثاني: قوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

(١) المغني، لابن قدامة ٣٤٥/٩.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص ٤٨٣/١، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٠٥/٤.

❁ وجه الدلالة:

المعروف ما تناوله العرف بالاختيار، وهو الولي وشاهدان^(١).

الرد على وجه الاستدلال:

أن الآية دلت على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي، وذلك من وجهين:

الأول: إضافة العقد إليها من غير شرط الولي.

الثاني: نهيه عن العضل إذا تراضى الزوجان^(٢).

مناقشة الرد:

إضافة النكاح إليهن ليس فيه دليل على اختصاصهن بالعقد^(٣).

أن الولي يملك منعها من النكاح، ولولا ذلك لما نُهي عنه^(٤).

الرد على المناقشة:

أن النهي يمنع أن يكون له حق، فكيف يستدل به على إثبات الحق؟ ويمكن أن يكون المنع حساً بأن يمنعها من الخروج، أو يحبسها في بيت كيلا تتزوج^(٥).

الوجه الثاني: وجه الدلالة من الآية من جهة سبب نزولها:

اعترض من لا يرى مشروعية الولي بأن سبب نزول الآية

(١) الحاوي الكبير، للماوردي ٣٩/٩.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص ٤٨٤/١.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٩٥٢/٣.

(٤) أحكام القرآن، للجصاص ٤٨٤/١.

(٥) المرجع السابق، والبحر الرائق شرح كنز الرقائق، لابن نجيم ١٥٨/٣.

والقصة التي ذكرت لا تُروى في حديث متصل الإسناد، ولا يحتج بها^(١).

الرد:

أن سبب النزول رواه البخاري في «صحيحه»، عن الحسن قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قال: حدثني معقل بن يسار؛ أنها نزلت فيه، قال: زوجتُ أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت تخطبها؟! لا والله لا تعود إليك أبداً. وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجتها إياه^(٢).

وبهذا الحديث يتبين لنا أن العضل متوجه إلى الأولياء، وأن لهم حقاً في العقد، وأن للمرأة حقاً في الاختيار؛ أي: اختيار الزوج.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾

[البقرة: ٢٢١].

قال القرطبي: في هذه الآية دليل بالنص على أن: لا نكاح إلا بولي^(٣).

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي ١١/٣، ومختصر اختلاف العلماء، للجصاص ٢٤٨/٢.

(٢) صحيح البخاري ١٦٢/٦، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، ح (٥١٣٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٤٦٢/٣.

الرد على الاستدلال:

الآية خطاب لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين، فأحرى به أن يكون خطاباً للأولياء، وبالجمله فالآية مترددة بين أن تكون خطاباً للأولياء، أو لأولي الأمر، فمن احتج بهذه الآية؛ فعليه البيان أنه أظهر في خطاب الأولياء منه في أولي الأمر^(١).

مناقشة الرد:

الأظهر أن الآية خطاب لكافة المؤمنين المكلفين الذين خوطبوا بصدرها في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾، والمراد: لا ينكحهن من إليه الإنكاح، وهم الأولياء، أو خطاب للأولياء، ومنهم الأمراء، عند فقدهم أو عضلهم^(٢).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية خطاب للأولياء أن يزوجوا من لا زوج له؛ لأنه طريق التعفف^(٣).

الرد على الاستدلال:

أن الخطاب في الآية للأزواج، وليس للأولياء^(٤).

(١) بداية المجتهد، لابن رشد ٩٥١/٣.

(٢) سبل السلام، للصنعاني ٣٦/٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٢٩/١٥.

(٤) المرجع السابق.

مناقشة الرد:

الصحيح أن الخطاب للأولياء؛ إذ لو أراد الأزواج لقال: (وانكحوا) بغير همز، وكانت الألف للوصل.

وفي هذه الآية دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي^(١).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة من الآية:

أن الولاية من القوامة المنصوص عليها^(٢).

الدليل الخامس:

قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

وجه الاستدلال من الآية:

أنه اشترط لصحة النكاح إذن ولي الأمة، وهذا يدل على أنه لا يكفي عقدها النكاح لنفسها^(٣).

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧].

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٢٩/١٥، والمحلى، لابن حزم ٥٩٥/٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٨٠/٦، وأحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، للأشقر، ص ١٣٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٣٤/٦، وأحكام الزواج، للأشقر، ص ١٣١.

❁ وجه الاستدلال من الآية:

في هذه الآية دليل على أن النكاح إلى الولي، لا حظ للمرأة فيه؛ لأن صالح مدين تولاه^(١)، والآية صريحة في إضافة النكاح إلى الولي.

الدليل السابع:

عن أبي موسى رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي»^(٢).

❁ وجه الاستدلال من الحديث:

أن الحديث صريح في نفي النكاح من دون ولي، والأصل في النفي - شرعاً - أن يتجه إلى الحقيقة الشرعية، أي لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي^(٣).
قال الشوكاني^(٤): «الأحاديث الواردة في اعتبار الولي قد

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٦١/١٦.

(٢) رواه الترمذي في سننه، ص ٣٣٩، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح (١١٠٢)، وأبو داود في سننه ٢٠/٣، كتاب النكاح، باب في الولي، ح (٢٠٧٨)، وابن ماجه في سننه ٤٢٨/٢، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح (١٨٨١)، وصححه الألباني. إرواء الغليل ٢٣٥/٦.

(٣) شرح الزركشي ٨/٥.

(٤) محمد بن علي محمد عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. ولد سنة ١١٧٣هـ، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ، من مؤلفاته: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وإرشاد الفحول في علم الأصول. الأعلام، للزركلي ٢٩٨/٦.

سردها الحاكم من طريق ثلاثين صحابياً، وفيها التصريح بالنفي؛ كحديث أبي موسى عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه، وابن حبان والحاكم، وصحاحه بلفظ: «لا نكاح إلا بولي»، فأفاد انتفاء النكاح الشرعي بانتفاء الولي، ولما أفاد هذا المفاد اقتضى أن ذلك شرطاً لصحة النكاح؛ لأن الشرط لا يلزم من عدمه عدم المشروط، كما تقرر في الأصول.

فكيف وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه حديث عائشة الذي قدمناه، وفيه: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»؟.

وقد قدمنا أيضاً حديث أبي هريرة: أن المرأة لا تزوج المرأة، ولا تزوج نفسها، فالولي شرط من شروط النكاح التي لا يصح إلا بها إذا كان موجوداً، وإلا فولاية ذلك إلى السلطان، على ما تقدم. وقد قدمنا أيضاً أن ابن المنذر قال: «إنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف اعتبار الولي»^(١).

وقال الترمذي: «والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم، وهكذا رُوي عن بعض فقهاء التابعين»^(٢).

الرد على وجه الاستدلال:

نحن نقول بهذا الحديث، وأن المرأة وليّ نفسها، كما أن

(١) السيل الجرار على حقائق الأزهار، للشوكاني ٢/ ٢٦١ - ٢٦٢.

(٢) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣٤١).

الرجل وليّ نفسه، فلا يتعرض الحديث لموضع الخلاف؛ لأن هذا عندنا نكاح بولي^(١).

رد آخر:

لهذا الحديث احتمالات أخرى: فيحتمل أن يكون الولي هو أقرب العصبه، أو من توليه المرأة من الرجال وإن كان بعيداً، أو غيرها، فإن احتمل الحديث هذه التأويلات، انتفى أن يصرف إلى بعضها دون بعض، إلا بدلالة تدل عليه من كتاب أو سُنّة أو إجماع^(٢).

مناقشة الرد:

الحديث صريح في اشتراط الولي، و«لا نكاح إلا بولي» يقتضي أن يكون الولي رجلاً، ولو كانت هي المراد لقال: لا نكاح إلا بولية^(٣).

وتقدم كلام الشوكاني في دلالة اللفظ.

الرد على المناقشة:

بأن الحديث لم يثبت، وأن فيه اضطراباً في إسناده، وفي وصله وانقطاعه وإرساله^(٤).

الرد عليه من وجهين:

الوجه الأول: قال ابن القيم: «الترجيح لحديث إسرائيل في وصله من وجوه عديدة:

(١) أحكام القرآن، للجصاص ٤٨٧/١.

(٢) اللباب في الجمع بين السُنّة والكتاب، للمنبرجي ٦٦٢/٢.

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي ٤٠/٩.

(٤) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٣٩٤/٢.

أحدها: تصحيح الأئمة له، وحكمهم لروايته بالصحة؛
كالبخاري وعلي بن المديني والترمذي، وبعدهم الحاكم وابن حبان
وابن خزيمة.

الثاني: ترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق،
وهذا بشهادة الأئمة له، وإن كان شعبة والثوري أجلاً منه، لكنه
لحديث أبي إسحاق أتقن، وبه أعرف.

الثالث: متابعة من وافق إسرائيل على وصله؛ كشريك
ويونس بن أبي إسحاق، قال عثمان الدارمي: سألت يحيى بن معين:
شريك أحب إليك من أبي إسحاق أو إسرائيل؟ فقال: شريك أحب
إلي، وهو أقدم، وإسرائيل صدوق، قلت: يونس بن أبي إسحاق
أحب إليك أو إسرائيل؟ فقال: كلُّ ثقة.

الرابع: ما ذكره الترمذي، وهو أن سماع الذين وصلوه عن
أبي إسحاق كان في أوقات مختلفة، وشعبة والثوري سمعاه منه في
مجلس واحد.

الخامس: أن وصله زيادة من ثقة ليس دون من أرسله،
والزيادة إذا كان هذا حالها فهي مقبولة، كما أشار إليه البخاري
- والله أعلم -^(١).

الوجه الثاني: أنه لا يضر على مذهب الأحناف الإرسال،
وإنما أوردوا هذا الاعتراض مع أنهم يقولون بالأخذ بالمرسل^(٢).

(١) تهذيب السنن، لابن القيم ٧٦٤/٢ - ٧٦٦.

(٢) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٣٩٤/٢، والتبيين، للفارابي ٥٧٥/١.

الدليل الثامن: عن عائشة رضي الله عنها؛ عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها؛ فنكاحهما باطل، باطل، باطل، فإن أصابها؛ فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا؛ فالسلطان ولي من لا ولي له»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن في الحديث دليلاً على اعتبار إذن الولي في النكاح، وهو يعقده لها أو يعقده وكيله^(٢).

الرد على وجه الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا على الأمة تزوج نفسها بغير إذن مولاه^(٣).

❏ مناقشة الوجه الأول:

١ - أن (أيما) من ألفاظ العموم في سلب الولاية عنهن، من غير تخصيص ببعض دون بعض^(٤).

(١) رواه الترمذي في سننه، ص ٣٤٠، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح (١١٠٣)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وأبو داود في سننه ٢٠/٣، كتاب النكاح، باب في الولي، ح (٢٠٧٦)، وابن ماجه في سننه ٤٢٧/٢، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح (١٨٧٩)، وصححه الألباني. إرواء الغليل ٢٤٣/٦.

(٢) سبل السلام، للصنعاني ٢٩/٦.

(٣) أحكام القرآن، للجصاص ٤٨٧/١.

(٤) تحفة الأحوذى، للمباركفوري ٢٣٦/٤.

٢ - وأن التخصيص يحتاج إلى دليل يدل عليه لعموم اللفظ، ولا دليل يدل على التخصيص، فلزم أن يعمّ.

الوجه الثاني: يفهم من الحديث من لفظه أنه يصح عقد المرأة النكاح لنفسها إذا أذن لها وليها^(١).

مناقشة الوجه الثاني:

أن هذا اللفظ خرج مخرج الغالب، وأن هذا المفهوم لا يعارض العموم في قوله: «لا نكاح إلا بولي» المنطوق^(٢).

الوجه الثالث:

أن الحديث ضعيف؛ فقد ضعّفه البخاري وأسقط روايته^(٣).

مناقشة الوجه الثالث:

لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخاري وحده؛ لأحاديث انفرد بها، ومثل هذا لا يرد به الحديث، ولهذا كان المشهور عن أئمة الحديث تصحيحه^(٤).

الدليل التاسع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوّج نفسها»^(٥).

(١) المغني، لابن قدامة ٣٤٦/٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٦٦/٣.

(٤) شرح الزركشي ١٨/٥.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه ٤٢٩/٢، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي،

ح (١٨٢)، وصححه الألباني دون الجملة الأخيرة: «فإن الزانية هي التي

تزوّج نفسها». إرواء الغليل ٢٤٨/٦.

❁ وجه الاستدلال من الحديث:

أن الحديث صريح الدلالة على أن المرأة ليس لها ولاية في النكاح لنفسها ولا لغيرها، فلا عبارة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره بولاية ولا وكالة^(١).

الرد على وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

فيه رجل غير معروف^(٢).

مناقشة الوجه الأول:

أن الحديث رجاله ثقات^(٣).

الوجه الثاني:

لو صح الحديث لحُمِلَ على الكراهة؛ لمعارضته الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(٤).

مناقشة الوجه الثاني:

بأنه لا تعارض بين الحديثين، وأن الحديث صريح الدلالة، وتأييده أحاديث أخرى.

(١) سبل السلام، للصنعاني ٣٤/٦.

(٢) اللباب، للمنبري ٦٦٤/٢.

(٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، كتاب النكاح، ح (٨٣٧)، ص ٢٥٤.

(٤) رواه مسلم ١٤١/٤، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ح (٣٥٤١).

القول الثاني: أن للمرأة الحرة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها وغيرها مطلقاً. وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن^{(١)(٢)}، ورواية عند الحنابلة^(٣).

❦ أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُنَّ غَلَتٌ وَلَا نَسَاءٌ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

❦ وجه الدلالة:

دلَّت الآية من وجوه على: جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي ولا إذن وليها، من وجوه:

أحدها: إضافة العقد إليها من غير شرط الولي.

الثاني: نهيهِ عن العضل إذا تراضى الزوجان^(٤).

الثالث: لأنه حق خالص لها، وهي من أهل المباشرة؛ فصَحَّ منها كبيع أمتها^(٥).

(١) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٣٩١/٢.

(٢) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيان، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرسته في غوطة دمشق. ولد سنة ١٣١هـ، ومات سنة ١٨٩هـ، من مؤلفاته: المبسوط، والجامع الصغير. وفيات الأعيان، لابن خلكان ١٨٤/٤، دار صادر، والفوائد البهية، للكنوي، ص ١٦٣.

(٣) شرح الزركشي ١١/٥. وحمل الحنابلة هذه الرواية على حال العذر، كما لو عدم الولي والسلطان.

(٤) أحكام القرآن، للجصاص ٤٨٤/١.

(٥) المغني، لابن قدامة ٣٤٥/٩.

وقد سبق مناقشة الآية^(١) في القول الأول، وقد قال الشافعي: «هذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي ألا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف»^(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

❁ وجه الدلالة من الآية:

جاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي، وفي إثبات شرط الولي في صحة العقد نفى لموجب الآية^(٣).

الرد على وجه الاستدلال من الآية:

أن المراد بذلك اختيار الأزواج، وأنه لا يجوز العقد عليها إلا بإذنها^(٤).

مناقشة الرد من وجهين:

أحدهما: عموم اللفظ في اختيار الأزواج وفي غيره.

الثاني: أن اختيار الأزواج لا يحصل لها به فعل في نفسها، وإنما يحصل ذلك بالعقد الذي تتعلق به أحكام النكاح^(٥).

(١) سبق مناقشة الآية، ص ٢٥٥ وما بعدها.

(٢) الأم، للشافعي ١٢/٥.

(٣) أحكام القرآن، للجصاص ١/٤٨٤.

(٤) أحكام القرآن، للجصاص ١/٤٨٤.

(٥) أحكام القرآن، للجصاص ١/٤٨٥.

مناقشة الرد على المناقشة:

١ - ظاهر الآية أن لها أن تعقد النكاح ، ولالأولياء الفسخ إذا لم يكن بالمعروف ، وهو الظاهر من الشرع ، إلا أنه لم يقل به أحد ، وأن يُحتج ببعض ظاهر الآية على رأيهم ، ولا يحتج ببعضها فيه ضعف .
٢ - وأما إضافة النكاح إليهن ؛ فليس فيه دليل على اختصاصهن بالعقد^(١) .

٣ - كذلك المراد برفع الجناح عنهن ألا يمنع من النكاح إذا أرذنه ، فلا يدل على تفردهن بغير ولي ، كما لم يدل على تفردهن بغير شهود . وأما قوله : ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، فيقتضي فعل ما جرى به العرف من المعروف الحسن ، وليس من المعروف الحسن أن تنكح نفسها بغير ولي^(٢) .

الدليل الثالث: قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .

وجه الدلالة من الآية من وجهين :

أحدهما : إضافة النكاح إليهن من غير ذكر الولي^(٣) .

الثاني : قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ . فنسب التراجع إليهما من غير ذكر الولي^(٤) .

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد ٩٥٢/٣ .

(٢) الحاوي الكبير ، للماوردي ٤٢/٩ - ٤٣ .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني ٣٧٠/٢ ، واللباب ، للمنبجي ٦٥٦/٢ .

(٤) أحكام القرآن ، للجصاص ٤٨٤/١ .

الرد على وجه الدلالة:

ويمكن الرد: أنه معارض بالأدلة السابقة للقول الأول التي ذكرت الولي، وكذلك عدم ذكره ليس فيه دليل على اختصاصها بالعقد.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

❖ وجه الاستدلال من الآية:

أن الآية نص في انعقاد النكاح بعبارتها، وانعقاده بلفظ الهبة^(١).

الرد على وجه الاستدلال من الآية:

أن هذا من خصائص النبي ﷺ في النكاح؛ كالتخير، والعدد في النساء، فليس للمرأة أن تهب نفسها لرجل بغير شهود ولا ولي ولا مهر، إلا النبي ﷺ، والنص صريح في خاصية النبي بالحكم في قوله: ﴿وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾، ولم يقل: لك^(٢).

وكذلك قوله: ﴿خَالِصَةً لِّكَ﴾؛ أي: هبة النساء أنفسهن خاصة ومزية، فلا يجوز أن تهب المرأة نفسها لرجل، وأجمع الناس على أن ذلك غير جائز، إلا ما روي عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف أنهم قالوا: إذا وهبت وأشهد هو على نفسه بمهر، فذلك جائز^(٣).

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٧٠/٢.

(٢) التفسير الكبير، للطبراني ٢٠٦/٥.

(٣) المحرر الوجيز، لابن عطية ١٣٣/٧، طبعة دار الخير.

الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:
«الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(١).

❖ وجه الدلالة:

الأيّم اسم لامرأة لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، وأنه - أي: الحديث - أثبت لكل من الأيّم والولي حقًا في قوله: «أحق»، ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت، وقد جعلها أحق منه به.

وبعد هذا، إما أن يجري بين هذا الحديث وحديث «لا نكاح إلا بولي» المعارضة والترجيح، أو الجمع، ففي حالة المعارضة والترجيح يقدم هذا الحديث لصحته، ولل كلام في الحديث الآخر، وفي حالة الجمع يُحمل عموم الحديث على الخصوص، وهذا الحديث يخص حديث أبي موسى بعد جواز كون النفي للكمال والسُّنَّة... ويخص حديث عائشة من نكحت غير كفٍّ^(٢).

الرد على وجه الدلالة:

الأول: أنه لما قابل الأيّم بالبكر اقتضى أن تكون البكر غير الأيّم؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وليس غير البكر إلا الثيب^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٦.

(٢) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٣٩٣/٢ - ٣٩٥، بتصرف.

(٣) عون المعبود، للعظيم آبادي ٨١/٦، وتحفة الأحوذى، للمباركفوي ٢٥١/٤.
قال النووي: «الأيّم هنا الثيب كما فسرتة الرواية الأخرى التي ذكرنا». =

الثاني: أنه جعل لها ولياً في الموضوع الذي جعلها أحق بنفسها فيه، وهذا موجب ألا تسقط ولايته عن عقدها، ليكون حقها في نفسها، وحق الولي في عقدها، فيجمع بين هذا الخبر وبين قوله: «لا نكاح إلا بولي» في العقد^(١).

الثالث: أن لفظة «أحق» موضوعة في اللغة للاشتراك في المُسْتَحَقَّ إذا كان حق أحدهما فيه أغلب، كما يقال: زيد أعلم من عمرو، إذا كانا عالمين وأحدهما أفضل وأعلم، ولو كان زيد عالمًا وعمرو جاهلاً؛ لكان كلامًا مردودًا؛ لأنه يصير بمثابة قوله: العالم أعلم من الجاهل، وهذا الفرض إذا كان ذلك موجبًا لكل واحد منهما حقًا، وحق الثيب أغلب، فالأغلب أن يكون من جهتها الإذن والاختيار من جهة قبول الإذن في مباشرة العقد^(٢).

= شرح النووي ١٧٣/٩، وقال ابن حجر: «وظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق بمقابلة البكر». فتح الباري ٩٨/٩. الأيم قول مجمل، والرواية الثانية: الثيب أحق بنفسها، رواية مفسرة، والمصير إلى الرواية المفسرة أشهر في الحجة. الاستذكار، لابن عبد البر ٢١/١٦.

(١) الحاوي الكبير، للماوردي ٤٣/٩.

(٢) الحاوي الكبير ٤٣/٩، وشرح الزرقاني على الموطأ ١٦٤/٣، وقال ابن رشد: «حديث ابن عباس هو - لعمرى - ظاهر في الفرق بين الثيب والبكر؛ لأنه إذا كان كل واحد منهما يستأذن ويتولى العقد عليهما الولي، فبماذا - ليت شعري - تكون الأيم أحق بنفسها من وليها». بداية المجتهد ٩٥٢/٣، وقال النسفي: «البكر هي التي يكون واطئها مبتدئاً لها، والثيب التي يكون واطئها راجعاً إليها، من ثاب يثوب إذا رجع». طلبة الطلبة، ص ١٢٧.

الدليل السادس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وإذنها صماتها»^(١).

❁ **وجه الدلالة من الحديث:**

فيه دليل بعدم اعتبار الولي في العقد^(٢).

الرد على وجه الدلالة:

أجيب عنه بأن الولي ليس له أن يزوجه دون رضاها إذا لم ترضَ، إذن لا أمر له معها، إذ حقيقة الأمر: ما وجب على المأمور امتثاله، والثيب لا تجبر على النكاح، وافتقار نكاحها إلى الولي لا يقتضي أن يكون له عليها أمر^(٣).

الدليل السابع:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قالت: فجعل الأمر إليها، فقالت الفتاة: إني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء^(٤).

(١) رواه النسائي في سننه ٣٩٣/٦، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، ح (٣٢٦٣)، وأبو داود في سننه ٢٧/٣، كتاب النكاح، باب الثيب، ح (٢٠٩٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٩٠/٣، وصحيح أبي داود ٣٣٢/٦.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص ٤٨٦/١، وبدائع الصنائع، للكاساني ٣٧٠/٢.

(٣) شرح الزركشي ١٦/٥، وعون المعبود ١٢٧/٦، والحاوي الكبير، للماوردي ٤٤/٩، وسبل السلام ٣٢/٦.

(٤) رواه النسائي ٣٩٥/٦، كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها =

وجه الاستدلال من الحديث من وجوه:

أحدها: قولها ذلك، ولم ينكر عليها؛ فعلم أنه ثابت، إذ لو لم يكن ثابتاً لما سكت عنه.

الثاني: «أجزت ما صنع أبي» يدل على أن عقده غير نافذ عليها^(١).

الثالث: القياس؛ لأنه عقد يجوز أن يتصرف فيه الرجل، فجاز أن تتصرف فيه المرأة؛ كالبيع والإجارة والمهر^(٢).

مناقشة وجه الاستدلال من وجوه:

أحدها: أن الحديث لم يصح^(٣).

الثاني: على فرض صحة الحديث، فإنه ليس فيه حجة؛ لأنه رد نكاحاً انفرد به الولي، وإنما يكون حجة إذا أجاز نكاحاً تفردت به المرأة^(٤).

الثالث: أما قياسهم على الرجل، فالمعنى في الرجل أنه لما لم يكن للولي عليه اعتراض في الكفاءة، لم يكن له في العقد عليه ولاية، بخلاف المرأة؛ فإن للولي على المرأة اعتراضاً في الكفاءة،

= وهي كارهة، ح (٣٢٦٩)، وابن ماجه في سننه ٤٢٤/٢، وكتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، ح (١٨٧٤) وغيرهما، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٢٩/٦.

(١) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي ٦٣/٦ - ٦٤.

(٢) المبسوط، للسرخسي ١٢/٥، والحاوي الكبير، للماوردي ٣٩/٩.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٤٤/٩.

(٤) المرجع السابق.

وكذا الجواب عن قياسه على عقد الإجارة أنه ليس للولي اعتراض فيه، فلم يكن له ولاية عليه، وليس كذلك عقد النكاح.

أما القياس على المهر، فعندهم أن للولي أن يعترض عليها فيه، ويمنعها أن تتزوج بأقل من مهرها^(١).

الدليل الثامن: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ عليّ بعد وفاة أبي سلمة، فخطبني إلى نفسي، فقلت: يا رسول الله، إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال: «إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك»، قلت: قم يا عمر، فزوج رسول الله ﷺ فزوجها^(٢).

❁ وجه الاستدلال:

أنه كان لعمر ابن أم سلمة لما تزوجها رسول الله ﷺ ثلاث سنين، والصغير لا ولاية له، وقد ولّته هي أن يعقد النكاح عليها، ففعل، فراه رسول الله ﷺ جائزاً، فكأن أم سلمة عقدت النكاح على نفسها^(٣).

مناقشة وجه الاستدلال من وجوه:

أحدها: أن الحديث لم يصح^(٤).

(١) الحاوي الكبير، للماوردي ٤٤/٩.

(٢) رواه النسائي في سننه ٣٨٩/٦، كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمه، ح (٣٢٥٤)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢٥١/٦.

(٣) اللباب، للمنبرجي ٦٦٢/٢ - ٦٦٣.

(٤) المحلى، لابن حزم ٥٩٦/٩.

الثاني: على فرض صحة الحديث، فإن العلماء قد اختلفوا فيمن عقد النكاح، فقد ذكر أن لأبي سلمة من أم سلمة ابناً آخر اسمه سلمة، وهو الذي عقد لرسول الله ﷺ على أمه «أم سلمة»، وكان سلمة أسنَّ من أخيه عمر بن أبي سلمة^(١).

الثالث: أن هذا من خصائص النبي ﷺ بأن يتزوج بلا ولي^(٢).

الرابع: أنه لما نزلت: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] كانت زينب تفاخر نساء النبي ﷺ وتقول: زوجكن أبأؤكن، وزوجني الله تعالى^(٣).

فدل على أن جميع نساء النبي ﷺ إنما زوجهن أولياؤهن حاشا زينب رضي الله عنها، فإن الله تعالى زوّجها منه عليه الصلاة والسلام^(٤).

الخامس: أنه مُعارض بالأحاديث السابقة: «ولا تزوج المرأة نفسها»، وحديث: «لا نكاح إلا بولي».

السادس: لما قالت: إنه ليس أحد من أوليائها حاضراً، لم يقل ﷺ: أنكحي أنت نفسك، مع أنه مقام بيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٤٧٠/٣ - ٤٧١.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب ١٦/٥، وروضة الطالبين، للنووي ١٧٨/٣، شرح الزركشي ١٦/٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٦٠/١٧.

(٤) المحلى، لابن حزم ٥٩٦/٩.

(٥) سبل السلام، للصنعاني ٣٥/٦.

الدليل التاسع: القياس، فكما أنها تستقل بالبيع دون ولي، فكذلك النكاح^(١).

الرد:

لا يصح هذا القياس؛ لأنه قياس مع النص، والذي رفع هذا القياس هو حديث معقل الذي أخرجه البخاري^{(٢)(٣)}.

الدليل العاشر: القياس على الصبي، فإنها لما بلغت عن عقل وحرية، فقد صارت ولية نفسها في النكاح؛ كالصبي العاقل إذا بلغ^(٤).

الرد: ويمكن الرد أنه قياس مع النص.

الدليل الحادي عشر: أنها تصرفت في خالص حقها، ولم تلحق الضرر بغيرها، فينعقد تصرفها^(٥).

ومما سبق يتبين لنا - والله أعلم - أن الراجح قول الجمهور، وذلك لما يلي:

١ - صحة الأدلة الدالة على ذلك وكثرتها.

٢ - صراحة الأدلة على قولهم.

٣ - ضعف أدلة القول الثاني.

(١) أحكام القرآن، للجصاص ٤٨٦/١.

(٢) سبق تخريجه، ص ٢٥٧.

(٣) سبل السلام، للصنعاني ٢٧/٦ - ٢٨، وفتح الباري، لابن حجر ٩٤/٩.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٧٠/٢.

(٥) السرخسي، المبسوط ١٢/٥.

٤ - طبيعة المرأة وما جبلت عليه من ضعف في الإدارة والرأي، وعاطفتها الغلابة عليها.

من هم الأولياء؟ وبمعنى آخر: ما أسباب الولاية؟

١ - الأقارب أو العصبية: وهم كل قريب رجل اتصل بالمولى عليه اتصالاً لا ينفرد بالتوسط بينهما فيه أنثى^(١).

٢ - السيد تثبت له الولاية على من يملك من العبيد والإماء^(٢).

٣ - الحاكم أو نائبه له الولاية إذا لم يوجد ولي من الأقارب^(٣).

٤ - الوصي. وقد اختلف فيه العلماء؛ فأجازته المالكية^(٤).

(١) الفتاوى الهندية ١/٢٨٣، وبدائع الصنائع، للكاساني ٢/٣٥٥، وبداية المجتهد، لابن رشد ٣/٩٥٥، ومواهب الجليل، للحطاب ٥/٦٥، وروضة الطالبين، للنووي ٣/٢٠٣، وكفاية الأخيار، للحصني ٢/٣٥٨، والمغني، لابن قدامة ٩/٣٥٥، وكشاف القناع، للبهوتي ١١/٢٦٧.

(٢) الفتاوى الهندية ١/٢٨٣، وحاشية ابن عابدين ٤/١٥٤، وحاشية الخرشي ٤/١٥٢، ومواهب الجليل، للحطاب ٥/٥٧، وروضة الطالبين، للنووي ٣/٢٠٦، وكفاية الأخيار، للحصني ٢/٣٥٩، والمغني، لابن قدامة ٩/٣٦٠، وكشاف القناع، للبهوتي ١١/٢٦٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/١٥٤، وبدائع الصنائع، للكاساني ٢/٣٥٥، وبداية المجتهد، لابن رشد ٣/٩٥٥، ومواهب الجليل، للحطاب ٥/٥٧، وروضة الطالبين، للنووي ٣/٢٠٦، وكفاية الأخيار، للحصني ٢/٣٥٩، والمغني، لابن قدامة ٩/٣٦٠، وكشاف القناع، للبهوتي ١١/٢٦٩.

(٤) بداية المجتهد، لابن رشد ٣/٩٥٥، والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص ٣٣٣.

والحنابلة^(١) في رواية، ومنعه الحنفية^(٢) والشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

مما سبق يتبين لنا صحة قول الجمهور بوجوب الولي، ففي هذه الحالة قد لا يكون للمرأة ولي أبدًا، بأن تكون أسلمت وأولياؤها كفار، أو ليس لها ولي أصلًا، وفي هذه الحالة فإن المراكز الإسلامية لا تمثل الولي الشرعي، وليست نائبة عن الحاكم، فيكون هذا من باب الحاجة والضرورة، وجلب المصالح، ودفع المفاسد.

حكمها عند الفقهاء الحنفية^(٥): يرون جواز النكاح بلا ولي أصلًا، كما سبق.

والمالكية يقولون بالجواز من باب الولاية العامة^(٦).

والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) يقولون بالجواز من باب الحاجة والضرورة وانعدام الولي أصلًا.

(١) الروايتان والوجهان لأبي يعلي ٨٠/٢، والمغني، لابن قدامة ٣٦٥/٩.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٥٥/٢، وحاشية ابن عابدين ١٥٤/٤، والفتاوى الهندية ٢٨٣/١.

(٣) كفاية الأخيار، للحصني ٣٥٩/٢.

(٤) الروايتان والوجهان، لأبي يعلي ٨٠/٢، والمغني، لابن قدامة ٣٦٥/٩.

(٥) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٣٩١/٢، وبدائع الصنائع، للكاساني ٣٦٨/٢.

(٦) حاشية الخرشي ١٥٤/٤، ومواهب الجليل، للحطاب ٥٨/٥، وقال: «وهي ولاية الدين، وهي جائزة مع تعذر الولاية الخاصة»، ومقصود الولاية الخاصة: هي ولاية النسب والولاء والسلطان.

(٧) كفاية الأخيار، للحصني ٣٥٦/٢، وروضة الطالبين، للنووي ٢٠١/٣.

(٨) المغني، لابن قدامة ٣٦٢/٩، وكشاف القناع، للبهوتي ٢٧١/١١.

فعلى قول الجمهور - المشار إليه سابقًا - يزوجه رجل عدل عند الضرورة وانعدام الولي، فيكون ذلك عن طريق المراكز الإسلامية، وهو الغالب في الأقليات المسلمة، وإلا فيجوز للرجل العدل أن يكون وليها ولو لم يكن من أهل المراكز الإسلامية.

❦ الأدلة على هذا القول:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

❦ وجه الاستدلال في الآية:

ذكر الولاية هنا، ولا ولاية بين المنافقين ولا شفاعة، ولا يدعو بعضهم لبعض، وكأن المراد الولاية الخاصة^(١).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿إِنهَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥].

❦ وجه الاستدلال من الآية:

أن «إنما» أداة حصر، والولي اسم جنس، فتشمل كل ولاية^(٢).

الدليل الثالث: دفع الحاجة، ورفع الحرج، ولا شك أن ترك تزويج المرأة المسلمة الصالحة للزواج الراغبة فيه أمرٌ تترتب عليه مفسدات عظيمة، لا سيما في الدول الغربية، فقد تقع المرأة بالفاحشة،

(١) المحرر الوجيز، لابن عطية ٥٦٢/٦. دار الخير.

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية ٤٨٩/٤. دار الخير.

وهذا فيه ضرر على دينها ودنياها^(١)، وقد جاءت النصوص برفع الحرج عن الناس، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، كما جاءت القواعد الشرعية بجلب المصالح، ودفع المفاسد^(٢).

الدليل الرابع:

أن تزويج المراكز الإسلامية للمسلمة التي ليس لها ولي في مثل هذه المجتمعات يدفع ضرراً راجحاً يلحق بها في حال عدم تزويجها، ورفع الضرر أصل عظيم^(٣) نصت عليه القواعد الشرعية المندرجة تحت القاعدة الكلية: لا ضرر ولا ضرار^(٤).



(١) حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم، للفرع، ص ٤١٤.

(٢) المنشور في القواعد، للزركشي ٣٧٥/٢، ورسالة في القواعد الفقهية، للسعدي، ص ٤١، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ٢٠٥.

(٣) حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم، للفرع، ص ٤١٥.

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١٣٢، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ١٦٥، والوجيز، للبورنو، ص ٢٥١.

المطلب الثالث

رأي القانون الكويتي

نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة التاسعة والعشرين، على أن:

«أ - الولي في زواج البكر التي بين البلوغ وتمام الخامسة والعشرين هو العصة بالنفس، حسب ترتيب الإرث، وإن لم توجد العصة؛ فالولاية للقاضي^(١).

ولا يعني ذلك أن الثيب تبشر العقد بنفسها، ولكن لها رأي في زواجها دون مباشرة العقد بنفسها، بل ذلك يكون لوليها»^(٢).

والملاحظ من قانون الأحوال الشخصية أنه نص على القاضي، وفي مسألتنا المراكز الإسلامية لا تمثل القاضي ولا الولاية العامة، كما لا تمثل الحاكم أو نائبه.

والملاحظ أن قوانين الأحوال الشخصية الكويتية على مذهب الإمام مالك في الغالب، وقد تأخذ من المذاهب الأخرى ما فيه تيسير أو مصلحة للأسرة، ومع ذلك لم يُشر إلى الولاية العامة التي

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ١٧، ١٨.

(٢) المرجع السابق.

ذكرها المالكية، ولا في حال الحاجة والضرورة - كما ذكرها
غيرهم - مع ما في ذلك من الحاجة والضرورة للمرأة، وتيسير
الزواج لها.





الخاتمة

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

النتائج:

- ١ - عقد النكاح يشتمل على مصالح دينية ودنيوية فلا بد من مراعاة مقاصده والحكمة منه .
- ٢ - عقد النكاح سُنَّة من حيث العموم، وبالنسبة للشخص فإنه تدور عليه الأحكام الخمسة بحسب حال الشخص .
- ٣ - الأصل في إعلان الرغبة في الزواج أن يكون من قبل الرجل، ويجوز للولي أن يعرض أخته أو بنته للرجل الصالح، كما يجوز للمرأة أن تعرض نفسها للرجل الصالح والأولى أن تلمح ولا تصرح شريطة أن لا يشارك الإعلان أشياء محرمة، في وسائل الاتصال الحديثة .
- ٤ - يجوز للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته مباشرة بحضور المحرم ومحادثتها، ولا يجوز رؤية المخطوبة عن طريق الصورة الفوتوغرافية، وكذلك لا يجوز إرسال صورة متحركة؛ أي: تصوير فيديو للخاطب ليري المخطوبة .
- ٥ - محادثة المخطوبة للخاطب عن طريق وسائل الاتصال الحديثة مع رؤيتها عن طريق الكمبيوتر أو التليفونات الحديثة التي تنقل الصوت والصورة لا تجوز .

٦ - محادثة الخاطب بعد العقد لمخطوبته جائز مطلقاً، سواء كان بصورة أو بدون صورة لأنها زوجته، وأما محادثة المرأة قبل الخطبة مع عدم العزم عليها فلا يجوز.

٧ - ولا يجوز للخاطب بعد الموافقة وقبل العقد محادثة المخطوبة صوتياً ومراسلتها، درءاً للمفسدة وجلباً للمصلحة، وسداً للذرائع.

٨ - حفل الخطوبة إن كان بعد العقد فهي وليمة العرس، وإن كان قبل العقد فقد تكون إكراماً لإحدى العائلتين وهي جائزة، وأما أن تكون حفلة الخطوبة يتخللها المحرمات كالاختلاط والموسيقى وتقليد الكفار فلا تجوز.

٩ - الشبكة هي على ما صرح به الخاطب سواء صرح بصدّق أو هدية، وإن لم يصرح بها، فيرجع فيها إلى العرف، والعرف على أنها هدية.

١٠ - يجوز لولي الأمر إلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج، لا سيما في الوقت الحاضر مع تقدم العلم والطب.

١١ - يجوز إجراء عقد النكاح كتابة بين غائبين، وهو ما أخذ به القانون الكويتي.

١٢ - إجراء عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة مشافهة يجوز، كما يجوز إذا كان بالصوت والصورة عبر وسائل الاتصال الحديثة، فيكون الإيجاب ويليه فوراً القبول، بحضور الشهود يرون الولي والزوج ويسمعون كلاهما.

- ١٣ - تجوز الحيلة إن لم يكن بها خداع ومكر وكذب، وأما إذا كان فيها إسقاط حق لأحد أو ظلمة فلا تجوز.
- ١٤ - الزواج من أجل الامتيازات المادية فقط لا يجوز، ويأثم الزوجان إن اتفقا، وإلا أثم منهما من كان غرضه من الزواج الامتيازات المادية.
- ١٥ - العرف مشروع ما لم يخالف دليلاً شرعياً، وكان له مجال في التطبيق على الوقائع المستجدة.
- ١٦ - الفرق الرئيسي بين الزواج العرفي والشرعي هو توثيق العقد.
- ١٧ - يصح عقد الزواج العرفي المكتمل الشروط والأركان، مع وجوب توثيق العقد ويأثم على تركه، ومعاقبة المقصر في ذلك.
- ١٨ - زواج الفرند يخالف الزواج الشرعي بأن فيه تنازلاً للمرأة عن حقها في المسكن والنفقة والمبيت.
- ١٩ - يجوز زواج الفرند، والأفضل أن يقيد بالضرورة والحاجة.
- ٢٠ - الزواج بنية الطلاق له عدة مسميات، والأصل في العقود المعاني ليس الألفاظ والمباني، فالزواج الذي يوجد فيه نية الطلاق يأخذ حكمه وإن تغير مسماه؛ كالسياحي والدراسي وغيرهما.
- ٢١ - الفرق الأساسي في الزواج بنية الطلاق، هو أن لا يريد الاستمرار والدوام ولكن يريد التأقيت.
- ٢٢ - يحرم الزواج بنية الطلاق إذا نص على الوقت في العقد وهو محل اتفاق، وكذلك يحرم إذا لم ينص على الوقت في الزواج بنية الطلاق.
- ٢٣ - يخالف الزواج المدني الزواج الشرعي بأن لا يكون

الزوج معدداً، ولا يذكر الصداق في المدني ولا حق لها فيه، ولا يشترط الزواج المدني الديانة، ولا ذكر للولي والشهود فيه والطلاق في الزواج المدني بيد القاضي.

٢٤ - الزواج المدني لا يجوز لعدم اشتراط الشهود ولا الولي، ولصيغته الاستفهامية ولا ذكر للمهر ولا حق للزوجة فيه، وعدم اشتراط الديانة فيه.

٢٥ - زواج الميسار يخالف الزواج الشرعي، بأنه تتنازل المرأة فيه المرأة عن النفقة والمسكن.

٢٦ - يجوز زواج الميسار ولكن الأولى عدم إتيانه إلا لمن احتاج إليه.

٢٧ - يجوز الزواج عن طريق المراكز الإسلامية في حالة وجود الولي والشهود والزوج، وتكون وظيفة المركز كدور الموثق، وأما إن كان العقد بلا ولي وبشهود فإنه يجوز عقده عن طريق المراكز الإسلامية وهذا الجواز من باب الضرورة والحاجة.

التوصيات :

- يوصي الباحث القائمين على القوانين، أن يضمنوها النوازل خاصة في النكاح أو الإشارة لها لعدم الإشارة أو الذكر لها في قوانين الأحوال الشخصية.

- كما أوصي الكليات الشرعية تضمين مناهج الأحوال الشخصية لنوازل النكاح، وتدريسها للطلبة ضمن مقرر الأحوال الشخصية، مقرر الزواج.

- كما أوصي المجامع الفقهية بإعداد دراسات لنوازل النكاح دراسة مستفيضة، لتوالي ظهور العديد منها.

قانون رقم 31 لسنة 2008

بشأن الفحص الطبي للزواج قبل إتمام الزواج

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى كساتون الجسراء الصلور بالقانون رقم 18 لسنة 1960
والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم العلاقات القانونية
ذات المنصر الأجنبي ،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب
البشري وطلب الأسنان والمهن المماثلة لهما ،
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 بشأن الأحوال الشخصية
والقوانين المعدلة له ،
والقوانين المجاسد الألية ، أمر القانون الاتمي اسمه ، ولقد حدثنا عليه
وأصدرناه ؛

مادة أولى

على راغبى الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تفيد
خلوهم من الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدتها قرار
من وزير الصحة .

ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير
آمن تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة
بسته أشهر من تاريخ الإصدار .

مادة ثلثة

لا يجوز للمأذون إبرام عقد الزواج ، كما لا يجوز لأي جهة
أخرى توثيقه إلا بعد تقديم الشهادة المشار إليها في المادة الأولى
فإن كانت نتيجة الشهادة أن الزواج غير آمن أرفق معها إقرار من
الطرفين بعلسهما وموافقتهما على إتمام عقد النكاح ولا يمتد في
هذه الحالة بموافقة من لم تبلغ سن الرشد ولا يحق لوليها تمثيلها
في هذه الحالة .

مادة ثلثة

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا القانون التي تبين
توصية الفحص المطلوب وإجراءاته خلال ثلاثة أشهر من نشر
القانون في الجريدة الرسمية .

مادة رابعة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر
يعاقب كل من أقضى سراً بتعلق بشهادة الفحص المخصوص
عليها في المادة الأولى من هذا القانون بالجس مدة لا تتجاوز ستة
والغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو إحدى جاتين المقويتين .

مادة خامسة

يعاقب المأذون أو المأذون الذي يخالف أحكام المادة الثانية بالجس
مدة لا تتجاوز ستة والغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو إحدى جاتين
المقويتين .

مادة سادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -
تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

أمر الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 27 ذي القعدة 1429 هـ
الموافق : 25 نوفمبر 2008 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (31) لسنة 2008

بشأن الفحص الطبي للزواج قبل إتمام الزواج .

نما لاشك فيه أن رابطة الزواج من أسس الروابط وإن صالح
المجتمع أن يبنى هذا الزواج على أسس سليمة حتى يوثق ثماره
وهي الذرية الصالحة النالعة التي تفيد المجتمع ، وإذا كان ذلك
وكان العصر الحالي قد شهد العديد من الأمراض والأعراض
التي تؤثر سلباً على الزواج ، لذا أعد هذا القانون الذي نص في
المادة الأولى منه على إلزام كل من يرغب في الزواج التأكد من
خلوه من أي عارض مرضي قد يظهر عليه ، ويكون ذلك
بمراجعة وزارة الصحة لامتبجراج شهادة بذلك .

وحظر في المادة الثانية إبرام عقد الزواج بدون الحصول على
الشهادة بالخلو من المانع الصحي ما لم يقدم راغبى الزواج إقراراً
وموافقة منهما بالعلم والرخاء بالخاللة الصحية لكل منهما ، ولا
يمتد في هذه الحالة بموافقة من لم تبلغ سن الرشد ولا يحق لوليها
تمثيلها في هذه الحالة .

وأكرم في المادة الثالثة وزير الصحة بإصدار اللائحة التنفيذية
مبيناً أنواع الفحص المطلوب في هذه الحالات وإجراءاته .

وحفاظاً على سرية المعلومات التي تضمنتها هذه الشهادة
فرض القانون عقاباً على من أقضى سرية هذه المعلومات .

وضمناً لالتزام المأذونين والمقويتين بتطبيق أحكام المادة الثانية
فرض القانون عقاباً على من يخالف منهم أحكام المادة الثانية .

الفهارس الفنية

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لها.
- فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ.
- فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٨)	٨ - ٩	١٣٥
﴿إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (٩)		
﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾	٢٧	١٥٨
﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (١٥)	٦٥ - ٦٦	١٣٥
﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (١٦)		
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	١٠٥
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (٢٤)		
﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (٢٥)	٢٠٤ - ٢٠٥	٥١
﴿وَلَا نُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾	٢٢١	٢٥٧
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾		
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾	٢٣٠	٢٦٩
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّنَعْدُوْا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْجِدُوا ءَايَةَ اللَّهِ هُزُوًا﴾	٢٣١	١٣٥
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٢	٢٥٥

٢٦٨ - ٢٦٩	٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
١٤٠	٢٣٥	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾
٢٥٢	٢٥٧	﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾
١٦٥	٢٨٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾

سورة آل عمران

١٠٦	٣٨	﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾
٩	١٠٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

سورة النساء

٩	١	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي الَّذِي نَسَاءُ لَوْ بِهِ ءَالْأَرْحَامِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾
٤٧ - ٤٥ - ٤٠	٣	﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنً وَثَلُثَ وَرُبِعَ﴾
٨٣	٤	﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾
١٣٦	١٢	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ عَيْرٍ مُضَارٍّ﴾
٢٠١ - ١٥٤	١٩	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٨٤	٢٠	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾
٨٤ - ٥٣	٢٤	﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَتَّعُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ عَيْرٍ مُسْلِفِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾
٥٣	٢٤	﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾
٢٩٤	٢٥	﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾

الآية	رقم الآية	الصفحة
-------	-----------	--------

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٢٥	٥٩ - ٤٠
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾	٢٩	١٠٦
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	٣٤	٢٥٩
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩	١٦٣ - ١٠٥ - ٦٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ... فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾	٩٧ - ٩٩	١٤٠
﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	١٢٨	٢٣٤

سورة المائدة

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	٥	٢١٧
﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾	٣٥	١١٦
﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾	٥٥	٢٨٠
﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾	٦٧	١٢١

سورة الأعراف

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	١٩٩	١٥٤
---	-----	-----

سورة الأنفال

﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾	٣٧	١٣٠
--	----	-----

سورة التوبة

﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾	٢	١٨٨
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	٧١	٢٨٠
﴿الْحَمِيدُونَ السَّائِحُونَ﴾	١١٢	١٨٩

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

٣١ ١٢٢

سورة هود

﴿قَالُوا يَنْشِئُ غَيْبٌ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرِيكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾﴾

٣١ ٩١

سورة يوسف

﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ﴾
﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذِنَ مُؤَدِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴿٧٧﴾...﴾
كَذَلِكَ كَدْنَا لْيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ ﴿٧٨﴾

١٥٩ ٦٦

١٣٩ ٧٠ - ٧٦

سورة الرعد

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾

٤٦ - ٤١ ٣٨

سورة إبراهيم

﴿لَيْنِ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

٥ ٧

سورة الإسراء

﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾

٢٢٨ ١

سورة مريم

﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾

٢٤٨ ٩٨

سورة طه

﴿وَأَحْلَلْ عُقْدَةَ مِن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾

٣١ ٢٨ ، ٢٧

سورة الحج

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

٢٨١ ٧٨

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة المؤمنون		
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾	٥ - ٦	١٩٩
سورة النور		
﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾	٣٢	٤١ - ٤٦ - ٤٧ - ٨٣
﴿وَلَيْسَتَعْفَى الَّذِينَ لَا يَعِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾	٣٣	١٧٧ - ١٨٢
سورة النمل		
﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ﴾	٣٥	٨٥
﴿بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾	٣٦	٨٥
سورة القصص		
﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَبَاطُتُ أَسْتَجِرُّهُ إِنِّي خَيْرٌ مِمَّنِ اسْتَجَرَ الْقَوَى الْأَيْمَى ﴿٢٦﴾﴾	٢٦	٦١
﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ﴾	٢٧	٦ - ٢٥٩
سورة الروم		
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾﴾	٢١	٥٣
سورة الأحزاب		
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾	٣٧	٢٧٦
﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٤٩	٥٨
﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾	٥٠	٦١ - ٢٧٠

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾

٩ ٧٠ - ٧١

سورة يس

﴿وَأَمَّا نَزْوِئُ الْيَوْمِ أَنَّهَا الْمُجْرِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾

١٣٠ ٥٩

سورة ص

﴿وَحَذِّ بِيْكَ ضِعْمًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾

١٣٨ ٤٤

سورة محمد

﴿وَيَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمْ ﴿٦﴾﴾

١٥٠ ٦

سورة الممتحنة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾

٢١٦ ١٠

سورة الطلاق

﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾

٣٣ ١

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾

١٤١ ٢

﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾

١٥٤ ٧

سورة التحريم

﴿سَبَّحْتَ تَبَّعْتَ وَابْتَكَرْتَ﴾

١٨٩ ٥

سورة نوح

﴿إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿٦﴾﴾

٥٨ ٩

سورة الشرح

﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾

١٧١ ٦

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	رقم الصفحة
أنا عند ظن عبدي بي	١٠١
إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه؛ فزوجوه،	٥٢ - ١٠٢
إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر	٥٩ - ٦٤ - ٧٣
أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي	٩
أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال . . .	٢٢٠
إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون	٦٦
إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين (ابن عمر)	٢١٧
أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة	٧٨
أن النبي ﷺ كتب إلى النجاشي يخطب أم حبيبة	١٢٠
أن امرأة جاءت إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب	٦٤
أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ، فقال له رجل	٦١
أن رسول الله ﷺ أعتق صفية	٢٢٠
إن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس	٦٠
أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح	١٥٥
انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما	٦٤
أنظرت إليها	٦٤ - ١٠٣ - ١٠٧
إنما الطاعة في المعروف	١٦٣
إنه كان حريصاً على قتل صاحبه	١٩٦ - ٢٠٥
إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك	٢٧٥
أنها (أم حبيبة) كانت تحت عبد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة	١١٩
الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها	٢٦٦ - ٢٧١
أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها	٢٦٤
التمس ولو خاتماً من حديد	٦١ - ٨٤

- ٥١ تنكح المرأة لأربع . . . فاظفر بذات الدين تربت يداك
- ٨٥ تهادوا تحابوا
- ٢٧٣ جاءت فتاة إلى النبي فقالت: إن أبي زوجني
- ٥٢ حتى ما تجعل في في امرأتك
- ٥٣ الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة
- ٨٨ الرجل أحق بهبته ما لم يُثَبَّ منها
- ١٠٣ - ٦٩ شمي عوارضها وانظري عرقوبيها
- ١٦٥ على المراء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره
- ٦٣ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار
- ٧٨ فبارك الله لك، أولم ولو بشاة
- ١٣٨ قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها
- ٢٨ قد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها
- ٨٥ كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها
- ٦٥ كل مصور في النار يجعل له بكل صورة
- ١٣٧ لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، وتستهلون محارم الله بأدنى الحيل
- ٢٦٥ لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها
- ١٠٨ لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة
- ٢٦٢ - ٢٢٢ - ٢٦٠ - ٢٦٢ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
- ٩١ لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها
- ١٠٦ لا يوردن ممرض على مصح
- ٢٧٣ ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر
- ٨٩ ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه
- ٤٢ ما بال أقوام يقولون كذا؟ لكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر
- ٢٣٢ ما رأيت امرأة أحب إليّ أن أكون في مسلاخها من سودة
- ١٠٤ ما كان من شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل
- ١٣٧ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
- ٧٨ الآخر
- ٤٢ النكاح من سُتِّي، فمن لم يعمل بسُتِّي فليس

- نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض
وجه عمر جيشاً ورأس عليهم رجلاً يدعى سارية
ومن لم يستطع فعله بالصوم
يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى . . .
يا عائشة، إليك عني، إنه ليس يومك
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
يقول الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي»
- ٥٩
١٢٥
١٨٢
١٣٦
٢٣٤
٤٣ - ٤٧ - ١٧٧
٨٥
١٠١

فهرس الأعلام المترجم لهم

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي: ١٣٤	السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل: ٥٠
أحمد بن فارس بن زكريا، القزويني الرازي أبو الحسين: ٣٠	السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله: ٤١
الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الشافعي: ١٨٩	الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: ٥٠
الأوزاعي، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر: ١٩٩	الشوكاني، محمد بن علي: ٢٦٠
ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم بن بدران السفري الرومي: ١٢٥	ابن عاصم الأندلسي، أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي: ١٣٣
ثعلب، أحمد بن يحيى بن سيار النحوي الشياني: ١٧٠	العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي: ١٥٣
الجرجاني، علي بن محمد بن علي: ٢٩	العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العيني الحنفي: ١٣٣
ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: ٢٥٤	الفيومي، أحمد محمد علي: ٢٥٢
خنيس بن خرافة السهمي: ٦٠	ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد: ٤٤
ابن رشد الشهير بالحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أبي الوليد: ٢١٩	القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي: ٤١

ابن قيم، أبو عبد الله محمد بن أبي	ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم: ٢٨
بكر بن أيوب بن سعد الزرعي	النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن
الدمشقي: ١٣٤	مري: ٢٨
محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله:	أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب
٢٦٧	الأنصاري الكوفي البغدادي: ٢٥٤

فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ

الكلمة	رقم الصفحة
الباءة	٤٣
الجزام	١٠٨
العِرْض	١٠٣
الفرسن	٨٥
مسلاخها	٢٣٢
النهاريات والليليات	٢٣٦
الهامة	١٠٨
الوجاء	٤٣

المصادر والمراجع

- ١ - إبراهيم، أحمد عيد عبد الحميد (١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، القيود الواردة على الحرية في مجال الصناعة وموقف الفقه الإسلامي منها، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- ٢ - إبراهيم، محمد عقله، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، الكويت، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- ٣ - البار، محمد علي (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، جدة: دار المنارة.
- ٤ - الأبياني بك، محمد زيد (١٣٤٢هـ/١٩٢٤م)، مختصر شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، (ط٤)، القاهرة، مطبعة النهضة.
- ٥ - ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (ط٤)، جمع محمد الشويعر، الرياض، وزارة الأوقاف السعودية.
- ٦ - ابن بطال، علي بن خلف (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، شرح صحيح البخاري، (ط٣)، تحقيق: ياسر إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد.
- ٧ - ابن بدران، عبد القادر (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، العقود الباقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، تحقيق: الطاهر الأزهر خديري، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٨ - ابن بطة، عبيد الله محمد العكبري (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، إبطال الحيل، تحقيق: سليمان عبد الله، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ٩ - الباجي، سليمان بن خلف (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ١٠ - أبو البركات، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، المحرر في الفقه، تحقيق: عبد العزيز الطويل، الرياض، دار أطلس الخضراء.

- ١١ - الباحسين، يعقوب عبد الوهاب (١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، المفصل في القواعد الفقهية، الرياض، دار التدمرية.
- ١٢ - البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، صحيح البخاري، بيروت، دار الفكر.
- ١٣ - بدير، رائد عبد الله نمر (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي، الرياض، دار ابن الجوزي.
- ١٤ - البسام، عبد الله بن عبد الرحمن (١٣٢٩هـ)، علماء نجد خلال ثمانية قرون، الرياض، دار العاصمة.
- ١٥ - البعلي، علي بن محمد (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، الأخبار العلية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد محمد الخليل، الرياض: دار العاصمة.
- ١٦ - البهوتي، منصور بن يونس (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، الروض المربع، تحقيق: محمد مرابي، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ١٧ - البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، كشف القناع عن الإقناع، الرياض، وزارة العدل السعودية.
- ١٨ - البورنو، محمد صدقي الغزي (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ط٥)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ١٩ - البيهقي، أحمد بن الحسين (٢٠٠٢م)، السنن الكبرى، (ط٣)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٢٠ - البعلي، علي بن محمد (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية، الرياض، دار العاصمة.
- ٢١ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، بيان الدليل على بطلان التحليل، (ط٢)، تحقيق: فيحان شالي المطيري، الرياض، مكتبة أضواء المنار.
- ٢٢ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ٢٣ - التركي، عبد الله عبد المحسن (١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة، (ط٤)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- ٢٤ - الترماني، عبد السلام (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، دراسة مقارنة، بيروت، عالم المعرفة.
- ٢٥ - الترمذي، محمد بن عيسى (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، سنن الترمذي، بيروت، دار ابن حزم.
- ٢٦ - التنبكي، أحمد بابات (١٣٩٨هـ/١٩٨٩م)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، طرابلس، كلية الدعوة.
- ٢٧ - ابن جامع، عثمان عبد الله (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، الفوائد المنتخبات، تحقيق: عبد السلام برجس، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٢٨ - ابن جزى، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: محمد سيدي مولاي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٢٩ - ابن جزى، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، (ط٢)، بدون دار، تحقيق الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.
- ٣٠ - الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز (١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، شرح عمدة الفقه، (ط٦)، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٣١ - الجرجاني، علي محمد الشريف (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، التعريفات، (ط٢)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار النفائس.
- ٣٢ - الجصاص، أحمد بن علي الرازي (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، مختصر اختلاف الفقهاء، (ط٢)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
- ٣٣ - الجصاص، أحمد بن علي الرازي (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، أحكام القرآن، (ط٣)، تحقيق: عبد السلام محمد، بيروت: بدون ناشر.
- ٣٤ - الجصاص، أحمد علي (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، الفصول في الأصول، (ط٣)، تحقيق: عجيل الشمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٣٥ - جيرة، عبد المنعم عبد العظيم (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض.
- ٣٦ - ابن الحنائي، علي بن أمر الله (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م)، طبقات الحنفية، تحقيق: محي هلال سرحان، بغداد، مطبعة الوقف السني.

- ٣٧ - ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (ط٤)، تحقيق: عصام موسى هادي، عمان، دار الدليل الأثرية.
- ٣٨ - ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٩ - ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، الأدب المفرد، (ط٢م)، تحقيق: الألباني، الجيل، دار الصديق.
- ٤٠ - ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن عباس قطب، القاهرة، مؤسسة قرطبة.
- ٤١ - ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عبد الله التركي، القاهرة، دار هجر.
- ٤٢ - ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر (١٤٠٧هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ط٣)، تحقيق: محب الدين الخطيب، القاهرة، المكتبة السلفية.
- ٤٣ - الحاج، ابن أمير الحاج (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، التقرير والتحبير شرح التحرير، (ط٢)، القاهرة، مصورة طبعة بولاق.
- ٤٤ - حاجي خليفة، مصطفى عبد الله القسطنطيني (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت، دار الفكر.
- ٤٥ - الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- ٤٦ - الحجيلان، عبد العزيز محمد عبد الله (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، الزواج السياحي المقصود به صورته نشأته وأسبابه دراسة فقهية اجتماعية تطبيقية، الرياض، الدار المتخصصة.
- ٤٧ - الحجيلان، عبد العزيز محمد عبد الله (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، المختار في زواج المسير دراسة فقهية مقارنة حديثة، الرياض، الدار المتخصصة.
- ٤٨ - حسن، محمود محمد (١٩٩٨م)، قانون الأحوال الشخصية عقد الزواج طبقاً للشريعة الإسلامية والقانونين الكويتي والمصري، (ط٢)، الكويت، مؤسسة دار الكتب.

- ٤٩ - حسنين، حسنين محمود (١٤٠٨هـ/١٩٩٨م)، العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دبي، دار القلم.
- ٥٠ - حسون، علي عبد الرحمن (١٤٢٠هـ)، أحكام النظر إلى المخطوبة، الرياض، دار العاصمة.
- ٥١ - الحموي، ياقوت عبد الله (١٩٩١م)، معجم الأدباء وإرشاد الأدب إلى معرفة الأديب، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٥٢ - الخطابي، حمد بن محمد (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد سعد آل سعود، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.
- ٥٣ - ابن خلكان: أحمد بن محمد (١٩٩٤م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر.
- ٥٤ - الدارقطني، علي بن عمر (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ٥٥ - ابن دقيق العيد، تقي الدين (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: حسن أحمد، بيروت، دار ابن حزم.
- ٥٦ - الدريني، فتحي (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، (ط٢)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ٥٧ - الدريني، فتحي (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، (ط٣)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ٥٨ - الديويش، أحمد يوسف أحمد (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، الزواج العرفي، حقيقته، وأحكامه، وآثاره، والأنكحة ذات الصلة به دراسة فقهية مقارنة، الرياض، دار العاصمة.
- ٥٩ - الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
- ٦٠ - الديويش، أحمد عبد الرزاق (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (ط٥)، بدون دار نشر.
- ٦١ - الداوودي، محمد بن علي (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، طبقات المفسرين، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت، دار الكتب العلمية.

- ٦٢ - ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، الرياض، مكتبة العبيكان.
- ٦٣ - ابن رشد، محمد بن أحمد (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، بيروت: دار ابن حزم.
- ٦٤ - الرافعي، سالم عبد الغني (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، بيروت، دار ابن حزم.
- ٦٥ - أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، بيروت، دار الفكر العربي.
- ٦٦ - أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، بيروت، دار الفكر العربي.
- ٦٧ - الأزهري، عبد المجيد إبراهيم الشرنوبى (١٤١٨هـ)، تقريب المباني على متن الرسالة، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٦٨ - الأزهري، محمد بن أحمد (١٣٨٤هـ/١٩٩٤م)، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، دار القومية العربية للطباعة.
- ٦٩ - الأزهري، أحمد غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٧٠ - الزرقا، مصطفى أحمد (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، المدخل الفقهي العام، (ط٢)، دمشق، دارالقلم.
- ٧١ - الزرقا، مصطفى أحمد (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، شرح القواعد الفقهية (٦)، دمشق، دار القلم.
- ٧٢ - الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الرياض، مكتبة العبيكان.
- ٧٣ - الزركشي، محمد بن عبد الله (١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، البحر المحيط في أصول الفقه، (ط٢)، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٧٤ - الزركشي، بدر الدين محمد بهادر (١٤٠٥هـ)، المنشور في القواعد، (ط٢)، تحقيق: تيسير فائق، الكويت، شركة دار الكويت للصحافة.
- ٧٥ - الزمخشري، محمد بن عمر (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، الكشف، تحقيق: عادل أحمد وآخرون، الرياض، مكتبة العبيكان.
- ٧٦ - الزركلي، خير الدين محمود محمد (٢٠٠٢م)، الأعلام، (ط١٥)، بيروت: دار العلم للملايين.

- ٧٧ - زوزو، فريدة بنت طارق (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، النسل دراسة مقاصدية في وسائل حفظه في ضوء تحديات الواقع المعاصر، الرياض، مكتبة الرشد.
- ٧٨ - سابق، سيد (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، فقه السنّة، (ط٢)، دمشق: دار ابن كثير.
- ٧٩ - ابن سعد، محمد سعد (١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي.
- ٨٠ - الإستانبولي، محمود مهدي (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد، الرياض، مكتبة المعارف.
- ٨١ - الإسنوي، عبد الرحيم حسن (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، نهاية السؤل، تحقيق: شعبان محمد، بيروت، دار ابن حزم.
- ٨٢ - السبكي، عبد الوهاب علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي وآخرون، دار القاهرة، إحياء الكتب العربية.
- ٨٣ - السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، دار مكتبة الحياة.
- ٨٤ - السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهيل (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
- ٨٥ - السعدي، عبد الرحمن ناصر (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ط٢)، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي.
- ٨٦ - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، رسالة في القواعد الفقهية، تحقيق: محمد عبد المقصود، الرياض، دار أضواء السلف.
- ٨٧ - السلمي، أحمد عبد الله (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، أفراننا ما لها وما عليها، الرياض، دار ابن خزيمة.
- ٨٨ - السند، عبد الرحمن عبد الله (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، (ط٢)، بيروت، دار الوراق.
- ٨٩ - السند، عبد الله عبد الرحمن (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، مسائل فقهية معاصرة، بيروت، دار الوراق.
- ٩٠ - السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٩١ - السهلي، أحمد بن موسى (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، الزواج بنية الطلاق، حقيقته، حكمه، آثاره، الرياض: دار البيان الحديثة.

- ٩٢ - السهلي، أحمد موسى، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، جدة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة الثامنة عشر.
- ٩٣ - سيد المبارك، أحمد علي (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، العرف وأثره في الشريعة الإسلامية والقانون، الرياض، بدون دار نشر.
- ٩٤ - السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال (٢٠١٠م)، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد حسن، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٩٥ - السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، (ط٢)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار الفكر.
- ٩٦ - السجستاني، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق: محمد عوامة، الرياض، دار القبلة.
- ٩٧ - الأشقر، عمر سليمان (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، (ط٣)، عمان، دار النفائس.
- ٩٨ - الأشقر، أسامة عمر (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، (ط٢)، عمان، دار النفائس.
- ٩٩ - الشافعي، محمد بن إدريس (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، الأم، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت، دار المعرفة.
- ١٠٠ - الشربيني، محمد بن الخطيب (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، بيروت، دار المعرفة.
- ١٠١ - الشاطبي، إبراهيم بن موسى (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، الموافقات، (ط٣)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الرياض، دار ابن القيم.
- ١٠٢ - شعبان، زكي الدين (١٩٨٨م)، أصول الفقه الإسلامي، الكويت، مؤسسة علي الصباح للنشر والتوزيع.
- ١٠٣ - شلبي، محمد مصطفى (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، أحكام الأسرة في الإسلام، (ط٢)، بيروت، دار النهضة العربية.
- ١٠٤ - الشنقيطي، محمد الأمين محمد المختار (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، نشر الورود على مراقي السعود، (ط٢)، تحقيق: محمد ولد سيدي الشنقيطي، جدة، دار المنارة للنشر والتوزيع.

١٠٥ - الشوكاني، محمد بن علي (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (ط٢)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دمشق، طبعة دار ابن كثير.

١٠٦ - الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، (ط٤)، تحقيق: محمد سعيد البدرى، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية.

١٠٧ - الشيباني، أحمد بن حنبل (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١٠٨ - الشيخ، عبد اللطيف أحمد (١٤٢٥هـ)، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، الإمارات، منشورات المجمع الثقافي ومركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.

١٠٩ - الأصفهاني، الراغب (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (ط٤)، دمشق، دار القلم.

١١٠ - الصابوني، محمد علي (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١١١ - الصاوي، أحمد محمد، حاشية الشرح الصغير، تحقيق: مصطفى كمال، القاهرة، دار المعارف.

١١٢ - الصفدي، صلاح الدين خليل بن إيبك (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١١٣ - الصنعاني، محمد بن إسماعيل (١٤٣٣هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، (ط٣)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الرياض: دار ابن الجوزي.

١١٤ - الطبري، محمد بن جرير (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، جامع البيان في تفسير القرآن، بيروت، دار المعرفة.

١١٥ - الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية.

١١٦ - الطبراني، سليمان بن أحمد (٢٠٠٨م)، التفسير الكبير، تحقيق: هشام البدراني، عمان، دار الكتاب الثقافي.

- ١١٧ - الطوفي، سليمان بن عبد القوي (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، شرح مختصر الروضة، (ط٢)، تحقيق: عبد الله التركي بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ١١٨ - ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين، بدون دار نشر.
- ١١٩ - ابن عابدين، محمد أمين (١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الرياض، دار عالم الكتب.
- ١٢٠ - ابن عاشور، محمد الطاهر (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ١٢١ - ابن عبد البر، يوسف عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار الوعي.
- ١٢٢ - ابن عبد الشكور، محب الدين (١٣٢٤هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، بيروت، دار صادر.
- ١٢٣ - ابن عثيمين، محمد صالح (١٤٢٦هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، الرياض، دار ابن الجوزي.
- ١٢٤ - ابن عرفة، محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ١٢٥ - ابن عطية، محمد عبد الحق (١٤١٢هـ/١٩٩١م)، المحرر الوجيز، تحقيق: السيد عبد العال، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية.
- ١٢٦ - ابن عطية، محمد عبد الحق (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، المحرر الوجيز، (ط٢)، تحقيق: عبد الله الأنصاري، قطر، دار الخير.
- ١٢٧ - أبو العينين، بدران أبو العينين بدران (١٩٦٥م)، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، (ط٣)، دار المعارف.
- ١٢٨ - عتر، عبد الرحمن معاصر (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، خطبة النكاح، عمان، مكتبة المنار.
- ١٢٩ - العثماني، محمد بن عبد الرحمن (١٤١٤هـ ١٩٩٤م)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، تحقيق: علي الشريجي، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- ١٣٠ - العشي، منال محمد رمضان هاشم، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية دراسة فقهية مقارنة، غزة، الجامعة الإسلامية.
- ١٣١ - العطار، عبد الناصر توفيق، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين، القاهرة، مطبعة السعادة.
- ١٣٢ - العظيم آبادي، محمد شمس الحق (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (ط٢)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.
- ١٣٣ - العيني، محمد بن محمود (١٣٤٨هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، القاهرة، المطبعة المنيرية.
- ١٣٤ - غندور، أحمد (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، (ط٤)، الكويت: مكتبة الفلاح.
- ١٣٥ - ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عوض وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ١٣٦ - الفاداني، محمد ياسين عيسى (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية، (ط٢)، تحقيق: رمزي دمشقية، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
- ١٣٧ - الفارابي، أمير كاتب بن أمير عمر (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، التبيين، تحقيق: صابر نصر، الكويت، وزارة الأوقاف.
- ١٣٨ - الفوزان، صالح بن فوزان (٢٠٠٦م)، المتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان، تحقيق: عادل الفريدان، القاهرة، دار الإمام أحمد.
- ١٣٩ - الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ١٤٠ - فيض الله، محمد فوزي (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، الزواج وموجباته في الشريعة والقانون، (ط٢)، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية.
- ١٤١ - الفيومي، أحمد محمد علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عادل مرشد، بدون دار نشر.
- ١٤٢ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، تهذيب السنن، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، الرياض، مكتبة المعارف.

- ١٤٣ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٤٣٢هـ)، إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، تحقيق: محمد عزيز وآخرون، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد.
- ١٤٤ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٤٢٣هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الرياض: دار ابن الجوزي.
- ١٤٥ - ابن قاسم، عبد الرحمن محمد (١٤١٩هـ)، حاشية الروض المربع، (ط٨)، بدون دار نشر.
- ١٤٦ - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، المغني شرح مختصر الخرقي، (ط٦)، تحقيق: عبد الله التركي وآخرون، الرياض، دار عالم الكتب.
- ١٤٧ - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي، بيروت، دار الفكر.
- ١٤٨ - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، الكافي، تحقيق: عبد الله التركي وآخرون، القاهرة، دار هجر.
- ١٤٩ - ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي وآخرون، بيروت، دار عالم الكتب.
- ١٥٠ - ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم (١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان، دمشق: دار القلم.
- ١٥١ - القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ١٥٢ - القرافي، أحمد بن إدريس (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، شرح تنقيح الفصول، بيروت، دار الفكر.
- ١٥٣ - القرطبي، محمد بن أحمد (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ١٥٤ - القونوي، قاسم (١٤٢٧هـ)، أنيس الفقهاء، تحقيق: أحمد الكبيسي، الرياض، دار ابن الجوزي.
- ١٥٥ - قانون، قانون الأحوال الشخصية (٢٠٠٦م)، الكويت، مجلس الوزراء الفتوى والتشريع.

- ١٥٦ - القحطاني، مسفر بن علي (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، منهج استنباط أحكام النوازل
الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، جدة، دار الأندلس الخضراء.
- ١٥٧ - ابن كثير، إسماعيل بن عمر (١٤٣١هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق:
حكمت بشير، الرياض، دار ابن الجوزي.
- ١٥٨ - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بيروت، دار
الفكر.
- ١٥٩ - كباره، عبد الفتاح معاصر (١٩٩٤م)، الزواج المدني دراسة فقهية مقارنة،
بيروت، دار الندوة الجديدة.
- ١٦٠ - كباره، عبد الفتاح معاصر (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، الزواج المدني ومشروع
قانون الأحوال الشخصية اللبناني، بيروت، دار النفائس.
- ١٦١ - الكدي، محمد الكدي (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، فقه الأسرة المسلمة في
المهاجر، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ١٦٢ - الكردي، أحمد الحجي (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، الزواج، دمشق، دار اقرأ.
- ١٦٣ - الكفوي، أيوب بن موسى (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، الكليات، (ط٢)، تحقيق:
عدنان الدرويش، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ١٦٤ - الألباني، محمد ناصر الدين (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، سلسلة الأحاديث
الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف.
- ١٦٥ - الألباني، محمد ناصر الدين (١٣٣٩هـ/١٩٧٩م)، إرواء الغليل، بيروت،
المكتب الإسلامي.
- ١٦٦ - ابن المبرد، يوسف بن حسن (١٤١١هـ/١٩٩١م)، الدر النقي شرح ألفاظ
الخرقي، تحقيق: رضوان مختار غريبة، جدة: دار المجتمع.
- ١٦٧ - ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (١٤١١هـ/١٩٩١م)، الإجماع، تحقيق: فؤاد
عبد المنعم أحمد، بدون دار نشر.
- ١٦٨ - ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، (ط٤)، تحقيق: خليل مأمون
شيحا، بيروت، دارالمعرفة.
- ١٦٩ - ابن مفلح، إبراهيم محمد (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، المبدع شرح المقنع،
الرياض، دار عالم الكتب.
- ١٧٠ - ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، لسان العرب،
الرياض: دار عالم الكتب.

- ١٧١ - آل منصور، صالح عبد العزيز (١٤٢٨هـ)، الزواج بنية الطلاق من خلال الكتاب والسُّنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، الرياض، دار ابن الجوزي.
- ١٧٢ - المالكي، عدنان بخيت، تقويم مقررات الفقه في المراحل الثانوية في ضوء المستجدات الفقهية المعاصرة، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.
- ١٧٣ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، الرياض، دار الكتب العلمية.
- ١٧٤ - المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذى، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ١٧٥ - المحلي، عبد الله محمد (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، تحقيق: مرتضى الداغستاني، دمشق، مؤسسة الرسالة.
- ١٧٦ - مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ١٧٧ - مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت، دار الفكر.
- ١٧٨ - المرادوي، علي بن سليمان (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي، الرياض، دار عالم الكتب.
- ١٧٩ - المسند، محمد عبد العزيز (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين والشيخ عبد الله الجبرين، (ط٢)، الرياض، دار الوطن.
- ١٨٠ - المطلق، عبد الملك بن يوسف (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها دراسة فقهية واجتماعية نقدية، الرياض، دار العاصمة.
- ١٨١ - المطلق، عبد الملك بن يوسف، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، الرياض، دار ابن لعبون.
- ١٨٢ - المطلق، عبد الملك بن يوسف (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، زواج المسيار، زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، الرياض، دار العاصمة.
- ١٨٣ - المنبجي، محمد بن علي (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، اللباب في الجمع بين السُّنة والكتاب، (ط٢)، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز، دمشق، دار القلم.

١٨٤ - المناعسة، أسامة أحمد (٢٠٠١م)، جرائم الحاسب الآلي، عمان: دار وائل.

١٨٥ - الموصلي، عبد الله بن محمود (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت، دار الرسالة العالمية.

١٨٦ - موقع المركز الإسلامي في اليابان على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
<http://islamcenter.or.jp/newarab/arabicindex.htm>

١٨٧ - موقع رابطة الثلاسيميا الكويتية - الجمعية الطبية الكويتية:
<http://thalassemia-kw.com/index.php2>

١٨٨ - موقع بنك التسليف والادخار الكويتي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
<http://www.scb.gov.kw/default.aspx?page=39>

١٨٩ - موقع رابطة العالم الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
<http://www.themwl.org>

١٩٠ - موقع الإسلام سؤال وجواب على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
<http://islamqa.info.ar/raf20916>

١٩١ - موقع إسلام ويب على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
<http://www.islamweb.net/mainpage/nindex.php?page=result&q>

١٩٢ - موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
<http://www.saaaid.net/mktarat/alzawaj/75htm>

١٩٣ - موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
<http://www.dawataalhak.com/newsdetails.asp?id=111>

١٩٤ - موقع «صحة» الطبي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
<http://www.sahha.com/diseases/id/syphilis/syphilis.htm>

١٩٥ - موقع طب العرب على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
<http://medicine-arab.blogspot.com/html6974blog-post02/2008>

١٩٦ - موقع الوراثة الطبية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
<http://www.werathah.com/blood.sickle.index.htm>

- ١٩٧ - موقع رابطة العالم الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
<http://www.themwl.org>
- ١٩٨ - موقع الشيخ الألباني على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
<http://www.alalbany.net>
- ١٩٩ - ابن النجار، محمد بن أحمد (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، شرح الكوكب المنير، (ط٢)، تحقيق: محمد الزحيلي الرياض، مكتبة العبيكان.
- ٢٠٠ - الأنصاري، زكريا محمد (١٣١٣هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
- ٢٠١ - الأنصاري، زكريا محمد (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، تحفة الطلاب بشرح تخريج تنقيح اللباب، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
- ٢٠٢ - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي.
- ٢٠٣ - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دمشق، دار الفكر.
- ٢٠٤ - النجيمي، محمد يحيى، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشر.
- ٢٠٥ - النسائي، أحمد بن شعيب (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، سنن النسائي، (ط٤)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، بيروت، دار المعرفة.
- ٢٠٦ - النسفي، عمر بن محمد (١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، (ط٣)، تحقيق: خالد العك، بيروت، دار النفائس.
- ٢٠٧ - نظام، الشيخ نظام (١٣١٠هـ)، الفتاوى الهندية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، بيروت، دار الجيل.
- ٢٠٨ - النووي، يحيى بن شرف (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، شرح صحيح مسلم، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٢٠٩ - النووي، يحيى بن شرف (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، دار المعرفة.
- ٢١٠ - النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، بيروت، دار الجيل.

- ٢١١ - ابن الهمام، كمال الدين محمد عبد الواحد (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، شرح فتح
القدير، الرياض، دار عالم الكتب.
- ٢١٢ - الهيثمي، علي بن أبي بكر (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، مجمع الزوائد ومنبع
الفوائد، بيروت، مؤسسة المعارف.
- ٢١٣ - واصل، محمد أحمد (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، أحكام التصوير في الفقه
الإسلامي، الرياض، دار طيبة الرياض.
- ٢١٤ - اليوبي، محمد سعد أحمد (١٤٢٩هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها
بالأدلة الشرعية، الرياض، دار ابن الجوزي.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٩
* أسباب اختيار الموضوع	١١
* أهمية الموضوع	١٢
* أهداف الموضوع	١٣
* الدراسات السابقة	١٣
* منهج البحث	١٨
* خطة البحث	١٩
التمهيد	٢٥
المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث	٢٧
المطلب الأول: تعريف المسائل	٢٨
الفرع الأول: المسائل لغة	٢٨
الفرع الثاني: المسائل اصطلاحاً	٢٩
المطلب الثاني: تعريف الفقه	٣٠
الفرع الأول: تعريف الفقه لغة	٣٠
الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحاً	٣١
المطلب الثالث: تعريف المستجدة	٣٣
الفرع الأول: تعريف المستجدة لغة	٣٣
الفرع الثاني: تعريف المستجدة اصطلاحاً	٣٣
المطلب الرابع: تعريف النكاح	٣٦
الفرع الأول: تعريف النكاح لغة	٣٦
الفرع الثاني: تعريف النكاح اصطلاحاً	٣٧
المبحث الثاني: مشروعية النكاح وحكمه والحكمة منه	٣٩
المطلب الأول: مشروعية النكاح في الإسلام	٤٠
المطلب الثاني: حكم النكاح	٤٥

المطلب الثالث: الحكمة من النكاح	٥٠
الفصل الأول: المسائل المستجدة في أحكام الخطبة	٥٥
المبحث الأول: المسائل المستجدة قبل الخطبة	٥٧
المطلب الأول: إعلان المرأة للزواج في وسائل الاتصال الحديثة	٥٨
المطلب الثاني: رؤية المخطوبة من خلال الإنترنت	٦٣
المطلب الثالث: محادثة المخطوبة من خلال الإنترنت أو الهاتف	٧٢
المطلب الرابع: مراسلة المخطوبة من خلال الإنترنت أو الهاتف	٧٧
المطلب الخامس: حفل الخطوبة	٧٨
المبحث الثاني: المسائل المستجدة بعد الخطبة	٨١
المطلب الأول: حكم الشبكة	٨٢
الفرع الأول: تعريف الشبكة	٨٢
المسألة الأولى: تعريف الشبكة لغة	٨٢
المسألة الثانية: تعريف الشبكة اصطلاحاً	٨٢
الفرع الثاني: التكيف الفقهي للشبكة	٨٣
الفرع الثالث: حكم رد الشبكة	٨٧
الفرع الرابع: رأي القانون الكويتي في رد الشبكة	٩٣
المطلب الثاني: حكم إجراء الفحص الطبي	٩٤
الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي لغة واصطلاحاً	٩٤
المسألة الأولى: تعريف الفحص الطبي لغة	٩٤
المسألة الثانية: تعريف الفحص الطبي اصطلاحاً	٩٥
الفرع الثاني: إيجابيات الفحص الطبي وسلبياته	٩٦
المسألة الأولى: إيجابيات الفحص الطبي	٩٦
المسألة الثانية: سلبيات الفحص الطبي	٩٨
الفرع الثالث: الفحص الطبي قبل الزواج	١٠٠
الفرع الرابع: رأي القانون الكويتي في الفحص الطبي قبل الزواج	١١٠
الفصل الثاني: المسائل المستجدة في أنواع عقود النكاح	١١٣
المبحث الأول: حكم إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة	١١٥
(الإنترنت)	١١٥
المطلب الأول: تعريف وسائل الاتصال الحديثة	١١٦
المطلب الثاني: حكم الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة	١١٨

المطلب الثالث: رأي القانون الكويتي	١٢٨
المبحث الثاني: حكم الزواج للحصول على امتيازات مادية	١٢٩
المطلب الأول: المراد بالامتيازات المادية	١٣٠
المطلب الثاني: حكم الزواج للحصول على امتيازات مادية	١٣٢
المطلب الثالث: رأي القانون الكويتي بالنسبة للقرض الاجتماعي الذي يُعطى للمواطنين المتقدمين للزواج	١٤٧
المبحث الثالث: الزواج العرفي	١٤٩
المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي	١٥٠
الفرع الأول: تعريف الزواج العرفي لغة	١٥٠
الفرع الثاني: تعريف الزواج العرفي اصطلاحاً	١٥٥
المطلب الثاني: الفرق بين الزواج العرفي والزواج الشرعي	١٥٧
المطلب الثالث: حكم الزواج العرفي	١٥٨
المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي	١٦٧
المبحث الرابع: زواج الفرند (زواج الأصدقاء)	١٦٩
المطلب الأول: تعريف زواج الفرند	١٧٠
الفرع الأول: تعريف زواج الفرند لغة	١٧٠
الفرع الثاني: تعريف زواج "الفرند" اصطلاحاً	١٧١
المطلب الثاني: الفرق بين زواج «الفرند» والزواج الشرعي	١٧٣
المطلب الثالث: حكم زواج الفرند	١٧٤
المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي	١٨٥
المبحث الخامس: الزواج السياحي	١٨٧
المطلب الأول: تعريف الزواج السياحي	١٨٨
الفرع الأول: تعريف الزواج السياحي لغة	١٨٨
الفرع الثاني: تعريف الزواج السياحي اصطلاحاً	١٩٠
المطلب الثاني: الفرق بين الزواج السياحي والزواج الشرعي	١٩٢
المطلب الثالث: حكم الزواج السياحي	١٩٤
المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي	٢٠٧
المبحث السادس: الزواج المدني	٢٠٩
المطلب الأول: تعريف الزواج المدني	٢١٠
الفرع الأول: تعريف الزواج المدني لغة	٢١٠

الفرع الثاني: تعريف الزواج المدني اصطلاحاً	٢١٠
المطلب الثاني: الفرق بين الزواج المدني والزواج الشرعي	٢١٣
المطلب الثالث: حكم الزواج المدني	٢١٦
المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي	٢٢٤
المبحث السابع: زواج المسير	٢٢٧
المطلب الأول: تعريف زواج المسير	٢٢٥
الفرع الأول: تعريف زواج المسير لغة	٢٢٨
الفرع الثاني: تعريف زواج المسير اصطلاحاً	٢٢٩
المطلب الثاني: الفرق بين زواج المسير والزواج الشرعي	٢٣١
المطلب الثالث: حكم زواج المسير	٢٣٢
المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي	٢٤٥
المبحث الثامن: عقد الزواج عن طريق المراكز الإسلامية للأقليات المسلمة	٢٤٧
المطلب الأول: تعريف المراكز الإسلامية	٢٤٨
الفرع الأول: تعريف المراكز الإسلامية لغة	٢٤٨
الفرع الثاني: تعريف المراكز الإسلامية اصطلاحاً	٢٤٩
المطلب الثاني: حكم عقد الزواج عن طريق المراكز الإسلامية	٢٥١
المطلب الثالث: رأي القانون الكويتي	٢٨٢
الخاتمة	٢٨٥
التوصيات	٢٨٥
الملاحق	٢٨٩
الفهارس الفنية	٢٩١
فهرس الآيات القرآنية	٢٩٣
فهرس الأحاديث	٢٩٩
فهرس الأعلام	٣٠٢
فهرس المصطلحات وغريب الكلمات	٣٠٤
فهرس المصادر والمراجع	٣٠٥
قائمة المحتويات	٣٢٣

Abstract

The purpose of this research was to identify the Islamic ruling for most of modern issues related to marriage section so people could know the Islamic ruling of such matters. I have divided this research to an introduction, preface and two chapters and conclusion. In the introduction I have mentioned definitions of research's title vocabulary, also discussed marriage legitimacy. its ruling and its wisdom. In the first chapter I have discussed the modern issues before engagement in which I dealt with the ruling of woman's marriage announcement in modern communication media, seeing the girl, talking and messaging her, engagement party and dowry which I have defined it, the rule of repaying it and the rule of Kuwait law in this matter, also discussed the rule of doing medical examinations before marriage; its negative and positive impacts and the rule of Kuwait law regarding it. In the second chapter I dealt with marriage contracts in eight sections; the first dealt with the ruling of summon marriage via internet regarding its definition, ruling and the ruling of law. The second section dealt with the ruling about marriage to gain financial benefits regarding its definition, ruling and the ruling of law. The third section dealt with customary marriage and the differences between it and the legal marriage its ruling and the ruling of law.

Kuwait University

New Jurisprudence Issues in Marriage

Indicating what has been Approved by Kuwait Laws

submitted by:

Bader Nasser Misharaa Al-Subaie

**A Thesis submitted to the College of Graduate Studies
in partial fulfillment of the requirements for the M.Sc.Degree
in Comparative Fiqh & Fiqh Origins**

قائمة إصدارات الوعي الإسلامي

- ❖ القدس في القلب والذاكرة.
- ❖ حقوق الإنسان في الإسلام.
- ❖ النقد الذاتي.. رؤية نقدية إسلامية لواقع الصحة الإسلامية.
- ❖ الحوار مع الآخر.. المنطلقات والضوابط.
- ❖ المجموعة القصصية الأولى للأطفال.
- ❖ المرأة المعاصرة بين الواقع والطموح.
- ❖ الحج.. ولادة جديدة.
- ❖ الفنون الإسلامية.. تنوع حضاري فريد.
- ❖ لا إنكار في مسائل الاجتهاد.
- ❖ المجموعة الشعرية الأولى للأطفال.
- ❖ التجديد في التفسير.. نظرة في المفهوم والضوابط.
- ❖ مقالات الشيخ محمد الغزالي في مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ مقالات الشيخ عبد العزيز بن باز في مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.
- ❖ موسوعة الأعمال الكاملة للإمام الخضر حسين.
- ❖ علماء وأعلام كتبوا في الوعي الإسلامي.
- ❖ براعم الإيمان.. نموذج رائد لصحافة الأطفال الإسلامية.
- ❖ الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره.
- ❖ الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام.
- ❖ الحوالة.
- ❖ التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس.
- ❖ الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي.
- ❖ الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة.
- ❖ التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد.
- ❖ فقه المريض في الصيام.

- ❖ القسم.
- ❖ أصول الفقه عند الصحابة – معالم في المنهج.
- ❖ السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات.
- ❖ لطائف الأدب في استهلال الخطب.
- ❖ نظرات في أصول البيوع الممنوعة.
- ❖ الإعلاء الإسلامي للعقل البشري (دراسة في الفلسفات والتيارات الإلحادية المعاصرة).
- ❖ ديوان شعراء مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ ديوان خطب ابن نباتة.
- ❖ الإظهار في مقام الإضمار.
- ❖ مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم.
- ❖ الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي، وجهوده في كتابه «تهذيب الكمال».
- ❖ في رحاب آل البيت النبوي.
- ❖ الصعقة الغضبية في الردّ على منكري العربية.
- ❖ منهج الطالب في المقارنة بين المذاهب.
- ❖ معجم القواعد والضوابط الفقهية.
- ❖ كيف تغدو فصيحاً.
- ❖ موائد الحيس في فوائد امرئ القيس.
- ❖ إتحاف البرية فيما جدّ من المسائل الفقهية.
- ❖ تبصرة القاصد على منظومة القواعد.
- ❖ حقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية.
- ❖ اللغة العربية الفصحى، نظرات في قوانين تطورها، وبلى المهجور من ألفاظها.
- ❖ المذهب عند الحنفية – المالكية – الشافعية – الحنابلة.
- ❖ منظومات في أصول الفقه.
- ❖ أجواء رمضانية.
- ❖ المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية.
- ❖ نحو منهج إسلامي في رواية الشعر ونقده.
- ❖ دراسات وأبحاث علمية نشرت في مجلة الوعي الإسلامي.

